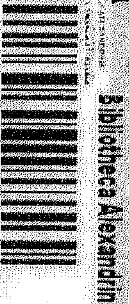
أنور علي عاشور

صفوة الفقه النبوي

في الطهارة والصلاة






صفوة الفقه النبوي
في
الطهارة والصلاة

الطبعة الأولى ١٩٤٢
الطبعة الثانية ١٩٤٣
الطبعة الثالثة ١٩٤٣
الطبعة الرابعة ١٩٧٨
الطبعة الخامسة ١٩٨٨

دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة
١٤٥ طريق المعادى الزراعى
ص.ب : ١٦٩ المعادى. ت : ٩٨٧٣٦٨

أنور علي عاشور





بسم الله الرحمن الرحيم

« رَبَّنَا اغْفِرْ لي وَلِوَالِدىَّ وَلِلْمؤمِنين يَوْمَ يَقُومُ الحسَابُ » .

« رَبِّ اغْفِرْ لي وَلِوَالِدىَّ وَلمنْ دَخَلَ بَيْتى مُؤْمِناً وَلِلْمؤمِنينَ وَالمؤمنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالمين إلَّا تَبَاراً » .

وفـاء

إلى شيخنا الذى علمنا السنة النبوية بسَمْته وسلوكه قبل علمه وبيانه .

فضيلة الإمام الجليل الشيخ محمد محمد عيسى رضى الله عنه وأرضاه .

عرفاناً بالفضل وتقديراً لكفاحه ، راجياً الله أن يجمعنا به فى مستقر رحمته .

وسلام عليه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده على نعمه ، ونستعينه على طاعته ، ونستنصره على أعدائه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، لا إله لنا سواه ، ولا نعبد إلّا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيّه من خلقه وحبيبه ، أرسله للناس كافة بشيرا ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فى العالمين إنَّك حميد مجيد .

أما بعد ..

فهذه هى الطبعة الخامسة لكتابى « قبسٌ من مشكاة النبوة » بعد إضافات واسعة ، وتحقيقات كثيرة ، شملت أبواب الكتاب كله ، وأدت إلى تعديل اسمه ، فأصبح «صفوة الفقه النبوى فى الطهارة والصلاة » . وقسمته إلى خمسة أبواب : الطهارة ، الصلاة ، يوم الجمعة

فى الإسلام ، أعيادنا الإسلامية ، واجبنا نحو مرضانا وموتانا . وحاولت فى كل باب أن يكون موجزاً مركزاً جامعاً ، يغنى عما سواه .

وركزت على الأذكار النبوية ، التى ينبغى حفظها ليتعبَّد بها ، فأشرت إلى كل حديث منها فى الهامش بهذه العلامة (●) وشكلت الكلمات للعون على النطق الصحيح ، ودعمت بعض الأحكام بأدلتها ، مع تخريج بعض الأحاديث . والتزمت فى عرض الأحكام بالانتصار للصحيح الثابت من السنة النبوية المطهرة .

ولهذا الكتاب قصة بدأت منذ نصف قرن تقريباً ، حينما كانت دراسة الفقه لا تزال قاصرة على كتب المتأخرين من أتباع المذاهب ، والتعصب لها والبدع يتعبد بها ، وكان الجهل بالهدى النبوى شعار كثير من المسلمين ، فاتجهتُ إلى السنة وكتبها أقرؤها .

وفى عام ١٩٤٢ أخرجت فقه العبادات – وهو الجانب العملى للإسلام – فى رسائل سهلة الأسلوب ، مبسطة ، ليس فيها تقيد بمذهب معين ، ولا اصطلاح فِقهى ، أو عمق لغوى ، بعيدة عن البدع ، نقية من الخرافات ، مستمدة من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ، وهى التى إليها مردُّ العبادات جميعها ، فالله عز وجل يقول « **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** » (الحشر : ٧) وهو صلوات الله وسلامه عليه يقول « صلّوا كما رأيتمونى أصلى » .

فأخرجت الرسالة الأولى ، وهى أصل هذا الكتاب ، تشمل عرضاً موجزا لأحكام الطهارة والصلاة ، فتعرضت لهجوم شديد من السادة العلماء الجامدين على مذاهبهم ، وباركها المحبون للسنة ، أمثال أخى

فضيلة الشيخ سيد سابق ، وكان يومها لا يزال طالباً بكلية الشريعة ، وواعظاً بالجمعية الشرعية بالقاهرة ، وقال حين قرأها : وددت لو قرنت كل حكم بدليله من الكتاب والسنة ، وكان بعد ذلك عمله القيّم ، « فقه السنة » . وأرسل إلىّ الأخ الأستاذ خالد محمد خالد ، يبارك الجرأة فى إظهار سماحة السنة النبوية ، وخاصة فى جواز الصلاة بالنعال ، والمسح على الجوربين ، بدل غسل الرجلين فى الوضوء .

وأحيل الكتاب إلى لجنة من العلماء برئاسة فضيلة الشيخ أبى القاسم إبراهيم رحمه الله وكان من كبار علماء الأزهر لدراسته فأقرته اللجنة وأثنت عليه . وطبع الكتاب بعد ذلك بعشرات الألوف من النسخ فى طبعة ثانية وثالثة . ولما كنت قد سلمت الكتاب للجمعية الشرعية بزفتا لطبعه ونشره ، مساهمة فى خدمة السنة النبوية ، ونشرها بين المسلمين بثمن التكلفة ، واحتسبت عملى ، ورجوت ربى أن يتقبله منى ، فلم أذكر اسمى على الكتاب .

ولما نفدت النسخ من الأسواق واشتد الطلب عليه ، تتابعت عليه دور النشر ، منتهزة فرصة عدم ذكر اسم المؤلف عليه ، فطبع بعنوان « الدين الإسلامى أحكام يجب أن تعرف » وأخرى بعنوان « الصلاة عماد الدين والدنيا » وثالثة بعنوان « سفر إسلامى جامع » فاضطررت إلى إعادة النظر فيه ، والتوسعة فى بعض الأبواب ، والأخذ بالملاحظات التى أرسلها إلىّ المحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى – بارك الله للدنيا فى علمه وحياته والتى كان منها الاقتصار على أصح ما ورد من الأذكار وترك الضعيف ، مثل الحديث الذى رواه ابن السنّى

فى عمل اليوم والليلة ، فى مسح الجبهة باليد اليمنى بعد الصلاة ، وتقول « اللهم أذهب عنى الهمّ والحزن » فهو حديث شديد الضعف لا يعمل به ، فتركته .

وقدمت الكتاب للطبعة الرابعة بدار الاعتصام بالقاهرة ووضعت اسمى عليه بعد ما تعرض له من اعتداءات متكررة . ولما نفدت النسخ المطبوعة فى فترة وجيزة ، وحالت أحداث الحياة ومشاكلها بينى وبين إعادة الطبع ، استغل شخص كثرة الطلب على الكتاب وطبعه واضعاً اسمه وصورته عليه كمؤلف له وسجله بدار الكتب تحت عنوان « سفر المنصور » فاضطررت إلى اللجوء للقضاء وبتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٦ صدر الأمر الوقتى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨٦ من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتوقيع الحجز على نسخ الكتاب المغتصب ووقف نشره وعرضه مستقبلاً .

هذا هو الكتاب الذى أضرع إلى ربى أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يتقبله منى وأن يجعله ذخراً لآخرتى وبركة لأولادى وأهلى .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واغفر لنا وارحمنا ، إنك أنت الغفور الرحيم .

زفتى فى : رجب ١٤٠٨ — أنور على عاشـــور

فبراير ١٩٨٨

الباب الأول

الطهـارة

« **إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المُتَطهِّرِينَ** »

من أهم خصائص الإسلام عنايته بنظافة المسلم ظاهراً وباطناً ، فهو يطالبه بطهارة قلبه من الشرك والأضغان والأحقاد ، قال تعالى :

« **يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بَنُونَ إلّا مَنْ أتَى اللهَ بقلْبٍ سَلِيمٍ** » .

(الشعراء : ٨٨)

وطهارة لسانه من السبّ والطعن والكذب والغيبة والنميمة ، قال سبحانه

« **وقُلْ لِعَبادِى يقُولُوا الّتى هِىَ أحْسَنُ** » (الإسراء : ٥٣)

يطالبه بصيانة أعضائه من المعاصى ، فيقول « **إنّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كلُّ أولئِكَ كانَ عَنْه مَسْئُولاً** » (الإسراء : ٣٦)

كما يوجب عليه ، قبل الدخول فى الصلاة ، أن يتطهّر ويُطهِّر بدنَه وثوبَه ومكانَ صلاته من النجاسات الظاهرية ، لتكون إيحاءً بملازمة الطهارة القلبية . قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » .

وهاهى ذى النجاسات التى يجب التطهر منها قبل الدخول فى الصلاة .

١ – بول الآدمى وبرازه .
٢ – الودى والمذى والمنى .
٣ – المنية .
٤ – الدم .
٥ – الكلب .
٦ – الخنزير .
٧ – روث وبول ما لا يؤكل لحمه .
٨ – الحيوان المتغذى بالنجاسة .
٩ – سؤر الكلب والخنزير .



النجاسات

١ - بول الآدمى وبرازه :

حذر رسول الله ﷺ أشد التحذير من هذه النجاسة فقال : « تنزَّهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » وخفف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام بأن يكتفى برش الماء دون الغسل ، للحديث الصحيح « بول الغلام يُنضَحُ عليه ، وبول الجارية يغسل » . أما القىء فلا دليل على نجاسته .

٢ - الودى والمذى والمنى :

أما الودى ، فهو ماء أبيض ثخين يخرج أحياناً بعد البول وهو نجس يجب التطهر منه كالبول ولا يوجب الاغتسال . وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج من مجرى البول عند الملاعبة أو ما يثير الشهوة الجنسية ، وقد لا يشعر به الإنسان عند خروجه ، ويكون من الرجل كما يكون من المرأة . وهو نجس إذا أصاب البدن وجب غسله ، وإذا أصاب الثوب يكتفى فيه بالرش بالماء ، ولا يوجب الاغتسال . أما المنىّ فطاهر لأنه يتكون منه الإنسان، ويجب منه الاغتسال، لقول الله سبحانه: « **وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا** » (المائدة : ٦) .

وإذا أصاب الثوب ينبغى غسله للنظافة ، وليس للنجاسة .

٣ – الميتة :

هى كل حيوان مات من غير ذبح شرعى ، ويلحق بها ما قطع من الحيوان الحىّ ، وذلك لقول الله سبحانه :

« **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ....** » (المائدة : ٣) .

ويستثنى منها :

١ – ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة .

٢ – الكبد والطحال من الحيوان المباح أكله ، والمذبوح ذبحاً شرعياً

٣ – ميتة ما لا دم له سائل ، كالذباب والنمل والنحل ونحوها ، فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء وماتت فيه لا تنجسه .

٤ – عظم الميتة وقرنها وشعرها طاهر ، أما الجلد فإذا دبغ طهر ، للحديث النبوى الشريف « أيّما إهاب دبغ فقد طهر » .

٤ – الـدم :

سواء أكان دم حيض أو نفاس أو نزيف ، أو دما مسفوحاً يجرى ويسيل من الإنسان أو الحيوان ، كله نجس ، ويعفى عن اليسير منه .

أمّا ما كان فى العروق فهو معفوٌّ عنه ، فقد قالت السيدة عائشة : « كنّا نأكل اللحم ، والدم خطوطٌ على القدر » . وفى صحيح البخارى أن المسلمين الأولين كانوا يصلُّون فى جراحاتهم ، وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً ، وأفتى أبو هريرة بأنه لا بأس بالقَطرة والقَطرتين من الدم فى الصلاة ، ويعفى عن القيح والدمامل والصديد

ودم البراغيث ، والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان إن تيسر ، لأنّ الأصل فى الإسلام أنه دين النظافة .

٥ - الكلب :

نجاسة الكلب تكمن فى فمه ولعابه . وأما شعره فهو طاهر للحديث النبوى الشريف « طَهور إناءِ أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يغْسله سبعَ مَرات أولاهنَّ بالتراب » أى يخلط الماء بالتراب حتى يتغير ، فإذا ولغ الكلب فى ماء أو مائع يراق ، ويغسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب . وإذا ولغ فى طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقى على أنه طاهر . ووجود الكلاب فى البيوت منهىّ عنه إلا للصيد أو الحراسة .

٦ - الخنزير :

نجس كله ، يقول الله عز وجل :

« **قُلْ لَا أجِدُ فِيمَا أُوحىَ إلىَّ محَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَمَاً مَسفُوحَاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٌ فإنَّه رِجْسٌ** » (الأنعام : ١٤٥).

ولقوله سبحانه :

« **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ والدَّمُ ولحْمُ الخِنْزِيرُ** » (المائدة : ٣) .

٧ - روث وبول ما لا يؤكل لحمه :

كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات شرعاً كالبغل والحمار ، فما يخرج منه فهو نجس ، روثه وبوله ، ويعفى عن اليسير منه عند مشقة

الاحتراز . أمّا ما يؤكل لحمه فروثه وبوله طاهر ، ولا يوجد نص يفيد النجاسَة ، يقول ابن تيمية « لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسة مأكول اللحم ، بل القول بالنجاسة محدث لا سلف له » فالإبل والبقر والغنم والماعز وسائر الدواجن ، كل ما يخرج منها فهو طاهر ، وغسلها للنظافة .

٨ – الحيوان المتغذى بالنجاسة :

كل حيوان يؤكل لحمه شرعاً ، إذا كان كل غذائه من النجاسات حتى تغير ريحه فهو وما يخرج منه نجس ، لا يحل لحمه ولا يشرب لبنه ، ولا يركب ظهره ، فإذا حبس بعيداً عن الأطعمة النجسة زمناً ، وَعُلف طاهراً حتى طاب لحمه ، وزالت عنه رائحته الكريهة ، فقد صار حلالًا ، وعادت إليه الطهارة ظاهراً وباطناً .

٩ – سؤر الكلب والخنزير :

ما بقى من الماء فى الإناء بعد شرب الكلب والخنزير يسمى سؤراً ، وهو نجس . أما ما بقى بعد شرب أى حيوان آخر سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول فهو طاهر . وكذلك ما بقى فى الإناء بعد شرب الإنسان سواء كان مسلماً أو كافراً فهو طاهر . وأما قول الله سبحانه :

« **إنَّما المشْرِكُونَ نَجَسٌ** ... » (التوبة : ٢٨) .

فالمراد به نجاسة العقيدة .

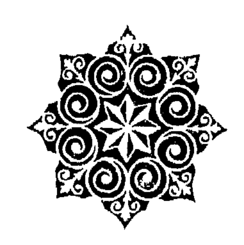
هذه هى أنواع النجاسات – فى ضوء النصوص الصحيحة – التى يجب التطهر منها قبل الدخول فى الصلاة ، وما عدا ذلك مما قيل

بنجاسته ، كالخمر والحشيش وغيره ، فإنها مع حرمة التعاطى طاهرة ، لأن الأصل فى جميع الأشياء الطهارة ، ولا يحكم على شيء بنجاسته إلا بدليل شرعي صحيح . كما يجب التطهر للصلاة من الحدث الأكبر ، وهو الجنابة ، بالاغتسال ، ومن الحدث الأصغر بالوضوء ، لقول الله عز وجل :

« **يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا إذَا قُمْتُمْ إلىَ الصلاةِ فاغْسلُوا وجوهَكم وأيْديكُمْ إلى المرافق وامْسَحُوا برءوسِكُمْ وَأرْجُلَكُم إلى الكَعْبَيْن وَإنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا** ... » (المائدة : ٦) .

وللحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحْدَثَ حتى يتَوضأ ، قيل : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أوْ ضُراط » .

والطهارة من الحدثين ومن النجاسات تكون بالماء الطاهر ، وها هى ذى أحكامه .



أحكـام الميـاه

١ – الماء الطاهر :

جميع أنواع المياه ، النازلة من السماء ، أو النابعة من الأرض ، ماءُ أمطار ، أوْ آبار ، أو بحار ملحة ، أو عذبة ، أو مستعملة فى طهارة – كالماء الذى ينفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل – أو غير مستعملة ، أو مياه كبريتية كمياه عيون حلوان ، أو متغيرة تلقائياً من طول المكث ، متحركة أو ساكنة ، قليلًا كان الماء أو كثيراً .

وكذلك ما بقى فى الإناء بعد شرب الحيوانات غير مأكولة اللحم كالبغل والحمار والسباع والهرة التى قال عنها رسول الله ﷺ إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات . كل ذلك ماء طاهر فى نفسه ، مطهِّر لغيره ، فيُتوضأ ويُغتسل به ، وتزال به النجاسات ، ولا يخرجه عن طهوريته إلا ما غُيِّر طعمه أو لونه أو رائحته بسبب وقوع نجاسة فيه من أنواع النجاسات السابق بيانها ، ماعدا الكلب والخنزير ، فإنه لو شرب من ماء ولو لم يتغير الطعم أو اللون أو الرائحة فإن سؤره نجس .

وخذ هذه قاعدة واحفظها جيداً وطبقها على كل ماء تريد معرفة طهارته من نجاسته . وما قيل من عدم جواز استعمال بعض هذه الأنواع من المياه فلا دليل صحيح صريح عليه .

٢ – الماء النجس :

وهو ما ألقيت فيه نجاسة فغيرت الطعم أو اللون أو الرائحة فهو ماء نجس لايزيل نجاسة ولا يصح التطهر به . أما إذا أُلقيت النجاسة فى ماء قليل أو كثير ولم يتغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، فالماء طاهر ، إن شئت أن تتطهر به ، وما قيل من نجاسة الماء القليل إذا وقع فيه شىء من ذلك ولو لم يحدث تغيير للحديث النبوى « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث » فهو حديث مضطرب سنداً ومتناً .

٣ – الماء المتغير بطاهر :

إذا تغير طعم الماء أو لونه أو رائحته من وقوع طاهر فيه ، كالصابون أو الروائح العطرية ، فهو طاهر مادام باقياً على رقته وسيلانه ، ولا يزال يوصف بالماء المطلق ، فإن تغير الوصف بأن أضيف إليه مشروب كالعرقسوس أو التمر هندى ، أو خرج عن رقته وسيلانه ، فإنه يصبح طاهراً فى نفسه ، إن أصاب الثياب لا ينجسها ، ولكنه لا يصلح للوضوء أو الاغتسال .

٤ – الماء الغير معروف :

إذا وقع عليك ماء ، أو رأيته فى موضع ، ولا تعرف طهارته من نجاسته ، فهو طاهر لا يكلفك الله أن تبحث عن حقيقته ، بل يكفى رده بالقاعدة « الأصل فى الأشياء الطهارة » .

ولقد خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ليلًا ، فمروا على رجل جالس عند حوض يجتمع فيه الماء ، فقال له عمر رضى الله عنه : أولغت السباع فى بئرك الليلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ياصاحب الحوض لا تخبره ، هذا متكلّف » وهكذا أيضا فى مياه الشوارع وطينها ، مادمت تجهلها .



وسائل التطهير

١ - الماء :

هو الأصل فى التطهير ، فتزالُ به النجاسات ويغتسل ويتوضأ به ، ولا يقوم غيره مقامه إلا إذا كان مفقوداً أو موجوداً وقامت أعذار تمنع من استعماله ، فإن الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، وستأتى أحكامه عند التيمم .

ويطهر المتنجس بغسله حتى لا يبقى للنجاسة عين ولا لون ، ولا ريح ولا طعم ، فإن بقى بعد الغسل أثرٌ يَشُقُّ زواله فهو معفو عنه وهذا بالنسبة للنجاسة المرئية كالدم والبراز ، أما غير المرئية كالبول ، فيكفى صب الماء عليه وغسله مرة واحدة

ويكفى فى التطهير من بول الرضيع الذكر ، الذى لم يتناول طعاما رش الماء على موضع بوله ، دون غسله أو عصره ، أما بول الأنثى فإنه يغسل ويعصر .

٢ - التراب :

إذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة أو الرجل ، فإن مروره على الأرض يطهره ، فقد روى أبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رضى الله

عنها : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ، فقالت لها : قال رسول الله ﷺ « يُطهّره ما بعده » . ولا يجب شمه ، أو محاولة معرفة طهارته من نجاسته .

٣ - تطهير النعال والصلاة فيها :

يطهر النعل والخف بالدلك بالأرض ، سواء أكانت النجاسة رطبة أو يابسة ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا وطىء أحدُكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » .

ومن يسر الإسلام وسماحة تشريعاته جواز أداء الصلاة بالنعال ، فإذا كنت متوضئاً ولبست حذاءك وأردت الصلاة وأنت تلبسه فادلكه بالأرض تطهيراً له وصلِّ فيه ، فقد قالها رسول الله ﷺ كلمة ينهدم عندها كل شك : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فَلْيقلِبْ نعليه ، فلينظر فيهما ، فإنْ رأى خبثاً ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصلِّ فيهما » . وهذا فى غير المساجد المفروشة ، أما المفروشة فهو أذى وتلويثها ولو بالطاهر إثم ومعصية . وهذا اليسر جهله كثير من المسلمين وعابوا فاعله ، مع أنه تواتر عن رسول الله ﷺ أمراً وفعلًا ، ولزمه أصحابه ، والله يقول :

« **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْه فانْتَهُوا** » .

(الحشر : ٧)

ومن بين ما ورد في صحيح البخاري : « قال أبو سلمة : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه ؟ قال : نعم » .

٤ - تطهير الأرض المتنجسة :

يكون بصب الماء عليها حتى تزال النجاسة إذا كانت مائعة ، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبى ﷺ : « دعوه - وفى رواية - لا تقطعوا على الرجل بوله » فبال فلما قضى حاجته قال : « أريقوا على بوله سجلًّا من ماء - أى دلواً من الماء - فإنما بعثتم مُيسِّرين ولم تُبعثوا مُعسِّرين » .

أما إذا كانت النجاسة لها جرم فلا تطهر الأرض إلا بزوالها ، أو بتحولها إلى تراب ، وجفاف الأرض طهورها . وقالت عائشة رضى الله عنها : « زكاة الأرض يبسها » أى طهورها جفافها .

٥ - الدباغ :

كل جلد حيوان مأكولِ اللحم أو غير مأكول ، إذا سلخ ودبغ فقد طهر وحلَّ الانتفاع به ، لحديث رسول الله ﷺ : « أيما إهاب - جلد - دبغ فقد طهر » رواه مسلم . وفى معنى لحديث أحمد « أن رسول الله ﷺ مرَّ على شاة ميتة لميمونة ، فقال : هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فإنه زكاته ؟ » .

٦ - السوائل :

كل سائل ومائع أصابته نجاسة ، كالسمن والعسل والزيت وغيره ، إذا وقعت فيه نجاسة ، إن كان مائعا حَرُمَ تعاطيه . وإن كان جامدا

طرحت النجاسة وما حولها ويحل الانتفاع بالباقى . وسئل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » .

وللبخارى رأى إذا وقعت النجاسة فى المائعات فغيرت الطعم أو اللون أو الرائحة لا تؤكل ، وإن لم تغيَّر يجوز الانتفاع بها ، شأنها شأن الماء . وإذا وقع ما لا دم له سائل كالذباب والزنبور والصرصور وغيره فى الماء أو المائعات فهو طاهر . وما قاله بعض الفقهاء بأن الجنُبَ إذا وضع يده فى الماء من غير استحضار نية الاغتراف صار مستعملًا لا يصلح للطهارة فقول مردود لأنه لا دليل عليه .

٧ – الاستحالة :

إذا تحول غائط الإنسان أو روث الحيوان إلى تراب ، أو أحرق بالنار فصار رماداً أصبح طاهراً ، ينتفع به .

٨ – تطهير الصقيل (وهو ما ليست له مسام) :

كل صقيل كالمرآة والسيف والزجاج يطهر بالمسح الذى تزول به آثار النجاسة . ويكفى هذا المسح عن الغسل بالماء ، فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يكتفون بمسح سيوفهم إذا أصابها الدم ويرون المسح مطهِّراً .

٩ – تطهير الإناء من سؤر الكلب :

يكون بإراقة ما فى الإناء وغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وفى

حالة العجز عن التراب يستعمل الصابون .

١٠ – متفرقات :

إذا انصرفت من صلاتك وعلمت أنه كان على ثوبك أو بدنك نجاسة فطهرها ولا تجب إعادة الصلاة،وإذا علمت قبل الدخول فيها ، أو أثناء أدائك لها فاخرج منها وتطهر للصلاة . ومن خفى عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله .



آداب قضاء الحاجة

من الأدلة على عناية الإسلام بالنظافة ، والتطهر من النجاسة ، وعلى تكريم الله للآدمى ، وتمييزه عن الحيوان ، أنه أوجب على المسلم إذا تبوَّل أو تبرَّز أن يستنجى بالماء ، فيزيل النجاسة عن القبل والدبر وما حولهما ، حتى يطمئن أن الموضع طهر تماماً . وإن تعذر الماء فليتطهر بما تيسر له من قماش ، أو ورق كورق النشاف ، أو حجر أو أى شيء طاهر مزيل للنجاسة ، ليست له حرمة . فعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . ويجوز الاكتفاء بثلاثة أحجار واحد للبول واثنين للبراز ، وما تبقى من آثار فمعفوٌّ عنه . ولا يجوز الاستنجاء بروث البهائم والعظم والقاذورات . وخروج الريح وحده لا يحتاج إلى استنجاء بل ينقض الوضوء .

آداب قضاء الحاجة

١ - أن تبتعد عن أنظار الناس وأسماعهم ، حتى لا تؤذيهم بالأصوات المؤذية والرائحة الكريهة والمناظر القبيحة ، وأن تستتر عن عيونهم

حتى لا يطلع أحد على عورتك ، فهذا أدب النبوة . وجاء فى سنن أبى داود أن رسول الله صوات الله وسلامه عليه كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

٢ – أن تتقى مواطن جلوس الناس ومشيهم ومكان ظلهم ، فهذه وصية رسول الله ﷺ التى جاءت فى صحيح مسلم « اتقوا اللاعنين – أى ما يجلب لعنة الناس – قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلّى فى طريق الناس أو ظلّهم » .

٣ – اختيار المكان الصالح الذى لا يؤدى إلى ارتداد رشاش البول ، فينجس البدن أو الثوب ، واتقاء البول فى الجحور ، لئلا يكون فيها شىء يؤذى من الهوام .

٤ – لا تَبُل قائماً لئلّا يتطاير رشاش البول فينجس البدن والثوب ، فإن لم يتيسر وأمنت رشاش البول فلا بأس .

٥ – لا تبل فى الماء الراكد أو الجارى ، أو المكان الذى تستحم فيه ، فإن عامة الوسواس منه ، فإذا كان فى مكان الاستحمام بالوعة وأمنت النجاسة فلا كراهة ولا حرج .

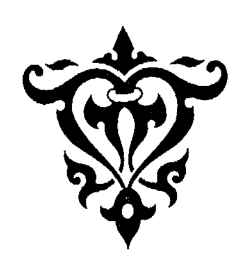
٦ – لا تستقبل الكعبة الشريفة ولا تستدبرها ببول أو غائط ، فهى قبلتنا أحياءً وأمواتاً ، واحترامها وتعظيمها ينبغى أن يظل ماثلاً فى ذهن المسلم ، لأنها رمز توحيدنا ووحدتنا . وهذا فى الفضاء أو الصحراء ، أما دورة المياة المبنية فلا شىء عليك فيها ، وإن كان ينبغى أن تلاحظ وقت بنائها عدم استقبالها أو استدبارها .

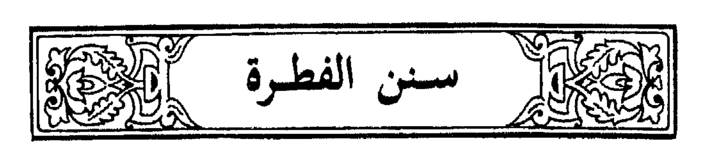
٧ – قل قبل الدخول « بسْمِ اللهِ ، اللّهمَّ إنّى أعُوذُ بكَ من الخُبْثِ

والْخبائِث » وادخل برجلك اليسرى . وعند الخروج تخرج برجلك اليمنى وتقول « غُفْرانَك ، الْحَمْدُ للهِ الَّذى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذى وَعَافَانى » . ولا تتكلم أثناء قضاء الحاجة ، ولا ترفع ثوبك حتى تدنو من الأرض ستراً لعورتك ، وإذا عطست أو سمعت أذاناً ، فردِّد بقلبك ، ولا تتكلم بلسانك .

٨ – ولا تستنج بيمينك تكريما لها ، بل بيدك اليسرى ، ولا تبالغ فى الاستنجاء بأن تعصر أو تنتر ذكرك فهذه وسوسة ، ودين الله يسر . وبعد الاستنجاء يستحب أن ترش على فرجك وسروالك بالماء دفعاً للوسوسة ، حتى إذا جاءك الشيطان وسوَّل لك أن شيئاً خرج منك ، علمت أنه أثر الرش .

٩ – بعد قضاء حاجتك يستحب أن تغسل يديك بالصابون ، فإن لم تجد فادلك يدك بالتراب واغسلها بالماء اقتداء برسول الله ﷺ .





سنن الفطرة

من مظاهر عناية الإسلام بالنظافة والطهر والجمال ما أخبرنا به النبى ﷺ أن الله قد اختار للأنبياء عليهم السلام وأتباعهم بإحسان سنناً فى مجال الطهر وتحسين الهيئة والكمال والوقار ، فقال ﷺ : « الفطرة خمس : الاستحداد (حلق شعر العانة) ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » رواه السبعة . وفى صحيح مسلم : « عشر من الفطرة : قَصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم (مفاصل الأصابع) ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، والمضمضة » .

وكلها أمور تتعلق بالنظافة وجمال الهيئة ، وأن يظل الإنسان فى أحسن ما شاء الله له من الصور :

« **لقدْ خَلقْنا الإنْسانَ فى أحْسنِ تقْويمٍ** » (التين : ٤) .

وجعلها الله من قبيل الشعائر التى يعرف بها الأنبياء وأتباعهم ، وأن يتميزوا بها عمن سواهم من البشر ، وفيما يلى بيانها بالتفصيل .

١ – الختان :

وهو قطع الجلدة الزائدة التى تغطّى الحشفة لئلا يجتمع فيها القذر ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، وهذا بالنسبة للذكر . أما الأنثى فختانها قطع جزء يسير من أعلى الفرج ، وهو يشبه إلى حد ما « عرف الديك » . وهذه سنة قديمة عرفها البشر منذ فجر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام فأقرّها ، ورغّب فيها ، وأخبر أنها سنة مؤكدة للرجال ، ومستحبة للنساء . وليس له وقت معين ، غير أن النبى ﷺ كان يحبه فى فترة الطفولة بالنسبة للذكور .

٢ ، ٣ – حلق العانة ونتف الإبط :

أما حلق العانة فإزالة الشعر الذى يوجد حول القبل والفرج والدبر . وأمّا نتف الإبط فإزالة الشعر الذى يوجد تحت الإبطيْن بالحلق أو بالنتف أو بالقص أو بأى وسيلة من وسائل الإزالة . وكثير من المسلمين يهمل هذا الأدب الرفيع ، مما يؤدى إلى تجمع القاذورات وانبعاث الرائحة الكريهة . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ وقّت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألّا نترك أكثر من أربعين ليلة » أى إنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً وإلا وقع فى المحذور .

٤ – تقليم الأظافر :

وهو مطلوب من الرجال والنساء لليدين والقدمين . وتركها حتى

تطول خروج على الفطرة ، وتشبه بالحيوانات المفترسة ، وإهدار لتكريم الآدمى .

طلاء الأظافر :

وهو الذى تزين المرأة به أظافرها ، بما لا يليق بالمرأة المسلمة ، ولا يصح معه وضوء ، لأنه جرم يحول دون وصول الماء ، وبالتالى لا تقام مع وجوده صلاة .

٥ – قص الشارب :

ويكون بتقصيره ، أو بإزالته من الأصل ، وذلك حتى لا يطول ويتعلق به الطعام والشراب ، وتجتمع فيه الأوساخ . وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن زيد بن الأرقم أن النبى ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . ومن المنكرات أخذ بعضه وترك البعض الآخر . ويستحب حلق شعر العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب كل أسبوع مرة عملاً بالسنة النبوية ، واستكمالاً للنظافة ، واسترواحاً للنفس .

٦ – إعفاء اللحية :

ويكون بتركها حتى تكثر ، وتصير مظهراً من مظاهر الرجولة والوقار ، وحتى تتفق وخلق الإنسان فى أحسن ما شاء الله من الصور . ولقد كان من قَسَم السيدة عائشة رضوان الله عليها « وَحَقِّ مَنْ زَيَّنَ الرجالَ باللحى » .

وورد الأمرُ الخاص بوجوب إعفائها ، وحلق الشارب فى صحيحى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « قُصوا الشارب ، واعفوا اللحى ، ولا تشبهوا بالمجوس » . وفى الحديث أمر ونهى ، الأمر يقتضى الوجوب ، ولا صارف له عن الوجوب ، والنهى عن الحلق يستلزم التحريم ، وإياك وحلقها ، فإنه تغيير لخلقة الله .

ولقد حدثنا ربنا فى القرآن الكريم عن إبليس بأنه قال :

« **ولآمُرنَّهمْ فلَيغيِّرنَّ خَلْقَ اللهِ** » (النساء : ١١٩) .

وينبغى تسويتها ، والاعتناء بإصلاحها .

وفى صحيح البخارى أن ابن عمر كان إذا حج واعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . وكان رسول الله ﷺ كلما توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ، أخذ كفًّا من الماء وخلل به لحيته ويقول : «بهذا أمرنى ربى » .

٧ - إكرام الشعر :

سواء أكان شعر اللحية أو شعر الرأس ، بمداومة نظافته وتعهده بالإصلاح والتسريح والدهن . ونهى رسول الله ﷺ عن حلق بعض شعر الرأس وترك البعض لغير ضرورة ، فإنه تشويه للخلقة ، وقال : « احلقوا كله ، أو ذروا كله » .

وقد جاءه رجل ثائر الرأس واللحية ، فأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال له ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدُكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان ؟ » والحديث رواه مالك فى مُوطئه .

ويكره نتف الشعرة البيضاء من رأس الرجل أو لحيته . وفى الحديث النبوى : « لا تنتف الشيب ، فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبةً فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه خطيئة » رواه أبو داود والترمذى . ويجوز صبغ الشعر بالحناء وغيره ، غير أنه لا يليق بالرجل الذى اشتعل رأسه شيباً أن يغيره بالسواد .

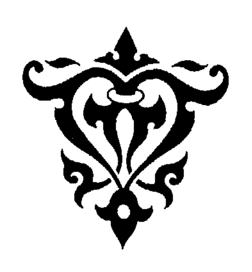
٨ – السـواك :

هو العود الذى تدلك به الأسنان لنظافتها . وخير ما يستاك به عود الأراك الذى يؤتى به من مكة المكرمة . وكان رسول الله ﷺ يحبه ويحض عليه . ومن خواصه أنه يشد اللثة ، ويحمى الأسنان من التسوس ، ويساعد على الهضم . وقال عنه المعهد العالى للجراثيم بألمانيا الغربية : إن السواك الذي يستعمله العرب خير منظف للأسنان والفم ، وبه مادة تحمى الأسنان من التسوس ، وهو أقوى من مادة البنسلين .

والسنه تتحقق بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ومعجون الأسنان ، قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والترمذى . وفى الحديث الآخر : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وينبغى الاعتناء بنظافته وتعرضه للشمس والهواء ، واستخدامه فى جميع الأوقات .

٩ - الطيب :

كان رسول الله ﷺ يحب الروائح الطيبة ، ويكثر منها ، ويرغّب أمته فيها ، ويقول : « من عُرِض عليه طيبٌ فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » والروائح المضاف إليها كحول طاهرة ، يجوز التعطر بها . وما قيل بنجاستها فلا دليل عليه . وكان أحب الطيب إلى رسول الله ﷺ المسك ، فإنه يسر النفس ويشرح الصدر .



الوضـوء

هو غسل أعضاء مخصوصة بالماء ليتهيأ به المسلم للوقوف بين يدى الله عز وجل ، أمر الله به ، وحدّد الأعضاء فقال :

« ياأيُّها الّذِينَ آمنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجُوهَكمْ وأيْديَكُمْ إلى المرَافِقِ وامْسَحُوا برؤسِكُمْ وأرْجُلَكمْ إلى الْكَعْبينِ » (المائدة : ٦)

وفى حديث البخارى ومسلم : « لا يقبلُ الله صلاة أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

وفى وجوب الوضوء للصلاة إيحاءٌ للمؤمن بأن يعمل دائما على أن يكون طاهراً من رجس المعاصى . ولعلّ ذلك هو المراد من الحديث النبوى الذى رواه مالك والنسائى وابن ماجه : « إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فمه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد

وصلاته نافلة » . ألست معى فى أن هذا الحديث لفتة إلى صيانة هذه الأعضاء من رجس الشيطان ؟ .

أحكام الوضوء :

الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء إلا به لمن وجد الماء ، فمن صلى فريضة أو نافلة ، أو طاف حول الكعبة بغير وضوء ، فقد أثم ، وكان طوافه وصلاته باطلة .

كيفية الوضوء المجزىء :

أن تستحضر نية الوضوء أو نية الطهارة للصلاة فى قلبك ، ولا تتلفظ بها ، لأن التلفظ بالنية ابتداع فى الدين ، وعمل غير مشروع . وتغسل وجهك حتى تغمره جميعاً بالماء ، ويديك واحدة بعد الأخرى ، من أول الأصابع إلى نهاية المرفقين ، وتمسح جميع رأسك ، ثم تغسل رجليك ، من الأصابع إلى نهاية الكعبين « بزّ الرّجل » فإذا وصل الماء إلى جميع هذه الأعضاء حتى غمرها ، بأى طريقة مما يُعدُّ فى لغة العرب غسلًا ، مع مراعاة هذا الترتيب ، فذلك هو القدر المفروض من الوضوء ، الذى أمر الله به فى كتابه بقوله :

«ياأيُّها الّذينَ آمنُوا إذا قُمْتم إلى الصلاة فاغْسِلوا وجوهَكم وأيْديَكم إلى المرافق وامْسَحُوا برؤسِكُمْ وأرْجلَكُم إلى الكعبين »
(المائدة : ٦)

أما الوضوء الكامل الشامل للفرائض والسنن والمستحبات ، المكفر للخطايا والآثام فكما يلى :

الوضوء الكامل الشامل :

أن تستحضر نية الوضوء أو الطهارة للصلاة فى قلبك ، ثم تقول : « بسم الله والحمد لله » وتغسل يديك إلى رسغيك ثلاثاً ، ثم تتمضمض ثلاثاً ، ولا تنس السواك ، فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، واستنشق الماء ثلاثاً ، وبالغ فيه وفى المضمضة إلا أن تكون صائماً ، واستنثر بعد كل مرة ، وإن جمعت بين المضمضة والاستنشاق ، بأن تأخذ بيمينك كفاً من الماء ، وتجعل نصفه للمضمضة ، ونصفه الآخر للاستنشاق ، وتستنثره بيسارك ، وتكرر ذلك ثلاثاً ، فذلك أصح ما ورد عن النبىّ ﷺ ، ثم اغسل وجهك ثلاثاً ، من منبت الشعر إلى آخر الذقن ، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى ، وتعهّد جوانب العينين ، وخلّل لحيتك بأصابعك ، ثم اغسل يدك اليمنى مع المرفق ثلاثاً ، ثم يدك اليسرى مع المرفق ثلاثاً ، مبتدئا من رؤوس أصابعك ، وخلّل الأصابع ، وحرك الخاتم إن كنت تلبسه ، ثم امسح رأسك كلها مرة واحدة بكفّيْكَ ، بعد بَلِّهما بالماء ، مبتدئاً من الأمام إلى الخلف ، ثم راجعاً من الخلف إلى الأمام ، وامسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما بما بقى على يديك من الماء مرة واحدة ، ولم يصح فى مسح الرقبة أو العنق حديث ، فلا تمسحهما ، ثم اغسل رجليك مع الكعبين ثلاث مرات ، مبتدئا باليمنى ، وخلل الأصابع ، وتعهد جوانب الأعقاب ، وحافظ على هذا الترتيب ، وادلك الأعضاء التى تغسلها ، واستوعبها بالغسل ، واحذر أن تترك فيها لمعة لم يصبها الماء وأسبغ الوضوء مع عدم الإسراف فى

الماء ، ففى الحديث النبوى : « لا تسرف وإن كنت على نهر جار » ووال بين غسل أعضاء الوضوء ، بأن لا تؤخر غسل عضو حتى يجف الذى قبله ، ولا تتكلم أثناء الوضوء إلَّا لحاجة ، واشرب من الماء الذى توضأت به تبركاً وتأسياً برسول الله ﷺ ، فإذا فرغت من وضوئك ، فتوجه إلى القبلة ، وارفع بصرك ويديك إلى السماء ، وقل : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، فإنك إن قلت ذلك فُتِّحِتَ لك أبواب الجنّة الثمانية ، تدخل من أيّها شئت .

وإن شئت زدت « اللهُمَّ اجْعَلنى مِنَ التوَّابينَ ، واجْعَلْنى مِنَ الْمتُطَهِّرين » ، وأيضا « سُبْحانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليك » .

وما ألفه بعض الناس من الأدعية أثناء الوضوء فلم يصح ولم يثبت عن النبى ﷺ .



المسح على النعلين والجوربين

من يسر الإسلام وسماحة تشريعاته ، أنه يجوز للمسلم عند الوضوء – وليس عند الغسل – أن يكتفى بالمسح على النعلين أو الجوربين أو اللفافة مرة واحدة ، بدل غسل الرجلين ، فى الحضر أو السفر ، فى الصحة والمرض ، لعذر أو لغير عذر ، للرجل والمرأة على السواء .

والمسح للمقيم يمتد يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، وتحسب المدة من ابتداء وقت أول مسح ، وبشرط أن يكون لبسها على طهارة كاملة ، والتفصيل فيما يلى :

المسح على النعلين وجواز الصلاة فيهما :

إذا توضأت وضوءاً كاملًا وغسلت كل الأعضاء بما فيها غسل الرجلين ، ولبست الحذاء فإنه يجوز لك إذا انتقض الوضوء ولا زلت تلبس الحذاء أن تكتفى عند الوضوء بالمسح على حذائك مرة واحدة بإمرار يدك المبلولة بالماء من مقدم الأصابع إلى أصل الساق ، ولك أن تصلى فيه بعد دلكه بالتراب ، ما لم تدخل به مسجداً مفروشاً ، فإن

تلويث المسجد ولو بالشيء الطاهر حرام ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ وجاءت به الأحاديث الصحيحة ومنها :

١ – ما رواه أحمد والبخارى ومسلم عن همام النخعى رضى الله عنه قال « بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه – وهو الحذاء الذى يغطى القدر المفروض غسله – فقيل له : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » .

٢ – روى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسيرة ، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفَّيْه ، فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما .

أقوال الفقهاء :

قال أبو حنيفة رحمه الله : « ما قلت بالمسح ، حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار ، وأخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ، لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيّز المتواتر » .

وقال الحسن البصرى : حدثنى سبعون رجلًا من الصحابة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ مسح على الخفين .

وقال النووى : أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين ، فى السفر والحضر ، سواء كان لحاجة أو غيرها ، حتى للمرأة الملازمة ، والزَّمن – المريض – الذى لا يمشى .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه للبخارى : « إن المسح على الخفين متواتر » .

الصلاة فى النعال :

١ – روى البخارى عن سعيد بن زيد الأزدى قال : « سألت أنس ابن مالك : أكان النبى ﷺ يصلّى فى نعليه ؟ قال : نعم » .

٢ – وروى ابن ماجه عن علقمة عن عبد الله قال : « لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلّى فى النعلين والخفين » .

٣ – وفى الحديث النبوى الذى رواه أبو داود « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » .

٤ – وفى الحديث الذى رواه الحاكم على شرط مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصلّ فيهما ويمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا لجنابة » .

وقال الطحاوى : إن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة فى النعال متواترة .

وهكذا دلت الأحاديث الصحيحة على أنه يجوز للمسلم أن يصلى فى نعليه إذا لبسهما على طهارة ومسح عليهما ، وإن رأى بهما خبثاً ولو كان رطبا ، فليدلكهما بالأرض وليصلّ فيهما .

المسح على الجوربين :

الجورب هو « الشُراب » المعروف سواء كان من قطن أو صوف أو غيره . ومن سماحة الإسلام أنه رخص للمسلم إذا لبسه على وضوء كامل وانتقض وأراد الوضوء بعد ذلك ، أن يكتفى بالمسح على الجوربين ، ويصلى فيهما إلى يوم وليلة ، ابتداءً من وقت أول مسح إن

كان مقيما ، وثلاثة أيام إن كان مسافرا ، كلما انتقض الوضوء وأراد الإعادة اكتفى بالمسح . وينتقض المسح إذا انتهت المدة المحددة ، أو خلعت الجوربين أو أحدهما . وإذا حدثت جنابة انتقض المسح ، ولابد عند الغسل من غسل الرجلين .

والأدلة على جواز هذه الرخصة لسبب أو غير سبب ما يلى :

١ - روى الإمام أحمد فى مسنده عن ثوبان رضى الله عنه : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبى ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » ورواه أيضا أبو داود . وقال ابن الأثير : العصائب : هى العمائم ، لأن الرأس يعصّب بها . والتساخين كل ما يسخّن به القدم من خف ، أو جورب ، ونحوهما .

٢ - روى الإمام أحمد فى مسنده عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » . ورواه أبو داود فى سننه فى باب «المسح على الجوربين» والترمذى وابن ماجه كلاهما فى باب المسح على الجوربين والنعلين » .

٣ - روى ابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » .

٤ - روى أبو داود فى سننه أنه مسح على الجوربين كثير من الصحابة منهم « على ابن أبى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ،

وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمار ، وبلال ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وابن عمر .

٥ – ولقد تفطن الصحابى الجليل أنس بن مالك إلى أنه لا فرق فى المسح بين النعلين والجوربين بل إن الجوربين داخلان فى مدلول كلمة الخفين . وما ورد من أحاديث جواز المسح على النعلين السابق ذكرها تنطبق على الجوربين ، فقال قولًا صريح الدلالة ، صحيح الإسناد .

روى الدولانى فى الكنى والأسماء عن « الأزرق بن قيس » : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح على جوربين من صوف فقلت : أتمسح عليهما ؟ قال : إنهما خفان ، ولكن من صوف » وأنس صحابى من أهل اللغة ، وكأنه يريد أن يقول : وما الفرق بين المسح على النعلين والمسح على الجوربين ، مع أن أمر النعلين أعجب ، فقد يتشربان النجاسة ومع ذلك فالمسح عليهما ، ودلكها بالأرض يسر يبيح الصلاة فيهما .

وما اشترطه بعض الفقهاء من وجوب أن يكون الجوربان مجلدين ، أو يمكن تتابع المشى فيهما مسافة طويلة ، أو أن يكون ثخيناً يمنع وصول الماء إلى الجسم تحكم لا دليل عليه من كتاب أو سنة .

وقد أطلت فى هذا الباب وذكرت أدلته ، لأن كثيراً من السنن قد جهلها كثير من الناس ، ثم هجروها ، ثم أصبحوا ينكرون على من عمل بها ، مع أنها مظهر من مظاهر سماحة الإسلام ويسره ، التى تعين على المحافظة على الصلاة ، وتقيم الحجة على من أهملها ، ولو عرفها الصغار والكبار ، وشاعت بين الرجال والنساء ما تخلف مسلم عن الوضوء

والصلاة ، وخاصة فى زمن الشتاء ، وما فى غسل الرجلين من مشقة وبرودة ، وكم من ناس لا يصلون فى زمن الشتاء لما يقاسون من ألم غسل الرجلين .

إن الله يحب أن تؤتى رخصة ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ، ولنا فى رسول الله ﷺ أحلى قدوة ، وأعظم أسوة .

«لقَدْ كانَ لكُمْ فى رسُولِ الله أسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمنْ كانَ يرجُو الله واليومَ الآخِرَ وذَكرَ الله كَثِيراً » (الأحزاب : ٢١) .

نواقض الوضـوء :

ينتقض الوضوء ويصبح باطلًا إذا خرج شيىءٌ من القبل أو الدبر ، كبول ، أو براز ، أو مَذْيٍ ، أو ريح ، أو غير ذلك ، لحديث البخارى ومسلم ، الذى رواه أبو هرُيرة رضىَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ » فقال رجلٌ من حضرموت : ما الحدث ياأبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أوْضُراطٌ :

وكذلك ينتقض الوضوء بالنوم المستغرق الذى لا يكون معه إدراك ، وزوال العقل بجنون أو سكرٍ أو إغماء أو دواء ، أو غير ذلك ، وَمَسُّ الذكر أو الفرج بدون حائل . وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يصلى حتى يتوضأ » .

ووجود أىّ حائل له جِرْمٌ على أىّ عضو من أعضاء الوضوء يُبْطله ، كالشمع وغيره ، أمَّا مَالَا جِرْمَ له كالحنّاء فلا يبطله ، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء . وخروج الرّيح أثناء الوضوء يبطله .

ما لا ينقض الوضوء :

إذا نمت جالساً سواء على الأرض ، أو كرسى أو غيره ، وقد مكنت مقعدتك من مكان جلوسك ، واستغرقت فى النوم لا ينتقض الوضوء . وخروج الدم ، أو القيء ، والنعاس الخفيف الذى يكون معه إدراك والقهقهة فى الصلاة ، ولمس النساء كل ذلك لا ينقض الوضوء . وأما قول الله عز وجل : « **أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ** .. » فالمراد به اللقاء الجنسى . وغسل الميت لا ينقض الوضوء ، وكذلك أكل لحم الإبل ، أو ما مسته النار .

وضوء المرضى وأصحاب الأعذار :

المرضى وأصحاب الأعذار ، كمن يخرج منه ترشيح بول ، أو انفلات ريح ، أو المستحاضة التى لا ينقطع عنها الدم « النزيف » أو غير ذلك ، هؤلاء ، إن كان عذرهم يستغرق جميع وقت الفريضة ، أو لا ينضبط وقت الانقطاع ، فإنه يعفى عنه ويعد كأنه لم يكن ، فلا ينقض الوضوء ، ولا ينجس الثياب ، تخفيفا من الله ورحمة ، وحتى لا يكون هناك عذر لترك الصلاة .

غير أنه يجب الوضوء لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة . بمعنى ، أنك إذا توضأت عند أذان الظهر فإن لك أن تصلى بهذا الوضوء ما شئت من فرائض ونوافل إلى أذان العصر ، ثم تتوضأ لصلاة العصر ، ويمتد هذا الوضوء إلى المغرب وتجدده لصلاة المغرب ، وهكذا مع كل أذان وضوء .

وهكذا كله إذا كان العذر ممتداً ، أما إذا كان العذر يأتى على فترات منقطعة ، وتتمكن من الطهارة وأداء الصلاة فى وقت الانقطاع فقد وجب الاستنجاء وغسل النجاسة من الثياب ، والوضوء . والأصل فى ذلك كله الحديث الذى أخرجه السبعة وروته السيدة عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش ، فقالت : يارسول الله ، إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ، قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلى عنك الدم ، ثم توضىء لكل صلاة ، حتى يجىء ذلك الوقت » . والمراد بكل صلاة ، وقت كل صلاة مفروضة .

أحكام عامة عن الوضوء :

يجب الوضوء للصلاة ولو نفلاً أو صلاة جنازة ، وللطواف بالكعبة بيت الله الحرام . أما مس المصحف فجائز بغير وضوء لأنه لم يرد دليل صحيح يوجبه . وأما قول الله سبحانه :

« **لا يَمَسُّهُ إِلَّا المطَهَّرُونَ** » (الواقعة : ٧٩)

فالمراد به علم الله المكنون ، لا تمسه الشياطين ، بل بأيدى سفرة كرام بررة وهم الملائكة المطهرون ، وإن كان الأفضل الوضوء لمن تيسر له بلا مشقة . ويستحب الوضوء لذكر الله تعالى ، وعند النوم ، وقبل الاغتسال ، ومن أكل ما مسته النار ، كما يستحب الوضوء وتجديده لكل صلاة .

الغسل

الغسل هو غمر الجسم كله بالماء ، مع النية . فرضه الله عز وجل على الرجال والنساء إذا خرج المنى بشهوة يقظةً أو مناماً ، كأن تقوم من نومك فتجد على ثيابك بللًا ، ولو لم تتذكر اختلاطاً وتيقنت أنه منىٌّ . أما إذا تذكرت أحلاماً ولم تجد بللًا ، أو خرج المنى بغير شهوة لمرض أو برد ، وأحسست بانتقاله فى داخل الجسم ولم يخرج فلا شئ عليك . ولذلك يجب الغسل إذا حدث اتصال جسمى وتوارت الحشفة ولو لم ينزل منىٌّ ، كل ذلك لقول الله عز وجل :

« **وإنْ كنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا** » (المائدة : ٦) .

ويجب الغسل أيضاً إذا انقطع دم الحيض ، أو دم النفاس ، وإذا أسلم الكافر ، كما يجب على الأحياء تغسيل من مات من المسلمين ، إلا إذا كان شهيداً فى معركة لتكون كلمة الله هى العليا . وحرام على الجنب أن يصلى أو أن يدخل المسجد إلا عبوراً للضرورة ، أو أن يطوف حول الكعبة ، أو أن يقرأ قرآناً ، أو يمس مصحفاً ، أما مشيه فى الطريق وقضاء حوائجه وحلق شعره وتقليم أظافره وغير ذلك قبل الاغتسال فلا شيء عليه . لأن الجنابة ليست نجاسة إنما هى حالة تمنع من العبادة حتى يتم الغسل .

الغسل المستحب :

من السنة المؤكدة الاغتسال كل يوم جمعة ، فقد روى البخارى عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى مؤكد على كل مَنْ بلغ سن الحُلُم لأنه يوم تجمُّع المسلمين فى بيت الله للعبادة والصلاة . ووقته من طلوع الفجر إلى وقت صلاة الجمعة . وكلما كان الاغتسال قريباً من وقت الذهاب إلى المسجد كان أفضل ، ومن اغتسل ثم أحدث يكفيه الوضوء .

ويسن الاغتسال لعيد الفطر وعيد الأضحى ، ويستحب لمن غسَّل ميتاً أن يغتسل تنشيطاً لأعضائه . وكذلك يسن الغسل لمن أحرم بالحج أو العمرة ، ويستحب لدخول مكة ، وللوقوف بعرفة متى تيسر .

كيفية الاغتسال :

لا يجزىء الغسل إلا بأمرين : استحضار النية فى القلب ، وغمر جميع الجسم بالماء مع المضمضة والاستنشاق وتدليك الجسم باليد . أما الغسل الكامل الشامل للسنن والواجبات المطابق لغسل النبى ﷺ فكما يلى : بعد أن تدلك جسمك باللوف والصابون إن شئت تبدأ أولًا باستحضار نية الاغتسال فى القلب مع عدم التلفظ بها ، وتغسل يديك ثلاثاً ، ثم تغسل فرجك وما وجد على بدنك من النجاسة ، ثم تتوضأ وضوءاً كاملًا كما تتوضأ للصلاة ، ولك أن تؤخر غسل الرجلين إلى أن يتم الغسل إن شئت ، ثم تتسوك بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، ثم تفيض الماء على رأسك ووجهك وما حولهما مع الأذنين

ظاهراً وباطناً وتكرره ثلاثاً ، مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله . والمرأة لا تلزم بحل ضفائرها إن وصل الماء إلى أصول شعرها . ثم تفيض الماء على سائر البدن مرةً واحدة ، بادئا بالشق الأيمن ، ثم الأيسر مُدلكاً بقدر المستطاع ، مع تعهد الأماكن التى لا يصل إليها الماء كالإبطين وداخل الأذنين وجوانب العينين . ثم اغسل رجليك مع تعهد الأصابع ، بادئاً باليمنى ثم اليسرى ، مع عدم الإسراف فى الماء للحديث النبوى : « لا تسرف وإن كنت على نهر جار » .

أحكام عامة عن الغسل :

يجزىء غسل واحد عن الجمعة والجنابة ، أو الجنابة والعيد والجمعة ، إذا نويت الكل ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ولكل امرىء ما نوى » وإذا اغتسلت من الجنابة ولم تتوضأ يجزىء الغسل عن الوضوء ، لأن نية الطهارة من الجنابة يندرج تحتها الوضوء . أما إذا اغتسلت غسلًا مسنوناً ، كغسل الجمعة مثلًا ، فإنه لا يجزىء عنه الوضوء ، لأن المسنون لا يجزىء عن المفروض . ويجب أن تستر عورتك عن غيرك عند الاغتسال حتى عن ولدك وأبيك وأمك ، لقول الله عز وجل :

﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ * إلَّا عَلَى أزْواجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَت أيْمانُهمْ فإنَّهم غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون : ٥ ، ٦)

وعورة الرجل من سرته إلى ركبته ، والمرأة جميع جسمها ماعدا الوجه والكفين . وفى الحديث النبوى « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » . ومن رأى فى ثوبه منيّاً ولم يعلم وقت

حصوله وكان قد صلَّى ، فإنه يلزمه بعد الغسل إعادة ما صلاه من الفرائض بعد آخر نوم له ، فإن تأكد أنه قبل ذلك يعيد من وقت تذكره . ويجوز للرجل أن يغتسل بالماء الذى بقى من المرأة ، وللمرأة أيضاً أن تغتسل بما بقى من الرجل . وكان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله من إناء واحد ، هو يقول لها أبقى لى ، وهى تقول له أبقِ لى . ويجوز ذكر الله فى الحمام ، فإنه لم يرد ما يمنع ، وتنشيف الأعضاء بعد الغسل أو الوضوء صيفاً أو شتاءً جائز لا شىء فيه .



التيمم

هو القصد إلى التراب الطاهر لمسح الوجه واليدين عند فقد الماء ، وهو نعمة اختص الله بها الأمة المحمدية ، وقال عنه رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم : « أُعطيت خَمساً لم يعطهن أحدٌ قبلى ، نُصرت بالرعب مسيرةَ شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيّما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأُحلَّت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأُعطيتُ الشفاعة ، وكان النبى يُبعث فى قومه خاصة ، وبُعثت للناس عامة » .

الأسباب المبيحة للتيمم :

إذا فقدت الماء حقيقة ، بأن لم تجده أصلاً ، أو وجدته ، ولكن هناك موانع تمنع من استعماله ، ويسمى حينئذ مفقودا حكما ، كأن تجده ولكنه لا يكفى للطهارة ، أو كنت محتاجا إليه للشرب ، أو كانت بك جراحة ، وخفت من استعماله زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء بإخبار الثقات من الأطباء ، أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنك حصول ضرر باستعماله ، وعجزت عن تسخينه ولو بالأجر ، أو كان

الماء قريبا منك وعجزت عن استخراجه لفقد الآلة : كالحبل ، والدلو ، وغيره ، أو خفت على نفسك ، أو عرضك ، أو مالك ، أو كنت مريضا ولم تجد من يناولك إياه ، ففى كل هذه الحالات وأمثالها ، يجزىء التيمم عن الوضوء ، أو الغسل ، ويباح به كل ما يباح بالماء ، ويقوم مقامه تماما ، للحديث النبوى الشريف « الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين » أو كان بعيدا عنك ، وتلحقك مشقة لو ذهبت إليه فإنه يجوز التيمم . أما إذا كنت صحيحا ، وخفت من استعمال الماء خروج الوقت ، كأن قمت من نومك وعليك جنابة ولو استعملت الماء لطلعت الشمس وخرج وقت الصبح ، فإنه لابد من الاغتسال ، ولا إثم فى الصلاة بعد الشمس لعذر النوم .

الصعيد الذى يتيمم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر ، وبكل ما كان من جنس الأرض كرمل أو حجر أو غيره ما دام من جنس الأرض ، فكل ذلك تشمله كلمة الصعيد .

كيفية التيمم :

أن تستحضر النية فى قلبك ، نية التيمم عن الوضوء أو الغسل ، وتقول : بسم الله والحمد لله ، وتضرب بكفيك على التراب الطاهر ، أو ماكان من جنس الأرض ضربة واحدة ، ثم تنفخ فيهما وتمسح وجهك ويديك إلى الرسغين ، فهذه أصح الروايات التى وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ فى كيفية التيمم .

واعلم أن الله لا يريد منك تعفير وجهك وكفيك بالتراب ، وإنما هى حالة رمزية تشعرك بالخضوع لله ، وبتوجيه قلبك من مشاغل الحياة إلى الاستعداد للوقوف أمام الله فإذا فقدت الماء الذى جعل الله منه كل شىء حى رجعت إلى أصلك ، إلى التراب الذى خلقنا الله منه .

وكيفية التيمم عن الغسل هى عين كيفية التيمم عن الوضوء ، فقد روى البخارى فى صحيحه « أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنى أَجْنَبْت فلم أُصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كنّا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلّ ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ – أى تمرَّغت فى التراب – فصليت ، فذكرت للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبى ﷺ بكفّيْه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه » .

أحكام عامة عن التيمم :

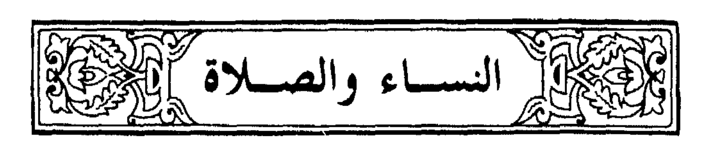
لك أن تتيمم فى أى وقت شئت ، قبل الأذان للفريضة أو بعده ، وتؤدى به كل ما شئت من فرائض ونوافل ، ولا ينقضه إلا وجود الماء ، أو حدوث ما ينقض الوضوء أو الغسل . وكل صلاة تؤديها بتيمم لا إعادة عليك عند وجود الماء ، غير أنه يجب الاغتسال وحده ، إن كان التيمم عن الجنابة ، وإن كان بك عضو مجروح وعليه لفافة ، فإن استطعت حلّها وغسل موضعها عند الوضوء أو الغسل دون أن يحصل ضرر فقد وجب عليك هذا ولو بتسخين الماء إن تيسَّر . أما إذا كان غسل العضو يضرك ، فيكفى أن تغسل الأعضاء السليمة وتمسح بيدك المبلولة على اللفافة ، ثم تتيمم .

وإذا حضر الماء وأنت فى صلاة دخلتها بتيمم ، وكان فى الوقت سعة ، فقد انتقض التيمم ووجب الخروج من الصلاة للطهارة بالماء ، فإن لم يكن فى الوقت سَعَة فأُتمَّ صَلَاتك ، ولا إعادة عليك ، وإن حضر الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليك ، وتتوضأ أو تغتسل لما يأتى بعد ذلك من الصلوات . ومن كان معه ماء يسير لا يكفى إلا للوضوء ، وهو جنب ، يتيمم للجنابة ، ويتوضأ بالماء . وفاقد الماء والتراب الطاهر يصلى ولا شىء عليه ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

المسح على الجبيرة

كل أحاديثها ضعيفة ، والله عز وجل لم يذكر بديلًا عن الماء عند فقده حقيقة أو حكماً إلا التيمم .





النســـاء والصـــلاة

النساء شقائق الرجال فى المسئولية الدينية ، والتكاليف ، والجزاء ، وهن على قدم المساواة مع الرجال فى هذا المجال ، قال تعالى :

« **مَنْ عَمِلَ صالحاً مِنْ ذَكرٍ أوْ أُنْثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئكَ يدخلُونَ الجنَّة يُرْزقُونَ فِيها بغيْرِ حِسَاب** » (غافر : ٤٠)

والصلاة مفروضة على المرأة كما هى مفروضة على الرجل ، ستسأل عنها وحدها أمام الله ، وما على الرجل إلا أن يذكّرها بها ويديم النصح لها ، قال تعالى :

« **وأمُرْ أهْلكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَليها لانسْألُكَ رِزْقاً نحنُ نَرْزقُكَ والعاقِبةُ للتَّقْوىَ** » (طه : ١٣٢)

وقال عن سيدنا إسماعيل عليه السلام :

« **وكانَ يأمُرُ أهْلَه بالصَّلاةِ والزَّكَاةِ وكانَ عنْدَ ربِّه مَرْضيًّا** »

(مريم : ٥٥)

والصلاة التى فرضها الله على الرجال فرضها أيضا على النساء وقال عنها « **إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً** » .

(النساء : ١٠٣)

وجاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » .

ولا تسقط الصلاة عن المرأة إلا فى حالتين رحمة بها ، ولا تطالب بالإعادة وإن أعادت بطلت الصلاة وكانت آثمة وهما :

١ - الحيض :

وهو سيلان الدم الخارج من قُبل المرأة حال صحتها ، والمعروف عند النساء بالدورة الشهرية ، ولا يكون قبل تسع سنين ، وبنزوله تصبح المرأة مسئولة عن التكاليف الدينية ، وتفتح لها صفحة الثواب والعقاب ، وما ينزل قبل تسع سنين لا يكون حيضا ، بل دم مرض ، ودم الحيض أسود منتن ، وقد ينزل أحيانا باللون الأحمر ، أو يعلوه اصفرار .

ولم يأت فى القرآن أو السنة النبوية تقدير مدته ، بل كل امرأة ترجع فى ذلك إلى عادتها ، كما أنه لاحد لأكثر مدة الطهر التى تتخلل الحيْضتين ، ومن لم تكن لها عادة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، فالأسود المنتن حيض ، وإذا انقطع تغتسل وتصلى .

وتعرف الانقطاع بوضع قطنة فإن خرجت بيضاء نقية فقد وجب الغسل وأداء الصلاة ، أما فى فترة الصوم فان انقطع قبل الفجر وجب الطهر والصوم والصلاة ، وإن انقطع بعد الفجر وجبت الصلاة ، وصوم هذا اليوم لا يصح .

٢ – النفاس :

وهو الدم الذى يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة ، ولو كان المولود سقطا . ولا حد لأقله ، فإذا ولدت بغير دم ، أو نزلت قطرات وانقطع تماماً فقد وجب الغسل ولزمتها العبادات . وأما أكثره فأربعون يوما ، كما جاء فى حديث أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » رواه البخارى ومسلم .

فإن رأت الطهر قبل ذلك تغتسل وتصلى ، وإن نزل الدم بعد الأربعين يعتبر دم مرض ، لا يمنع وجوب الصوم والصلاة ، ولا تعيد المرأة ما فاتها من الصلاة فى هذه الفترة وإنما تعيد الصيام المفروض وهو ما أفطرته فى رمضان .

أحكام عامة :

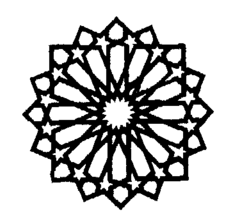
يحرم على الرجل أن يأتى أهله فى فترة الحيض أو النفاس ، لقول الله عز وجل :

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى الْمَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُم الله إنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ » (البقرة : ٢٢٢)

كما يحرم على المرأة أن تمكن زوجها منها فى هذه الفترة .

أما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فى هذه الفترة فهو حلال كما جاء فى الحديث « لتشدّ عليها إزرها ، ثم شأنك بأعلاها » .

وفى فترة الحيض أو النفاس كما يحرم على المرأة الصلاة فكذلك يحرم عليها الصيام والطواف بالكعبة . أما تلاوة القرآن فجائزة ولم يرد نص صريح صحيح بالحرمة ، وما كان لنا أن نحول بينها وبين كتاب ربها بغير دليل . أما دم الاستحاضة وهو دم المرض ، ولونه كغسالة اللحم ونزوله فى غير فترة الحيض أو النفاس فلا يمنع من الصلاة والصيام وسائر العبادات وتتوضأ لوقت كل صلاة ، شأنها شأن ذوى الأعذار .



الباب الثانى

الصلاة

حُكْمُها – حكْمَتُها

معناها فى اللغة :

الصلاة فى لغتنا العربية معناها « الدعاء » وقد استعملت بهذا المعنى فى قول الله عز وجل :

« خُذْ مِنْ أموَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتزكِّيهم بها ، وَصَلِّ عليهم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (التوبة : ١٠٣) .

أى : وادع لهم فدعاؤك طمأنينة لقلوبهم .

وفى الشرع :

عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ محدّدةٍ تعبّر عن غاية الخضوع والتذلل ، وتقديم ضروب الشكر والولاء لله رب العالمين .

حُكمها :

هى الركن الأول فى الإسلام ، بعد الاعتراف لله بالوحدانية ، وللنبى محمد ﷺ بالنبوة والرسالة ، وهى الفريضة الإسلامية الكبرى ، والأساس الطيب لكل ما فى الدنيا من خير ، ولكل ما فى الآخرة من

رحمة وبر ، وهى أول ما فرض الله من العبادات ، وآخر ما وصّى به رسول الله ﷺ قبل مفارقته للحياة، وهى أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة . أمر الله بها كل نبىّ ، ودعا إليها كل رسول . ومن دعوات سيدنا إبراهيم :

« رَبِّ اجْعَلْنى مُقيمَ الصَّلاةِ ومِن ذُرِّيتى ربَّنا وتَقَبَّلْ دُعاء »

(إبراهيم : ٤٠)

وحدثنا القرآن عن سيدنا إسماعيل أنه :

« كانَ صادقَ الوعْد وكان رسولًا نبيًّا * وكان يأمرُ أهلَه بالصلاةِ والزَّكاةِ وكان عند ربِّه مرضيًّا » (مريم : ٥٤ ، ٥٥) .

وعن السيدة مريم :

« يامريم اقْنتى لربِّك واسْجدى وارْكعى مع الرَّاكعين »

(مريم : ٤٣)

وعن سيدنا عيسى أنه قال :

« وأوْصانى بالصلاةِ والزَّكاة ما دمتُ حيًّا » (مريم : ٣١) .

ولا تسقط إلا بزوال العقل ، وهى عماد الدين والفارق بين المسلمين والكافرين .

حِكْمتَهُا :

أنها تعمر القلب بالقوة ، وتغمر النفس بالحياة ، ووقاية من الغفلة عن ذكر الله . وفى القرآن الكريم :

« إنَّنى أنا اللهُ لا إله إلا أنا فاعبُدنى وأقم الصلاةَ لذكْرى » .

(طه : ١٤)

وهى صلةٌ تصلُ العبد بمولاه ، ونور يضىء طريق الخير ، وأمان من الوقوع فى المنكر والشر ، قال تعالى :

« **إن الصلاةَ تنْهى عن الفحْشاءِ والمُنكر** » (العنكبوت : ٤٥) .

وهى خير ما يستعين به المرء على شدائد الدنيا ، وصلاح الحال والمآل ، قال تعالى :

« **واسْتعينُوا بالصبْر والصلاةِ** » (البقرة : ٤٥) .

وما مثلها للمؤمن إلّا كالأم لطفلها ، إذا روّعه شيءٌ ، أو أفزعه أمر ، أو مسّه الجوع والعطش ، آوى إلى أُمّه ، فترامى فى أحضانها ، أو تشبث بأذيالها ، فوجد الأمان والريّ والشّبع ، كذلك المؤمن يجد فى الصلاة ملجأه الذى يأوى إليه ، وعروته الوثقى التى يعتصم بها ، وحبله الممدود بينه وبين الله ، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صَلَّى ، ويقول لبلال : أرحنا بالصلاة يابلال .

وهى العبادة الوحيدة التى جمعت كل صنوف العبادات ، ففيها صيام ، وفيها اتجاه إلى البيت الحرام ، وزكاة عن الجوارح ، وفيها قرآن واستغفار ، وتسبيح وتهليل ، وتحميد وتكبير ، وصلاة على النبىّ ﷺ ، وهى خير ما يربّى النفس ، ويهذب الأخلاق ، ويعصم من البطر عند النعمة ، والجزع عند الشدة ، قال تعالى :

« **إن الإنسانَ خُلق هَلوعا * إذا مسّه الشرُّ جزُوعا * وإذا مسّه الخيرُ منُوعا * إلا المصلّين * الّذين هم على صلاتِهم دائمون** » .

(المعارج : ١٩ — ٢٣)

وهى لونٌ من ألوان الشكر لله ، والاستغاثة والابتهال ، يشترك فى أدائها الجسم والعقل والقلب . فللجسم الحركات : الركوع والسجود والاعتدال والانحاء ، وللعقل : التفكير والتدبر ، وللقلب : الخشوع والرغبة والرهبة .

وبذلك تثمر ملكة التقوى ، وتوصّل إلى أعلى درجات السعادة القلبية فى الحياة ، وإلى الخلود فى الفردوس يوم العرض على الله .

ترك الصلاة :

ومن ترك صلاة واحدةً متعمداً فكأنما فقد الأهل والمال ، ولقى الله وهو عليه غضبان . ولقد هدد الله الذين يضيّعونها ويفرطون فيها بقوله :

« ما سلككم فى سقَر * قالوا لم نكُ من المصلين » .

(المدثر : ٤٢ ، ٤٣)

وفى آية أخرى :

« فخلَف من بعدهم خَلْفٌ أضاعُوا الصلاةَ واتَّبعوا الشهوات فسوف يَلْقَوْن غيًّا » (مريم : ٥٩) .

ووصف رسول الله ﷺ تاركها بأنه « مشرك » وفى رواية بأنه « كافر » . وعن عبد الله بن شقيق العقيلى : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

أنواع الصلاة

الصلاة التى شرعها الله لعباده ، لتكون طهرةً للقلوب ، وشكراً لله على نعمه ، ولوناً من ألوان الابتهال والضراعة ، وَهمزةَ وصلٍ إلى ساحة فضله ورضوانه ـ نوعان :

الأول : صلوات مفروضة ، من أدَّاها رضى الله عنه ، ومن تكاسل عنها فقد ارتكب أكبر الكبائر .

الثانى : صلوات نوافل (اختيارية) من فعلها نال ثوابها ، ومن تركها حُرم أجرها ، ولا إثم ولا عقاب .

وفى الحديث القدسى الذى رواه البخارى عن أبى هُرَيرةَ رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : يقول رَبُّ العزّة « ما تقرَّبَ إلىَّ عَبْدى بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزالُ عبدى يتقربُ إلىَّ بالنوافل حتى أُحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنَّه » .

أولاً : الصلاة المفروضة :

الصلاة المفروضة التى فرضها الله على كل مسلمة ومسلم ،

عاقل ، بَلَغَ الحُلُم ، وطالبنا رسوله ﷺ أن نعلمها أولادنا لينشأوا على حبّها وتعوّد أدائها هى :

الصلاة اليوميَّة : التى تؤدى خمس مرات فى كل يوم وليلة .

والأسبوعية : وهى صلاة الجمعة التى يجب أن تؤدى مرة واحدة فى كل أسبوع ، يوم الجمعة ، بدل صلاة الظهر .

والكفائيَّة : وهى التى إذا فعلها بعض الناس سقطت عن الآخرين ، وهى الصّلاةُ على الميِّت .

ولهذه الفرائض مواقيت محددّة ، لا تؤدَّى إلّا فيها ، وها هو ذا بيان وقت أداء الصلوات اليومية وكلها مرتبة تؤدى مع حركة الشمس .

الصلاة اليومية

مواقيت الصلاة وعدد الركعات :

١ - صلاة الصبح :

ركعتان . ووقتها من أول طلوع الفجر الصادق ، إلى طلوع الشمس ، وتسمى صلاة الفجر . إذا أديت فى أول الوقت ، حينما ينفجر نور الصباح من ظلمة الليل ويظهر كخيط مستطيل فى جهة المشرق .

٢ - صلاة الظهر :

أربع ركعات . ووقتها من أول وقت زوال الشمس عن وسط السماء ، إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ، وهو أول وقت العصر .

٣ - صلاة العصر :

أربع ركعات . ووقتها من أول أن يصير ظل كل شىء مثله إلى غروب

الشمس ، ويكره تأخيرها إلى ما بعد اصفرار الشمس إلّا للمضطر .

٤ – **صلاة المغرب :**

ثلاث ركعات . ويدخل وقتها من غروب الشمس إلى ما قبل سقوط الشفق الأحمر ، وهو الحمرةُ التى تبقى فى السماء أثراً من آثار قرص الشمس ، فإذا ما سقط هذا الأثر وغاب عن السماء ، فقد دخل وقت العشاء .

٥ – **صلاة العشاء :**

أربع ركعات . ويدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق ، وإن كان يكره تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل إلا للمضطر .

إدراك ركعة قبل خروج الوقت :

ومن أدرك ركعة من الصلاة المفروضة قبل خروج وقتها ، فقد أدركها كلها حاضرةً أداءً ، فمثلا : إذا اضطررت مرة إلى تأخير الظهر إلى ما قبل العصر ، وبعد دخولك فى الصلاة وأداء ركعة منها أُذّن للعصر ، فامض فى صلاتك حتى تتمّها ، ولك ثواب أدائها فى وقتها ، وهذا ما لم تكن متعمداً ، فإن من أخرها متعمداً فقد أتى باباً من أبواب الكبائر .

من نام عن صلاة أو نسيها :

من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يذكرها ، فإنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى الإهمال مع اليقظة .

هذه هى الصلاة اليومية المفروضة ، التى يهدف الإسلام من مشروعيتها أن يكون المسلم دائما على ذكر من ربه ، فينبعث إلى الخير ، وينصرف عن الشر « **وأقِمِ الصَّلاةَ لذكْرِى** » (مريم : ١٤) .

الصلاة الأسبوعية :

هى صلاة الجمعة ، التى فرضها رب العزة بقوله :
« **ياأيُّها الّذين آمَنُوا إذَا نُودِىَ للصلاة مِنْ يوم الجمُعَة فَاسْعَوْا إلى ذِكر اللَّه وَذَروا البَيْعَ ذَلكُمْ خيْرٌ لكَمْ إنْ كُنتُمْ تَعْلَمُون** » (الجمعة : ٩) .
وهى ركعتان ولا تصح إلّا إذا أُدِّيَتْ فى جماعة ، وفى يوم الجمعة ، بدلًا عن صلاة الظهر ، ووقتها هو وقت صلاة الظهر .

الصلاة الكفائية :

وأما الصلاة على الميت ، فستأتيك أحكامها فى موضعها من هذا الكتاب .

والبلاد التى يعجز المسلم عن معرفة المواقيت فيها ، يُقدِّرُ لكل وقتٍ وقته حسب اجتهاده ويصلّى .

ثانيا: الصلوات النوافل :

وهى نوعان : سنن تؤدى قبل كل فريضة وبعدها ، لتكون بمثابة جَبْرٍ لأىّ خَلَل يحدث فى الفريضة ، وَسُنَن تؤدَّى للمناسبات والعوارض : كقيام الليل ، والوتر ، والضحى ، والكسوف والخسوف ، والاستخارة ، وغير ذلك مما سيأتى بيانه مفصلًا .

الأوقات المستحبَّة :

فى الحديث الذى رواه مسلم : « سُئل رسولُ الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » فكن سبَّاقاً إلى الخيرات ، واحرص على تأدية الصلاة فى أول وقتها . ومن السنّة المبادرة فى صلاة الفجر ، والدخول فيها فى أول وقتها ، تَدخلُ فى الظلْمة ، وتطيل الصلاة حتى تخرج منها عند بداية الإسفار « ظهور النهار » .

وإذا اشتد الحر ، فمن السنة تأخير الظهر عن أول وقته ، حتى تَنكَسرَ شدة الحرّ رحمةً بالناس ، وحتى لا يذهب الخشوع . وفى الحديث الذى رواه البخارى « كان النبى ﷺ إذا اشتد الحر أبْرَدَ بالصلاة ، وإذا اشتد البردُ بكَّر بالصلاة » وهكذا كان هديه مراعاة ظروف الناس وأحوالهم .

وينتهى وقت الفضيلة بالنسبة لصلاة العصر ، إذا اصْفَرَّت الشمس ، فمن أخَّرَ العصر إلى ما بعد هذا الوقت لغير ضرورة قصوى ، فقد وصفه النبيُّ ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم بقوله : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حَتَّى إذا كانت بين قرْنَى الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكرُ الله إلا قليلًا » . ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة تؤكد أن الصلاة الوسطى التى وصانا الله بها ، هى صلاة العصر .

ويستحب التعجيل بصلاة المغرب فى أول وقتها ، أما العشاء فالأفضل تأخيرها عن أول وقتها ، إلى ما قبل منتصف الليل بالنسبة

لصلاة الجماعة ، مالم يترتب على ذلك إيذاءُ أحد من المصلّين ، وإلّا فالتعجيل أفضل . ويكره النوم قبلها والسهر بعدها ، لئلا يفوت على النائم الصلاة فى وقتها المستحب .

أوقات الكراهة :

إذا صليت الصبح منفرداً ، أو مع الجماعة ، فلا تصلّ بعده نافلة ، حتى تطلع الشمس ، وترتفع بقدر عشر دقائق . وكذلك إذا صلّيت العصر ، فلا تصلِّ بعده نافلةً حتى تغرب الشمس . ولا تبدأ الدخول فى صلاة مفروضة أو مسنونة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح ، ويقدّر بعشر دقائق من وقت طلوعها ، ووقت الظهيرة ، وهو قبل أذان الظهر بخمس دقائق تقريبا ، ماعدا يوم الجمعة ، ووقت غروب الشمس ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى هذه الأوقات الخمس ، مبالغة وتحذيراً من التشبه بالذين يتحرّون السجود للشمس من دون الله فى هذه الأوقات .

وكذلك تكره الصلاة بعد أذان الفجر ، وقبل إقامة الصلاة بأكثر من ركعتى الفجر ، فإذا صليت السنة القبلية للفجر فى بيتك ، وجئت المسجد ولم تقم الصلاة ، فلا تؤد أى نافلة ، وانتظر الإقامة ، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإذا سمعت المؤذن يقيم الصلاة ، فلا تدخل فى أىّ نافلة ، بل انضم إلى الجماعة ، تحقيقاً لمظهر الوحدة فى بيت الله رب العالمين .

الأذان

الأذان هو إعلام المسلمين جهراً بدخول وقت الصلاة ، ودعوتهم لأدائها في جماعة . وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، تعظيمها من تقوى القلوب . والمؤذنون من أحبّ خلق الله إلى الله ، يغفر لهم يوم القيامة ويشهد لهم كل رطب ويابس ، فاحرص على حفظ ألفاظه ، وتأديته خالصا لوجه الله ، وها هي ذى ألفاظه وأصح رواياته .

صيغة الأذان :

اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبَرُ . اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبَرُ ، ثم تقول سرًا : أشْهَدُ أن لَاإلَهَ إلا اللّه – وتكررها مرتين – أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسُولُ اللّه – وتكررها مرتين . ثم تعود إلى الجهر وتقول : أشْهَدُ أن لا إلَه إلَّا اللّهُ – وتكررها مرتين ، أشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله – وتكررها مرتين ، حَيَّ على الصلَّاة – وتكررها مرتين ، حَيَّ على الفَلاح – وتكررها مرتين ، الله أكبَر ، اللهُ أكبَر ، لَا إلَهَ إلَّا الله .

وفي صحيح مسلم رواية أخرى كهذه تماماً إلّا أن التكبير في أول الأذان مرّتان لا أربع تكبيرات . وبأى واحدة من الروايتين أذّنت

لا حرج عليك . وفى أذان الفجر يُسنّ أن تزيد « الصلاة خَير من النّومْ » وتكررها مرتين بعد قولك « حَىّ على الفلاح » . وفى زمن الشتاء وعند تساقط الأمطار الغزيرة يُسن أن تزيد بعد الأذان مباشرة « ألَا صَلُّوا فى بيوتكم » وتكررها مرتين .

وهكذا كلمات الأذان محدَّدة ، لا يجوز الزيادة فيها أو النقصان منها ، ومن فعل فقد ابتدع فى دين الله ، وفى الحديث النبوى الشريف « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ »

ومن البدع :

الدعوات والاستغاثات والابتهالات التى يرتفع بها صوت بعض مؤذنى الفجر ، وكذلك الجهر بالصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب كل أذان ، وقبل الجمعة ، وزيادة كلمة « سيدنا » عند النطق بأشهدُ أن محمد رسول الله ، والترضى عن بعض المشايخ ، وكذلك التغنى والتمطيط فى كلمات الأذان بما يشبه الغناء فهو منكر لا يجوز . إن الأذان نداء السماء ، وتعظيمه من تقوى القلوب . ومن البدع تقبيل الأصابع ومسح العينين بها عند سماع الشهادتين ، وقولهم عند سماع تكبير الأذان « الله أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم » فهو لم يرد .

آداب الأذان :

يسن أن تكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر عند الأذان ، فإن أذنت بغير طهارة فالأذان صحيح . وأن تؤديه قائماً ، مستقبلًا للقبلة ، أصابع يديك عند أذنيك ، ملتفتا برأسك وعنقك وصدرك يمينا عند

قولك « حيّ على الصلاة » ويساراً عند قولك « حيّ على الفلاح » وأن تؤديه مُجَوَّداً مرتّلا ، رافعاً صوتك بقدر ما تستطيع ، فإنه يغفر لك بقدر صوتك . وتمهّل فى أذانك ، وافصل بين كلّ جُملة وجملة بسكتة .

ومن السّنة أن يُؤَذن المنفردُ لنفسه بقدر ما يسمع نفسه ، إلّا إذا كان فى فضاء واسع كالحقول والمزارع ، فيرفع صوته بالأذان . وأحقُّ الناس بالأذان أحسنهم صوتا وأتقاهم لله .

وينبغى على كل مسلم أن يتعلم كلمات الأذان ، وأن يؤديه ولا يأخذ على أذانه أجراً ، وأن يجعله خالصاً لوجه الله ، إلّا أن يكون مضطراً ، وانقطع له ، فأخذ الأجرة حينئذ لا شيء فيه . والأذان من وظائف الرجال ، أما النساء فلا يصح منهن . والأذان يؤدى فى أول الوقت بلا تقديم ولا تأخير .

الأذان قبل الفجر :

كان فى عصر النبّوة أذان يؤدى قبل الفجر بلحظات يسيرة ، فى حدود عشرين دقيقة تقريبا يسمى الأذان الأول ، بنفس الألفاظ المذكورة المحدّدة ، مع عدم ذكر « الصلاةُ خيرٌ من النوّم » والهدف منه إيقاظ النائمين ، وتنبيه المسلمين بقرب أذان الفجر . وكان يُتَّخذُ له مُؤَذِّنٌ يختلف فى الصوت عن المؤذن الثانى ، فإذا أمكن التمييز بين الأذانين ، وعلمت الناس هذا الحكم ، فإنه ينبغى إحياء هذه السنة الكريمة ، والعمل بها .

ترديد الأذان :

يُسنّ لكل من سمع الأذان ، طاهراً أو غير طاهر ، أن يقول مثل ما يقول المؤذن تماما ، إلا فى « حَيَّ على الصلاة » و « حَيّ على الفلاح » فإنه يقول « لا حوّل ولا قُوّة إلّا بالله » ولا يردّده من كان فى صلاة ، أو على حالة لا يليق معها ذكر الله . ومن دخل المسجد أثناء الأذان يردده ثم يدخل فى الصلاة ، جمعا بين الفضيلتين .

فإذا انتهى المؤذن من الأذان ، فقل :

● « وأنا أشهدُ أنْ لا إلَه إلّا الله وحدَه لا شريكَ له ، وَأنَّ محمداً عبدُه ورسُوله ، رضيت بالله ربّاً ، وبمحمد رسُولا ، وبالإسلام ديناً » .

● « اللهم صَلِّ على مُحمد وعلى آل مُحمد ، كما صلَّيت على آل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد ، اللهم بارك على مُحمد وعلى آل مُحمد ، كما باركت على آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجَيد » .

● « اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة ، والصلاة القائمة آت مُحمداً الوسيلةَ والفضيلة ، وابْعثه مقاماً مَحْمُوداً الذى وَعَدته » .

الدعاء بعد الأذان :

الدعاء بعد الأذان لايُردّ ، وإن كان الله يستجيب فى كل وقت ، إلّا أنه بعد الأذان آكَدُ وأشدُّ استحباباً ، فادع بما شئت من خيرى الدنيا والآخرة ، ومما ورد عن النبى ﷺ :

● « اللّٰهمَّ إنىّ أسألُكَ العفو والعافية فى الدّنيا والآخرة » .

وبعد أذان المغرب خاصة :

● « اللهمَّ إنَّ هذا إقبالُ لَيلك ، وَإدبارُ نهارك ، وأصواتُ دُعاتِك ، فَاغْفر لى » .

وبين أذان الفجر وإقامته :

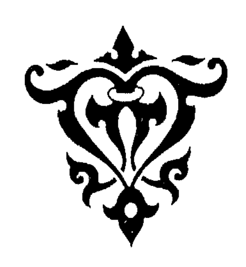
● « اللهُمَّ رَبَّ جبْريل وَاسْرافيلَ وَميكائيلَ وَمحَّمدٍ النبىِّ ﷺ أعُوذُ بكَ منَ النَّار » وتكررها ثلاثا .

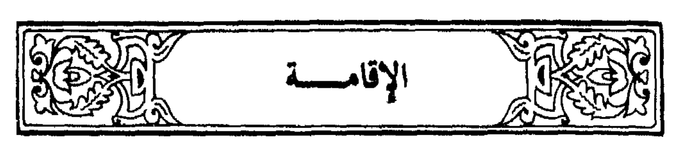
وتزيد بعد هذا الدعاء فى صبح كلّ جمعة :

● « أَسْتغْفرُ الله الذى لَا إله إلّا هوَ الحىُّ القيومَ وَأتوبُ إليه » . وتكررها ثلاث مرات .

فإنكَ إن داومت على ذلك ، غُفرت ذنوبُك ولو كانت مثل زبد البحر .

ولقد حذر رسول الله ﷺ من الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر .





الإقامـــة

من السنن النبوية المؤكدة الدعوة جهراً لإقامة الصلاة ، والتهيئة للوقفة بين يدى الله ، وتكون بعد الأذان وَأداء النافلة القبليّة ، لإعلام المستعدّين للصلاة بالقيام لأدائها ، وذلك بالنسبة لصلاة الجماعة ، وتسنُّ أيضاً للمنفرد ذكراً كان أو أنثى ، وها هى ذى ألفاظها الواردة :

كيفية الإقامة :

أن تتجه إلى القبلة قائما وتقول :

● « اللّه أكبرُ اللّهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّه أشهَدُ أنّ مُحمداً رسُولُ اللّه ، حَيّ عَلَى الصَّلاة حَيٌّ على الفَلاح ، قَدْ قامَتِ الصلاةُ قد قَامتِ الصلّاة ، اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكبَرُ ، لَا إلهَ إلَّا الله » .

ووردت رواية أخرى هذا نصها :

● « اللّهُ أكبَرُ اللّهُ أكبَرُ ، اللّهُ أكبَرُ اللّهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لَا إلَهَ إلّا اللّهُ أشهَدُ أنَ لا إلَه إلّا اللّهُ ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسُول اللّه أشهَدُ أن محمداً رسولُ اللّه ، حَيَّ عَلَى الصلاة حَيّ عَلَى الصلاة ، حَيّ على الفلاح حَيَّ عَلَى الفلاح ، قدْ قَامت الصلاة قدْ قامت الصلاة ، اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبَرُ لا إلَه إلّا الله » .

آدابها :

إذا كان من السنة للمؤذن أن يتمهل فى أذانه ، بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة ، وأن يرتله ترتيلًا ، فإن من السنّة فى الإقامة أن يسرع فى أدائها ، ولا يتكلم خلالها ، وأن يؤديها بقوة تعبّر عن عظمة الإسلام وجلاله ، فلا تغنٍّ ولا تمطيط . والطهارة الكاملة شرط لصحة الإقامة .

ومن الأدب استقبال القبلة ، وأن تكون ثابتاً فى مكانك تعظيماً لشعائر الإسلام . ومن أذّن فهو أحق الناس بالإقامة ، لأنها امتداد للأذان ، وإن أقامها غيره فلا بأس ، ولا يقيم حتى يأمره الإمام ، وإذا حدث كلام بعد الإقامة من الإمام ، فلا تعاد الإقامة . وينبغى الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها . ولم يرد تحديد مدة معينة ، بل مردُّ الأمر الى مراعاة أحوال المصلين ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا رأى القوم – الملازمين لصلاة الجماعة – عَجّلوُا ، عَجّلَ ، وإذا رآهم تأخروا ، تأخّر حتى يتجمعوا للصلاة .

والإقامة مسنونة لكل صلاة مفروضة ، ولو للمنفرد ، ذكراً كان أو أنثى .

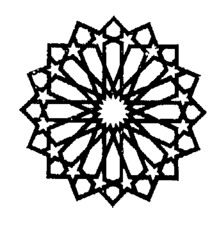
ترديد الإقامة :

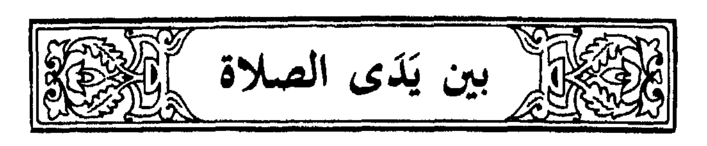
يستحب أن يقول من سمع الإقامة كما يقول المقيم إلا عند قوله « حى على الصلاة حَيّ على الفلاح » فإنه يقول « لاحَوْلَ ولا قوّة إلا بالله » وقوله « قد قامت الصلاة قدْ قامت الصلاة » يقول « أقامهَا اللهُ وأدامها »

وتقول بعد الإقامة :

● « اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة ، والصلاة القائمة ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ، وآته سُؤْلَه يوم القيامة » .

ولقد كان السلف الصالح يقومون للصلاة عند سماع « قَدْ قامت الصلاة ، قَدْ قامت الصلاة » ولا أذان ولا إقامة لغير الفرائض الخمس ، فلا يطلبان لصلاة العيد ولا الجنازة ولا الكسوف أو الخسوف .





بين يَدَى الصلاة

ينبغى قبل الدخول فى الصلاة أن تُحقق هذه الأمور :

أولا : الطهارة :

أن تكون طاهر الثوب والبدن ومكان الصلاة ، متوضئاً كما أمرك الله

ثانيا : ستر العورة :

أن تكون ساتراً للعورة ، وعورة الرجل التى يفترض عليه أن يسترها من تحت السرّة إلى أول الركبة . والأحاديث الصحيحة الصريحة تقرر أنّ فَخْذَ الرجل عَوْرَةٌ لا يحل كشفها فى الصلاة أو خارجها ، فاستمسك بها ، فإنها أحوط لدينك . وهناك بعض الأحاديث التى يفهم من ظاهرها ، أن الفخذ ليس بعورة ، ولا بأس من العمل بها متى دعت ضرورة قصوى إلى ذلك .

ويستحب التجمُّل بما هو أكثر من ستر العورة أثناء الوقوف بين يدى الله متى تيسر ذلك ، امتثالًا لقوله سبحانه :

﴿ يَابنى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عند كلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١)

أى عند كل صلاة تسجدون فيها وتركعون لله ربّ العالمين .

أمَّا عورةُ المرأة بالنسبة للصلاة ، ولو فى مكان مظلم وحدها ، فى قعر بيتها ، فجميع بدنها حتى شعرها وأقدامها ، ماعدا الوجه والكفين .

ثالثا : استقبال القبلة :

أن تستقبل القبلة ، قال تعالى :

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحرام وَحَيْثُما كُنْتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وقبلة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها واحدة ، وهى الكعبة التى بناها سيِّدُنا إبراهيم بمكة المكرّمة ، واتجاهُهم إليها رمزٌ لوحدة الإله ، والاتجاه إليه دون سواه عنوان على وحدة المسلمين وترابطهم ، فمن كان قريباً منها يشاهدها فعليه أن يستقبل عينها ، بأن يتجه بوجهه إلى أى جدار من جدرانها الأربعة ، ومن كان بعيداً عنها ، وحَالت المبانى أو غيرها دون رؤيتها ، فليجتهد فى الاتجاه إلى جهتها . .

وما بين المشرق والمغرب قبلة أهل المدينة ومن جرى مجراهم ، كأهل الشام ، والجزيرة ، والعراق . وأمَّا أهلُ مصر فقبلتُهم بين المشرق والجنوب . أما أهل اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلِّى ، والمغرب عن يساره . والهند يكون المشرق خلف المصلِّى ، والمغرب أمامه ، وهكذا . وكل بلد له أدلةٌ تختصُّ به ، يعرف بها القبلة ، كبيت الإبرة « البوصلة » وغيرها . أما المحاريب المجوّفة داخل المساجد فمن البدع المنهى عنها .

من خفيت عليه القبلة :

وأمّا من خفيت عليه القبلة ، فقد وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد اجتهد وصلى ، وإن تبين خطأه بعد الصلاة لا إعادة عليه وصلاته صحيحة ، وإن علم أثناء الصلاة ، استدار إلى جهة القبلة وهو يصلى .

واستقبال القبلة للصلاة شرطٌ لا تصحُ إلا به ، اللهم إلا أن تكون مُكرهاً أو مريضا أو خائفاً كالمُحارب ، فإنها حينئذ تصح إلى أى جهة لقول الله تعالى :

﴿ **فاتَّقُوا اللهَ ما استَطعْتُمْ** ﴾ (التغابن : ١٦) .

ويجوز للمُتَنَفِّل الراكب زاحلته أن يتنفل عليها من جلوس ، يومىء بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أَخْفَضَ من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دَابّته . وكذلك راكب الباخرة والطائرة والقطار والسيارة يصلى أولًا إلى جهة القبلة ، ويستمر فى صلاته ، وإن تحّول اتجاه سيره ، وذلك فى النافلة . أما الفريضة فلا ، إلا للمضطر كما سبق .

رابعاً : العلم بدخول الوقت :

فلا تدخل فى أداء صلاة مفروضة إلا إذا تيقنت دخول وقتها ، وإذا تبين لك بعد أدائها أنك صليتها قبل دخول وقتها ، فلابُدَّ من إعادتها .

خامسا : استعمال السواك :

من السنن النبوية المؤكدة أن تستعمل السِّواك قبل الدخول فى الصلاة ، لتكون بمثابة التطهير للفم ، الذى ستخاطب به ربّ العزة سبحانه بالذِكْر وقراءة القرآن .

سادسا : اتخاذ ساتر :

من السنن المؤكدة أن تتخذ ساتراً قبل الدخول فى الصلاة ، يحول بينك وبين من يمر أمامك ، وأن تقترب منه بحيث لا تزيد المسافة عن ثلاثة أذرع « متر ونصف تقريباً » ، وسترة الإمام فى الجماعة سترة للمأموم .

سابعا : جواز الصلاة فى النعلين :

لا تصلِّ إلى قبر . وكما يجوز أن تصلى حافياً ، فإنه يجوز أن تصلى وأنت تلبس نعليك بعد دلكهما فى التراب ، على أن لا تدخل بهما مسجداً مفروشاً ، فتلويث المسجد ولو بالطاهر حرام .



كيف تصلى !!

إذا أردت الصلاة ، فتذكر أن جميع أقوالها وأفعالها قدوتك فيها رسول الله ﷺ الذى قال « صَلُّوا كما رأيتمونى أصلّى » فاجمع قلبك وعقلك وجوارحك على ربّك ، وتتبع هذه الخطوات بعد دراسة هذه الأحكام ، واحفظ الأدعية الواردة فيها عن ظهر قلب .

١ - القيام :

القيام لصلاة الفريضة هو الركن الأول من أركانها ، لقول الله عز وجل .

﴿ **وَقُومُوا لله قَانِتِين** ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

إلّا أن تكون مريضاً لا تستطيع القيام ، أو مسافراً فى سيارة أو سفينة أو طائرة وتخشى السقوط ، فتصلى جالساً على كرسى أو على الأرض أو غيره ، بحسب استطاعتك .

أما النافلة ، فلك أن تصليها من جلوس ولو كنت قادراً على القيام ، وأن يكون الركوع والسجود إيماءً بالرأس ، وأن يكون السجود أخفض من الركوع . ويجوز أن تعتَمد فى قيامك على عمود أو عصا لكبر سنك ، أو ضعف بدنك ، كما يجوز أن تصلى البعض من قيام ، والآخر من جلوس ، متربعاً أو مفترشاً .

٢ – النيّة :

ثم استحضر نيّة الصلاة التى قمت لها ، بأن تُعَيِّن بقلبك نوعيّة الصلاة التى ستؤديها ظهراً أو عصراً مثلاً ، أو سنة قبليّة أو بعدية ، وهكذا ، فلا صلاة بغير نية ، لأنها ركن من أركانها . والتلفظ بالنية – كأن تقول : نويت أصلى كذا – بدعة لا أصل لها فى دين الله .

٣ – التكبير :

ثم ادخل فى الركن الثالث للصلاة ، واستفتح الصلاة سرًّا ، بقولك « اللَّه أكْبَرُ » إلا أن تكون إماماً ، فتجهر بقدر ما تُسمع مَنْ خَلْفك ، وارفع يديك أثناء التكبير حذو المنكبين إلى الأذنين ، مع ضم الأصابع ورفعها ، واجعل بطن كفيك فى اتجاه القبلة أثناء رفعها .

٤ – وضع اليمين على اليسار :

ثم ضع يدك اليمنى ، تقبض بها على رسُغ اليسرى ، فوق سُرّتك عقب التكبير .

٥ – الخشوع :

ثم اخشع فى صلاتك ، واجعل بصرك فى قيامك إلى موضع سجودك ، وإياك والالتفات ، فإنه اختلاس يختلسه الشيطان . ورفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة حذّر منه رسول الله ﷺ بقوله « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ رَفْع أبْصَارهمْ إلى السَّماء وهُمْ في الصَّلاة ، أوْ لتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُمْ » رواه مسلم . وتذكَّر أن رسولَ الله ﷺ حذر من خمسة أشياء فى الصلاة :

أ – نَقْرٍ كنقْر الغُراب .
ب – والتفاتٍ كالتفات الثعلب .
جـ – وإقعاءٍ كإقعاء الكلب ، وهو : « وضْعُ المِرْفَقين أثْنَاءَ السحُود علَى الأرض »
د – وبُروكٍ كبروك البعير ، وهو « النزولُ إلى السجود على اليدين للقادر ، أمَّا الضعيف فلا شيء عليه » .
هـ – وتقليب الأيدى عند السلام .

٦ – دعاء الاستفتاح :

ثم استفتح القراءة بدعاء الاستفتاح ، وهو فى بداية الركعة الأُولى وحدها ، سواء كنت منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، فى فريضة أو نافلة . وأصح الروايات فى ذلك ما رواه الإمام مسلم :

● « اللهُمَّ بَاعدْ بَيْنى وَبَيْن خَطَايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ الَمشْرقِ وَالمغرب ، اللهُمّ نَقِّني منْ خَطَاياى كَمَّا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس ، اللَّهُمَّ اغْسلْني مَنْ خَطَايايَ بالثَّلْج والماء والبَرَدِ »

أو تقول :

● « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبَحَمْدِك ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلَا إلَه غَيْرُك » فكلاهما صحيح .

٧ – التعوذ :

ثم قل : أعُوذَ باللّه مَن الشَّيْطَان الرَّجيم » سواء فى الجهرية أو

السريّة ، ولا تكرر فى الركعات التالية ، بل فى أول كل صلاة مفروضة أو مسنونة ، لقول الله عز وجل :

﴿ فإذَا قَرأتَ القرْآنَ فاستَعذْ باللّه مِنَ الشيّطانِ الرَّجيم ﴾

(النحل : ٩٨)

٨ – القراءة :

ثم اقرأ الفاتحة ، والبسملة آية منها ، ولا تصح الصلاة إلا بتلاوتها فى كل ركعة ، سواء كنت منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، فى الصلاة المفروضة أو المسنونة ، إلّا أن تكون مسبوقاً ، وأدركت الإمام راكعاً ، ومشيت إلى الصلاة بهدوء ، وكبَّرت تكبيرة الإحرام من قيام ، ثم تكبيرة الانتقال ، وأدركت مع الإمام تسبيحة بطمأنينة ، فإنه يعتد بهذه الركعة عملاً بالحديث الصحيح الذي رواه أبو داود ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وتأتي بتسبيحتين بعد ذلك ، فالتسبيح لا يقل عن ثلاث .

والسنة في القراءة التمهل والتدبر والوقوف على رأس كل آية .

٩ – التأمين :

إذا انتهيت من قراءة الفاتحة ، ووصلت إلى آخرها « ولا الضّآلين » فاسكت سكتة لطيفة ، تفصل بها بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن ، وقل « آمين » ومعناها : اللهم استجب . ويجهر بها الإمام والمأموم معاً فى الصلاة الجهرية .

١٠ - القراءة بعد الفاتحة :

ويسن أن تقرأ بعد الفاتحة سورة من سور القرآن الكريم ، أو بعض الآيات فى الركعتين الأوليين من كل صلاة . وفى السرية يقرأها الإمام والمأموم والمنفرد . وفى الجهرية يقرأها الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يقرأ وراء إمامه شيئا سوى الفاتحة .

وتختلف القراءة باختلاف الصلوات ، ففى صلاة الفجر يسن أن تكون القراءة أطول من بقية الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم العشاء . أما المغرب فيسن أن تكون القراءة قصيرة غالباً . ويراعى إطالة القراءة فى الركعة الأولى عن الثانية ، أما فى الركعتين الأخيرتين فلا يقرأ سوى الفاتحة ، وإن قرأت فهى مباحة . والسنة فى القراءة التمهل والتدبّر والوقوف على رأس كل آية .

وصلاة الليل يسن إكثار القراءة فيها بعد الفاتحة .

١١ - الجهر والإسرار :

ومن السنة المؤكدة الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، والإسرار فى صلاة الظهر والعصر ، وفى الثالثة من صلاة المغرب ، والأخريين من صلاة العشاء .

أما صلاة الليل والوتر فالسنة الجهر ، والتوسط فى رفع الصوت ، مع عدم التشويش على مصلٍ أو إيذاء نائم أو مريض أو غيره ، فإذا فرغت من القراءة تسكت سكتة لطيفة قبل الركوع تسترد بها نَفَسك .

١٢ - الركوع :

ثم اركع رافعا يديك إلى منكبيك ، قائلا : «اللّه أكْبَر» تعمّر بها الركن ، واقبض بيديك على ركبتيك ، وفرّج بين الأصابع ، وسوّ رأسك بظهرك وعَجُزك ، وقل بترتيل وطمأنينة « سُبْحانَ رَبِّىَ العَظيم » وكررها ثلاثاً كحد أدنى ، وكلّما زدت زادك الله من فضله ، واطمئن فى ركوعك ، واستشعر عظمة الله .

والركوع ركن من أركان الصلاة ، أما التكبير أثناء الركوع والرفع وسائر الانتقالات فسنّة مؤكدة ينبغى الحرص عليها . وباعد مرفقيك عن جنبيك أثناء الركوع ، واجعل ركوعك وقيامك من الركوع وسجودك وجلستك بين السجدتين متقاربة أو قريبا من السواء ، ولا يجوز قراءة القرآن فى ركوع أو سجود .

ومما ورد من أذكار هذا الركن أيضا إن شئت المزيد :

- « سُبْحَانَك اللّهم ربنا وبحَمْدك ، اللَّهُمَّ اغْفِر لى »
- « اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمتُ ، أَنْتَ رَبِّى ، خَشَعَ لك سَمْعى وَبَصَرى ، وَمُخِّى ، وَعَظْمي ، وعَصبِي ، وَمَا اسْتقلتْ به قَدَمى لله ربّ العَالَمين » .
- « سُبْحَان ذي الجَبَروتِ وَالملَكُوت وَالكبْرِيَاء وَالْعَظَمة » .

وكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين هذه الأذكار فى ركن واحد ، بل كان يقول هذا مرة ، وهذا مرة .

١٣ - الرفع من الركوع :

ثم ارفع صلبك من الركوع معتدلًا ، مطمئناً ، حتى يأخذ كل عظم مأخذه ، وهو ركن ، مع رفع الأيدى إلى المنكبين أثناء الرفع قائلًا « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه » ثم تقول بعد الاعتدال « رَبَّنا وَلكَ الحمْد » وإن شئت زدت « لِرَبِّيَ الْحَمدُ » وتكررها حتى يكون الاعتدال قريباً من الركوع ، أو تقول « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمْد ، مِلْءَ السَموات ، وَمِلْءِ الأرض ، وَمِلْءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد ، أَهْلَ الثَّناَء والَمجْد ، أَحَقُّ مَاقَال العَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْد ، اللَّهُمَّ لَا مَانع لِما أَعْطَيت ، ولا مُعطى لماَ مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الَجدِّ مِنْكَ الَجدّ » .

وما يفعله بعض المصلين من إعادة وضع اليمنى على اليسرى أثناء الاعتدال من الركوع ، فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه بدليل صحيح صريح .

١٤ - السجود :

ثم تخرُّ ساجداً قائلًا : « اللَّهُ أَكْبَر » ويكون السجود أولًا بركبتيك ، ثم يديك ، ثم وجهك ، إلا أن تكون ضعيفاً فتنزل على يديك ، ثم ركبتيك ، ثم وجهك ، مع تعمير حركة النزول بالتكبير . والسجود ركن لا يتحقق إلا بتمكين وجهك مع الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين من موضع السجود ، سواء على الأرض ، أو على ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو نحوه ، وتبسط كفيك مضمومة الأصابع ، متجهاً بها إلى القبلة ، مع مجافاة ذراعيك عن جنبيك ، ورفعهما عن

الأرض ، وأن تكون الأصابع حذو المنكبين ، ومكّن ركبتيك وأطراف قدميك من موضع السجود .

ومن السنة أن تستقبل بأطراف أصابع القدمين القبلة وأن تعتمد اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء السجود ، ثم تقول « سُبْحَان رَبِّى الْأَعْلَى » وتكررها ثلاثا مع الاطمئنان ، وكلما زاد التسبيح كان خيراً وبركة . ولك بعد التسبيح أن تدعو الله بما شئت من خيرى الدنيا والآخرة ، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، ووصية النبى ﷺ : « أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » .

ومما ورد من الأذكار فى السجود إن شئت المزيد ما يلى :

● « أعُوذُ برضاكَ مِنْ سَخَطك ، وَأَعُوذُ بمُعافاتكَ مِنْ عُقُوبَتكَ ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْك ، لَا أُحْصى ثَنَاءً عَلَيْك ، أَنْتَ كَمَا أَثْنيْتَ عَلَى نَفسك » .

● « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبك آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمتُ ، سَجَدَ وَجْهى للَّذى خَلَقَهُ ، وصَوَّره ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرهُ ، تَبَارك اللَّهُ أَحْسَنُ الخالقين » .

١٥ – الجلسة بين السجدتين :

ثم ترفع رأسك من السجود قائلا « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثم تجلس مطمئناً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، وهذا الجلوس ركن ، ومن السنة أن تفترش رجلك اليسرى ، وتقعد عليها وتنصب رجلك اليمنى ، وتستقبل بأصابعها القبلة إن تيسر ، وإن انتصبت على عقبيك وصدور قدميك فالصلاة صحيحة مع مخالفة السنة ، وتقول :

• « رَبِّ اغْفِر لى ، رَبِّ اغْفِر لى » وتكررها مع الطمأنينة الكاملة .
وإنْ شئت زدت :

• « اللَّهُمَّ اغْفِر لى ، وارْحَمْني ، وَاجْبُرنى ، واهْدنى ، وارْزُقْنى » .

١٦ – السجدة الثانية :

ثم تسجد السجدة الثانية ، قائلا « اللّه أَكبَرُ » وتقول ما ذكر فى السجدة الأولى وهى أيضاً ركن من أركان الصلاة ، ولا تنس الطمأنينة والذكر والدعوات .

١٧ – القيام للركعة الثانية :

ثم تقوم للركعة الثانية قائلا « الّله أَكْبَر » تنهض على ركبتيك ، بأن ترفع وجهك أولا ثم يديك ثم ركبتيك ، إلا أن تضعف فتقوم على يديك ثم وجهك ثم ركبتيك . وتفعل مثل ما فعلت فى الركعة الأولى ماعدا دعاء الاستفتاح .

١٨ – جلسة الاستراحة :

وهى جلسة خفيفة ليس فيها أى ذكر بعد القيام من الركعة الأولى ، وبعد القيام من الركعة الثالثة ، فقد فعلها رسول الله ﷺ لما كبر وأَسَنَّ وأخذه اللحم ، وتستحب للضعفاء .

١٩ – التشهد الأول :

إذا فرغت من سجود الركعة الثانية ، فاقعد للتشهد قائلًا « الّلهُ أَكْبَر » وتجلس مفترشاً رجلك اليسرى ، ناصباً رجلك اليمنى ، واضعاً

يديك مفرجة الأصابع على أول ركبتيك ثم اقبض أصابع الكف اليمنى ، وحلق بالسبابة والإبهام حلقة ، وأشر بسبابتك عند قراءة التشهد ، وخاصة عندما تقول « إلّا الله » متجهاً بهذا الأصبع إلى القبلة ، ويظل مرفوعا بلا حركة إلى أن تنتهى من التشهد وتنظر ببصرك إليه ، فهو رمز وحدانية الله عز وجل ، وتقرأ التشهد ، وأصح رواياته رواية البخارى ، وهى :

● « التَّحيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبىُّ ورَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكاتُه ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عبَاد اللّه الصَّالحين ، أشْهَدُ أن لَا إلَه إلَّا اللَّه ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسوله » .

وتقرأه سراً مع المحافظة على هذه الألفاظ بلا زيادة أو نقصان .

٢٠ – القيام للثالثة وما بعدها :

ثم تقوم للثالثة قائلًا « اللَّهُ أكْبَر » وتعمر بها القيام ، رافعاً يديك إلى منكبيك كما رفعتها فى أول الصلاة . فمواطن الرفع أربعة : فى أول الصلاة ، وعند الهَوىِّ للركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول للثالثة . ثم تقرأ الفاتحة وحدها ، وتتم صلاتك حتى تصل إلى الجلوس للتشهد الأخير .

٢١ – الجلوس للتشهد الأخير :

ثم تجلس للتشهد الأخير متوركاً ، بأن تفضى بورْكِكَ اليسرى إلى الأرض ، وتجعل قدمك اليسرى تحت ساقك اليمنى ، وتنصب قدمك اليمنى ، وتجعل أصابعَها إلى القبلة إن استطعت ، وتضع أصابع يدك

اليسرى مفرجة على الركبة اليسرى ، وتضم أصابع اليمنى على الهيئة التى فعلتها أثناء التشهد الأول ، ثم تقرأ التشهد الأخير ، بالصيغة السابقة ، مع الإشارة بالسبابة .

٢٢ – الصلاة على النبى ﷺ :

ثم تصلى على الرسول ﷺ وجوباً ، وأصح الروايات كالآتى :

• « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

• « اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهيم إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

٢٣ – الدعاء :

ويسن أن تدعو الله بأى دعاء شئت قبل السلام ، والأفضل بالوارد ، ومنه ما يلى :

• « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بكَ منْ عَذَاب القبْر ومَنْ عَذَاب النَّار ، ومَنْ فتْنة المَحْيا والمماتِ ، ومنْ فتْنة المسيح الدَّجَّال ، اللّهُم إنِّى أعُوذُ بكَ منَ المأثم وَالمغْرم »

• « اللَّهُم إنِّى ظَلمْتُ نفْسِي ظُلْماً كثيراً ، وَلا يَغْفرِ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ ، فاغْفر لِي مَغْفِرةً منْ عندك وارْحَمْنى ، إنَّك أنت الغَفور الرَّحيم »

• « اللَّهُمَّ اغفر لى مَا قدَّمْتُ وَمَا أخَّرتُ ، وَمَا أسْررت وَمَا أعْلَنْت ، وَمَا أسْرَفْتُ وَمَا أنت أعْلَمُ به منِّى ، أنت المقدم ، وَأنت المؤخر ، لا إله إلّا أنت » .

٢٤ – التسليم :

ثم تسلم إلى جهة اليمين ، ملتفتاً بعنقك حتى يُرى بياض خدك الأيمن قائلا : « السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاته » وإلى جهة اليسار حتى يُرى بياض خدّك الأيسر قائلا : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّه » . وهذا هو ركن السلام الكامل الشامل . ويجوز الاقتصار على حده الأدنى وهو تسليمة واحدة : « السَّلَامُ عَلَيْكُم » تلقاء وجهك .

هذه هى كيفية الصلاة كما وردت عن النبىّ ﷺ وينبغى مراعاة الطمأنينة فى كل حركة من حركاتها ، وبذل الجهد فى تدبر كل كلمة من كلماتها ، وجمع العقل والقلب والجوارح على الرب أثناء الوقفة بين يديه ، لتنال بركاتها ، وتحظى بثمارها قال تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خاشِعُون** ﴾ (المؤمنون : ١ ، ٢) .

ختام الصلاة

إذا انتهيت من أداء الصلاة المفروضة ، فلا تتعجل حتى تأتى بهذه الأذكار أو ما تيسر منها فى أعقاب الصلوات المفروضة وحدها ، فهى سنَّة نبويَّة مؤكدة . وتكون سراً بينك وبين الله عز وجل ، ولا يجهر بها إلا الإمام للتعليم ، ثم يعود للإسرار . وهذه هى الأذكار الواردة ، والتى ينبغى حفظها عن ظهر قلب :

١ – أَسْتَغْفِرُ الَّله ، أَسْتَغْفِرُ الَّله ، أَسْتَغْفِرُ الَّله ، الَّلهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ياذَا الَجلَال والإِكْرام .

٢ – وتقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب خاصة ، وأنت لا تزال على هيئة الصلاة – إلا إذا اضطررت :

لَا إله إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْد ، يُحْيى ويُميتُ ، وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدير . وتكررها عشر مرات ، لتستقبل يومك وليلتك بإعلان وحدانية الله ، وتذكير قلبك بقدرة الله وعظمته .

٣ – ثم تقول أيضا بعد الفجر « اللَّهُمَّ أجِرْنى مِنَ النَّار » وتكررها سبع مرات .

٤ – أما بعد المغرب فتقول : « اللَّهُمَّ إِنّى أَسْأَلكَ الجنَّة ، اللَّهُمَّ أجِرْنى مِنَ النَّار » سبع مرات .

٥ – اللَّهُمَّ أعنِّي عَلَى ذكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عبَادتكَ .

٦ – لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدير .

٧ – اللَّهُمَّ لَا مَانع لما أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطى لما مَنَعْتَ ، وَلَايَنْفَعُ ذَا الَجدِّ منْكَ الَجدُّ .

٨ – تقرأ آية الكرسى .

٩ – تقرأ سورة « قل هو اللَّهُ أَحَد » ، وسورة « قل أعوذ برب الفَلَق » وسورة « قل أعوذ برب الناس »

١٠ – تسبح الله قائلا : « سُبْحَانَ اللَّه » وتكررها ثلاثاً وثلاثين مرة مع الطمأنينة واستشعار عظمة الله ، وَتَعُدُّ على أصابعك فهو أفضل من العد على غيرها ، وتقول : « الحمْدُ للَّه » وتكررها ثلاثاً وثلاثين مرة ، وتقول : « اللَّهُ أَكْبَر » وتكررها ثلاثاً وثلاثين مرة ، وتختتم

المائة بـ « لَا إِلَه إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْكُ وَلَه الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير » .

١١ – ثم تدعو الله سرا بما شئت من خيرى الدنيا والآخرة مع الحرص على أدب الدعاء من رفع الأيدى والخشوع والضراعة ، وافتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على نبيه ﷺ فى البدء والختام ، ومسح الوجه بالأيدى بعد الدعاء . وما يفعله بعض المصلين من الجهر بختم الصلاة ، وقولهم بعض الكلمات على وتيرة واحدةٍ وقراءة الفاتحة بنيّة كذا ، ومصافحة بعضهم بعضاً عقب الصلاة مباشرة فكل ذلك بدع فى دين الله ينبغى تركها .



أحكام عامة عن الصلاة

١ – ما يباح فى الصلاة :

الابتسامة ، والالتفات بالوجه وحده عند الحاجة القصوى ، والمشى اليسير إلى القبلة للضرورة ، والإشارة باليد ، كل ذلك مباح فى الصلاة « فقد كان رسول الله ﷺ يصلىٰ فى البيت والباب مغلق وتستفتح أم المؤمنين عائشة فيمشى ويفتح لها الباب ثم يرجع إلى مصلاه ، والباب فى القبلة » الحديث رواه أحمد وأبو داود .

وكذلك يباح فى الصلاة التنحنح ، والإشارة باليد أو الرأس ، وقتل الحشرات المؤذية ولو ترتب على ذلك عمل كثير ، أو انحراف الصدر عن القبلة ، وحمل الطفل ، وكل حركة يسيرة كإصلاح ثوب ، وإصلاح من فى الصف بجذبه إلى الوراء أو الأمام ، والبكاء والتأوه والأنين ، سواء أكان من خشية الله أو من شدة مرضٍ أو غيره ولم تتمكن من دفعه .

ومن نابه شيء فى الصلاة فليقل «سبحان الله » كأن يُريد تنبيه الإمام إذا أخطأ ، أو يأذن للداخل ، أو يرشد أعمى أو نحو ذلك . ومن حديث رسول الله ﷺ الذى رواه أبو داود والإمام أحمد « من نابه شيء فى الصلاة فليقل « سبحان الله » إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » .

وإذا عطست فى الصلاة ولو أثناء القراءة فقل « الحمد لله » وإذا تثاءبت فاكظم ما استطعت ، وإلّا فضع يدك اليمنى ، أو ظهر يدك اليسرى على فمك أدباً مع الله . وإذا نسى إمامك فى الصلاة آية فافتح عليه بأن تذكره بها .

وتجوز الحركة اليسيرة للضرورة ، كرفع سماعة التليفون لمنع الرنين ، لا للحديث أو الرد على الطالب ، ويجوز إخراج منديل ومسح ما على الأنف أو الفم على أن تتركه أمامك .

أما القراءة من المصحف وأنت فى الصلاة ، مع تقليب أوراقه ، فقد أقرّته أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها فى النوافل ، كما ورد فى موطأ الإمام مالك ، أما فى الفرائض فلا يجوز .

وتجوز الصلاة على السجاد والحصير كما تجوز على الأرض المجردة .

٢ – ما يكره فى الصلاة :

ترك سنة من سننها ، وانشغال القلب بغير أعمال الصلاة ، والعبث بالثوب أو البدن لغير ضرورة ، وتغميض العينين ، والنظر إلى ما يلهى . وأشد ما يكره فى الصلاة رفع البصر إلى السماء ، فقد قال رسولُ الله ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لتُخطفنَّ أبصارهم » رواه مسلم .

ونهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة ، وأن يُغَطِّىَ الرجل فاه . والسدل هو وضع الثوب على الكتفين من غير إدخال اليدين فى الكمَّيْن . وهو أيضاً طول الثوب حتى يصيب الأرض ، وأن تصلّى

والطعام حاضر بين يديك وفى الوقت متسع . وفى صحيح مسلم حديث رسول الله ﷺ « إذا وُضِع العَشاءُ وأقيمت الصلاة ، فابْدءُوا بالعشاء » وتكره الصلاة مع مدافعة البول والبراز ، ونحوهما من كل ما يَشغل القلب ، وتكره أيضاً صلاة النافلة مع مغالبة النوم ، ويكره التزام مكان خاص فى المسجد للصلاة فيه غير الإمام .

٣ - مبطلات الصلاة :

الأكل والشرب عمداً ، والكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة ، أما من تكلم جاهلًا أو ناسياً فصلاته صحيحة ، ومن تكلم لمصلحة الصلاة عند الاضطرار بأقل ما يحقق المقصود فالصلاة صحيحة ، وذلك كأن يقوم الإمام فى الصلاة الرباعية لخامسة ، أو يترك سجدة ، وذكره المأمومون بقولهم : « سبحان الله » وكرروها ، ولم يعرف الإمام غرضهم ، وقال له أحدهم « بقيت سجدة » أو « قمت لخامسة » فإن مثل هذا القول لهذه الضرورة لا يبطل الصلاة . والعمل الكثير عمداً يبطل الصلاة ، وذلك بحيث لو رآك إنسان مِنْ بُعد ، ظن أنك لست فى صلاة . ويبطل الصلاة أيضاً ترك ركن من أركانها ، أو شرط من شروطها . وكذلك يبطلها الضحك ، أما التبسم الذى لا يظهر معه أى حرف فهو مباح .

٤ - قضاء الصلاة :

من نام عن صلاة أو نسيها ، فقد وجب عليه أن يؤديها متى استيقظ أو ذكرها ، فقد قال رسول الله ﷺ « ليس فى النوم تفريط ،

إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدٌ صلاةً أو نام عنها ، فليُصلِّها إذا ذكرها » .

ومن أغمى عليه ثم أفاق فلا قضاء عليه ، فشرط التكليف وجود العقل . وإذا أفاق فى وقت يدرك فيه الطهارة والدخول فى الصلاة ، فهى التى تجب عليه .

أما من ترك الصلاة عمداً ، فقد ارتكب أكبر الكبائر ، وإذا تاب فلا قضاء عليه ، بل يكثر من التطوع ، ويضرع إلى الله تبارك وتعالى ، راجياً منه أن يغفر له أبشع جرائمه ، وأن يعفو عن إهماله وتقصيره . وليس فى القرآن أو السنة نص صحيح صريح يفيد وجوب القضاء ، « **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** » (مريم : ٦٤) .

وإذا كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم ، قد قال بعضهم بوجوب قضاء ما فات ، فقد قالوها اجتهاداً بغير نص ، وناقشهم فى ذلك كثير من العلماء المحققين كابن حزم فى كتابه « المحلى » وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، وانتهوا إلى أن القضاء للفوائت شرع لم يأذن به الله . وجزى الله الجميع خيراً .

٥ - قطع الصلاة :

يحرم على المصلى أن يقطع الصلاة ويخرج منها إلا لضرورة قصوى يقرها الشرع ، كإغاثة ملهوف ، أو إنقاذ غريق ، أو خاف ضياع مال له قليلًا كان أو كثيرا ، أو إطفاء حريق ، وما شابه ذلك .



النوافل

شرع الله صلاة النافلة – وتسمى التطوع أو اصطلاحاً السنة النبوية – لتكون جبراً لما يقع فى الفرائض من نقص ، ولتكون مزيداً من همزة الوصل إلى ساحة الفضل والرضوان . وفى الحديث القدسى « ... ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ولئن سألنى لأ عطينّه ، ولئن استعاذ بى لأعيذنّه ، ولئن استغفرنى لأغفرنّ له » .

والحرص على النوافل يُنَمّى عاطفة الحب لرسول الله ﷺ ، وفى الحديث النبوى الشريف « من أَحْيَا سنّتى فقد أحبّنى ، وَمَنْ أحبّنى كان معى فى الجنة » . ومن ترك النوافل فلا إثم ولا عقاب ، ولكن حُرم الأجر والثواب ، وتجوز فى المسجد إلّا أنها فى البيت أفضل ، وفى الحديث النبوى الذى رواه الإمام أحمد « صلاة الرجل فى بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوَّر بيته » . ويصح التنفّل من قعود مع القدرة على القيام ، كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام .

والنوافل إمّا مطلقة ، أو مقيدة ، وها هو ذا بيان النوافل المقيّدة .

الرواتب القبلية والبعدية :

١ – لصلاة الصبح ركعتان ، سنة قبلية مؤكدة ، هى خير من الدنيا وما فيها ، ويسن تخفيف القراءة فيها بأن تقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة « قل ياأيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحد » وإذا فاتتك فلك أن تقضيها بعد طلوع الشمس . والدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، فادع بالآتى :

- « اللَّهُمَّ إنىِّ أسْألُكَ العَفْوَ والعَافيَةَ فيِ الدُّنْيا وَالآخرَة » .
- « اللَّهُمَّ رَبَّ جبْريلَ وَإسْرَافيلَ وَميكائيل وَمُحَمَّد النَّبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أعوُذُ بكَ منَ النَّار » وتكررها ثلاث مرات .

وتزيد عليها فى فجر الجمعة :

- « أسْتَغْفرُ اللَّه الَّذى لَا إلَه إلَّا هُوَ الحَىَّ القَيُّومَ وأتوبُ إلَيْه » وتكررها ثلاث مرات .

وادع الله بكل ما شئت وأحببت ، لنفسك ولمن تحب من خيرى الدنيا والآخرة .

وإذا صليت نافلة الفجر فى بيتك ، فيستحب أن تضطجع على جنبك الأيمن لحظات ، تستعين بها على الدخول فى صلاة الفجر بقوة ويقظة ، أما فى المسجد فلا .

٢ – وسنة الظهر القبلية ركعتان ، أو أربع مؤكدة . والبعدية ركعتان مؤكدة ، وركعتان غير مؤكدة . والأربع القبلية كانت هى الكثير الغالب من فعل رسول الله ﷺ ، والركعتان فى قليلها .

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها ، حرّم اللهُ لحمه على النار » .

٣ – وسنة العصر القبلية ركعتان ، أو أربعاً غير مؤكدة . وفى الحديث النبوى « بين كل أذانين صلاة » وحديث أحمد وأبى داود « رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعا » . وليس بعد العصر نافلة ، بل ورد أنها مكروهة .

٤ – أما المغرب ، فركعتان سنة قبلية غير مؤكدة ، ويستحب تخفيفها كركعتى الفجر ، وركعتان سنة بعدية مؤكدة ، تقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « قل ياأيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحد » . وكان رسول الله ﷺ يحب أداءها فى البيت ، ويقول لأصحابه « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » .

٥ – أما صلاة العشاء فلها ركعتان سنة قبلية غير مؤكدة ، عملًا بالحديث النبوى « بَيْنَ كُلِّ أذانَين صَلاة » ، وركعتان سنة بعدية مؤكدة ، وكان ﷺ يؤديها أول ما يعود إلى بيته بعد العشاء ، وقبل أن يجلس .

صلاة الوتر :

الوتر سنة مؤكدة ، يبدأ وقته من بعد صلاة العشاء وسنتها البعدية إلى أذان الفجر . وتأخيره إلى ما قبل الفجر متى تيقنت أنك تستيقظ قبل الفجر بزمن يسع الطهارة والصلاة – أفضل ، ويستحب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ قبل أذان الفجر . ومن حديث رسول الله ﷺ « ياأهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » .

وأقل الوتر ركعة ، وأوسطه ثلاث ركعات ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . فإن اقتصرت على واحدة فمن السنة أن تقرأ بعد الفاتحة « قل هو الله أحد » وإن صليت ثلاثا فالأفضل أن تصليها متصلة بتشهد واحد ، وتقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « سَبِّح اسْمَ رَبك الأَعْلَى » أو « إذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ زلْزالها » وفى الثانية « قُلْ يَاأَيُّها الكافرون » وفى الثالثة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ، والمعوذَّتَيْن » . ولك أن تصلى الثلاثة متصلة أيضا بتشهدين على هيئة صلاة المغرب .

أمَّا إذا صليت أكثر من ثلاث ، كأن تصلى الوتر خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ، أو أكثر ، فعلى هذا الوضع أيضا إمّا بتشهد واحد ، أو بتشهدين متصلة ، تجلس على رأس الرابعة ، أو السادسة ، أو الثامنة ، وتقرأ التشهد الأول ثم تأتى بالركعة الباقية وتجلس للتشهد الأخير وتسلّم ، كل ذلك فعله رسول الله ﷺ .

ولا وتران فى ليلة ، فإذا صليت الوتر بعد العشاء واستيقظت قبل الفجر فلا تعد الوتر ، بل صلِّ من قيام الليل ما تشاء . وإذا فاتك الوتر فى ليلة فإن لك أن تقضيه بعد طلوع الشمس .

الدعاء بعد الوتر :

إذا صليت الوتر فادع الله بعده قائلا « سُبْحَان المَلك القُدوُّس » وكررها ثلاثاً ، وارفع صوتك بالثالثة ، ثم قل « ربّ الملَائكة والرُّوح » وزد « أعُوذُ برضَاكَ مِنَ سَخَطكَ ، وَبمُعافاَتك منْ عُقوُبَتك ، وَأَعُوذ بك منْك ، لا أحْصى ثناءً عليك ، أنْت كما أثْنيت عَلَى نفسك » .

القنـوت :

هو الدعاء بما تشاء ، مع رفع الأيدى إلى السماء فى الصلاة بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة ، وهو سنة مؤكدة فى الصلوات الخمس ، عند حدوث النوازل العامة والحروب التى تحدث للمسلمين ، فقد قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً ، فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، فى الركعة الأخيرة ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » وَيُؤَمِّن مَنْ خَلْفَه ، يدعو على قبائل من بنى سُلَيْم : رِعْل ، وَذَكوان ، وَعُصيَّة ، زعموا أنهم أسلموا ، فطلبوا من الرسول ﷺ أن يمدهم بمن يفقههم ، فأمدهم بسبعين من صفوة القرَّاء من الصحابة ، فقتلوهم . والحديث فى سنن أبى داود .

أما القنوت فى الوتر فى جميع السَّنة ، وفى صلاة الصبح ، فلم يرد فيه حديث صحيح صريح .

قيـام الليل :

أفضل الصلاة بعد المفروضة قيام الليل ، ينمِّى شجرة الإيمان ، ويقوى الصلة بالله الواحد الديان ، إنها تضحية اختيارية ببعض راحة الجسم من أجل الاستجابة لدعوة الله ، وإيثار الأنس به ، قال تعالى :

« **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً** » (المزمل : ٦) .

ولصلاة الليل راحة ولذة ، لا تجدها فى صلاة النهار ، قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دَأْبُ الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء من الجسد » .

وليس لصلاة الليل عدد مخصوص ، ولا حد معيّن ، فهو يتحقق ولو بركعتين كما جاء فى الحديث النبوى الشريف « من صلّى قبل الفجر ركعتين – أى قبل أذان الفجر – كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » . ووقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، والأفضل تأخيره إلى الثلث الآخر من الليل . ففى صحيح البخارى « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ويقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » فلبّ نداء ربّك ، وقم من الليل ، وصلّ وأطل القراءة ، وتضرع لربك ، ففى الجنة غرف يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدت لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام ، فإن كثرة النوم بالليل تجعل الرجل فقيراً يوم القيامة .

ولقد وصف الله المتقين بقوله سبحانه :

« تتجافَى جُنوبُهم عنِ المضَاجِع يدعُون ربَّهم خوْفاً وطَمَعاً وممَّا رزقْناهُم يُنفقونَ * فلا تَعْلَمُ نفسٌ ما أُخفىَ لهمْ من قُرَّة أعينٍ جزاءً بما كانوا يعملُونَ » (السجدة : ١٦ ، ١٧) .

وإذا كان قيام الليل يتحقق ولو بركعة وتر ، أو ركعتين قبل الفجر ، وإنه ليس له عدد معين ، فإن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ الذى كان يحرص على إحدى عشرة ركعة كل ليلة . وأنت مخير أن تصليها أربعة أربعا ، وتختمها بثلاث ، أو تصليها ركعتين ركعتين ، وتختمها بواحدة توتر لك ما صليت . وتجوز الجماعة فى قيام الليل ، كما تجوز فرادى من الرجال والنساء .

آداب قيام الليل :

١ - أن تنام على نية اليقظة لقيام الليل ، فقد روى النسائى وابن ماجة عن أبى الدرداء أن النبىَّ ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح ، كُتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه .

٢ - أن تقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقتك دون مشقة ، وأن تواظب عليه ، فأحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ ، ولا تتركه إلا لضرورة ، ففى حديث البخارى قال رسول الله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا » .

٣ - إذا قمت لصلاة الليل وغلبك النعاس فاترك الصلاة ونم ، حتى تتمكن من اليقظة ، فقد روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فاستُعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع » . وفى رواية « ليصلِّ أحدُكم نشاطه ، فإذا كسل أو فَتَر فليرْقُد » .

٤ - أن يتعاون الزوجان على قيام الليل برفق وحنان ، فإذا استيقظ أحدهما أيقظ الأخر ، لتشمل الرحمات والبركات كل من فى البيت ، ففى الحديث النبوى ، «رحم الله امرءًا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » .

أذكار النـوم واليقظة :

يسن أن تنام على طهارة ، وعلى جنبك الأيمن ، وأن تذكر الله حتى يغلبك النوم . وقد وردت أدعية كثيرة كان رسول الله ﷺ يذكر بها ربه قبل نومه وعند يقظته . وها نحن نذكر لك بعضها ، فتخير منها ما شئت ، ولو وفقت لكلها فذلك خير وأقوم قيلًا .

١ – إذا آوى أحدكم الى فراشه فلينفض بثوبه فراشه ، وليسمّ الله ، وليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّى ، بكَ وَضَعْتُ جَنبْى ، وَبكَ أرفعُه ، إنْ أمْسَكْتَ نفسى فاغفر لها ، وَإنْ أرْسَلتَها فاَحْفظْها بما تَحفظُ به عبَادَكَ الصَّالحين » رواه مسلم

٢ – اقرأ « آية الكرسى » فإنه لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان . رواه البخارى .

٣ – ضع يدك تحت خدّك وقل : « باسْمكَ اللَّهم أحْيَا ، وَباسْمِكَ أمُوت » رواه مسلم .

٤ – « اللَّهُمَّ رَبَّ السموات وَرَبَّ الأرْض وَرَبَّ العرش العظيم ، رَبّنا وَرَبَّ كُلِّ شىْء ، فالقَ الحبِّ والنَّوى ، مُنزِّلَ التوْراة وَالإنْجيل والقرآن ، أعوذ بكَ من شرِّ كُلِّ ذى شَرٍّ أنْت آخذ بنَاصيته ، أنْتَ الأوَّل فلَيْسَ قبْلَك شىْء ، وأنْتَ الآخر فلَيْس بَعدَكَ شىْءٌ ، وَأنْتَ الظَّاهرُ فَلَيْسَ فَوقَكَ شىْءٌ ، وَأنتَ البَاطنُ فَلَيْسَ دُونك شىءٌ ، اقْض عَنَّا الدَّيْن ، واغْننا من الفقْر » رواه مسلم .

٥ – « اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابك يومَ تبْعثُ عبَادك » وكررها ثلاثاً ، رواه الترمذى .

٦ – اجمع كفيك ، واتفل فيهما تفلًا يسيراً من ريقك ، واقرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أحد والمعوذتين » وامسح بهما وجهك ورأسك وصدرك وما يلى ذلك من جسدك ، وكرّر هذا العمل ثلاث مرات ، فقد كان رسول الله ﷺ يحب ذلك ويداوم عليه قبل النوم . رواه البخارى .

٧ – سُبْحَانَ اللَّه ٣٣ مرة ، و « الْحَمدُ للَّه » ٣٣ مرة ، و « اللَّهُ أكْبر » ٣٤ مرة . رواه البخارى .

٨ – توضأ وضوءك للصلاة ، ونم على جنبك الأيمن ، وقل « اللهمَّ أسْلَمْتُ نَفِسى إلَيْك ، وَوَجَّهْتُ وَجْهى إلَيْك ، وَفَوَّضْتُ أمْرى إلَيْك ، وَألْجأتُ ظهْرى إلَيْك ، رَغبةً وَرَهْبَة إلَيْك ، لَا مَلْجأ وَلَامَنْجى منكَ إلَّا إليْكَ ، آمنْتُ بكتابك الذِى أنْزلْت وَنَبيكَ الَّذى أرْسَلْتَ » رواه البخارى ومسلم . واجعل هذه الكلمات آخر ما تتكلم به قبل النوم .

أدعية اليقظة من النوم :

● « الْحَمدُ للَّه الذى أحْيَانَا بَعْدَ مَا أمَاتَنا وإليه النُّشُور » رواه البخارى .

● « الحمدُ للَّه الذي رَدَّ عَلىَّ رُوحى ، وَعَافانى فى جَسَدى ، وَأذنَ لى بِذِكْرِهِ » رواه الترمذى .

قيام رمضان :

هو قيام الليل ، غير أن رسول الله ﷺ وهو الذى وصفه ربه بقوله :

« **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عليه ما عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بالمؤْمِنِينَ رؤوفٌ رَحِيمٌ** » (التوبة : ١٢٨) .

أراد أن لا تحرم أمته من قيام الليل فى الموسم الذى تنمو وتربو وتزكو فيه كل طاعة – شهر رمضان . فصلى العشاء ليلة وبعدها قام يصلى ، وصلى بصلاته بعض أصحابه ، وفى الليلة التالية تبعه خلق كثير ، وفى الليلة الثالثة رأى المسجد كله ممتلئاً بالراغبين فى هذه الصلاة بعد العشاء فلم يصلها خشية أن تفرض على أمته فيعجزون ، فترك الجماعة وبدأ كلٌّ يصلى وحده ، ورغب فيها بقوله الذى رواه البخارى : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » وظل الأمر هكذا حتى كانت خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ فأعاد جمعهم على إمام واحد .

عدد ركعاته :

تقول السيدة عائشة رضوان الله عليها ، وقد سئلت عن قيامه ﷺ فى رمضان : « والله ما كان يزيد رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » . ويشرحها جابر رضى الله عنه فيقول : « ثمان ركعات ، ركعتان ، ركعتان ، ثم يصلى الوتر ثلاثاً » ولم يصح عنه

ﷺ غير ذلك ، وهذا لا يكون إلا بعد صلاة العشاء ، ويستحب بعد أداء سنة العشاء البعدية .

وإذا كان المسلمون بعد أيام الخلفاء الأربعة صلوها عشرين أو ستا وثلاثين ركعة فقد نظروا إلى أنه قيام ليل يصلى منه المسلم ما شاء فلا حدّ لأكثره . وكانوا يجلسون بعد كل أربع ركعات جلسة يستريحون فيها ، ولهذا سموها من عند أنفسهم صلاة التراويح وذلك كله اجتهادٌ منهم ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ . وفى كتاب الله :

« **واتَّبعوه لعلَّكم تهتدُون** » (الأعراف : ١٥٨) .

والجماعة فيه سنة مؤكدة للرجال والنساء فى المساجد وغيرها ، وكما يجوز بعد العشاء يجوز قبل الفجر ، وتسن إطالة القراءة فيه مع الطمأنينة الكاملة فى الركوع والسجود . وتصح صلاته فرادى ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، فمن عجز عن الثمان ركعات فليصل ما تيسر له ، ويختم بالوتر . ولم ترد أية أذكار بين الركعتين والركعتين .

الطمأنينة والخشوع :

يسن إطالة القراءة فى قيام رمضان فهو شهر القرآن ، وإن تيسر قراءة القرآن كله على مدى الشهر فهو خير وأقوم قيلا ، مع الطمأنينة الكاملة فى الركوع والسجود ، والمزيد من الخشوع فى كل حركة من حركاتها ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ . ويقول السائب بن يزيد رضى الله عنه : « كان القارىء يقرأ للناس فى رمضان بالمائتين ، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وماكنا ننصرف إلا ونحن نتعجل السحور قبل الفجر » .

وكانت قراءته ﷺ فركوعه فاعتداله فسجوده فجلسته بين السجدتين على السواء أو قريبا من السواء . والله أثنى على المؤمنين الخاشعين فى صلاتهم فقال :

« **قد أفْلح المؤمنُونَ * الذين هم فى صلاتِهم خاشعُون** » إلى أن قال سبحانه « **والَّذِينَ هُمْ على صَلَواتِهِمْ يُحافظُونَ * أُولئِك هُمُ الوارِثُونَ * الَّذينَ يَرِثُونَ الفرْدَوْسَ هُمْ فِيها خَالِدُونَ** » (المؤمنون : ١ - ١١) .

صلاة الضحى :

ثوابها كبير ، وأجرها عظيم ، ونفعها عميم ، بها يكون العبد فى حفظ الله وكنفه طوال يومه . وفى الحديث النبوى الذى رواه الترمذى « من صلّى الفجر فى جماعة ، ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم قام فصلى ركعتين ، انقلب بأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة » . وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يصبح على كل سُلامى - أى عظام البدن ومفاصله - من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونَهىٌ عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . وفى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى رسول الله ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

وصلاة الضحى سنة مؤكدة ، ويبدأ وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها بقدر عشر دقائق إلى ما قبل أذان الظهر وأقلها ركعتان . وأكثر ما ورد عن رسول الله ﷺ فيها ثمان ركعات وإذا انتهيت منها ادع ربك بالوارد : « اللَّهُمَّ بكَ أُصَاوِلُ وبكَ أُحَاوِلُ ، وبكَ أُقاتِلُ » .

ويستحب قراءة « والشمس وضحاها » بعد الفاتحة فى الركعة الأولى وسورة « الضحى » بعد الفاتحة فى الثانية .

صلاة التسابيح :

لم يرد فيها إلا حديث واحد وهو ضعيف .

صلاة الاستخارة :

إذا عزمت على أمر من الأمور المباحة ، لا تدرى وجه الصواب فيه ، كسفر ، أو تجارة ، أو شركة ، أو زواج ، فاستشر مؤمناً صادقاً ، فلا ندم من استشار ، ثم اعرض أمرك على ربك ، واطلب منه أن يأخذ بيدك فيما أنت قادم عليه ، وأن يختار لك ما هو خير ، وذلك بأن تصلى صلاة الاستخارة ، وهى أن تتوضأ ، وتصلى ركعتين من غير الفريضة فى أى وقت شئت من ليل أو نهار ، كسائر الصلوات المعتادة ، ولا تتقيد بقراءة مخصوصة ، فإذا انتهيت منها ادع ربك بهذا الحديث الوارد فى البخارى ومسلم :

● « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العظيم ، فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقدر ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوب ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ – وتسمّى الشيء

الذى عملت له الأستخارة – خَير لي في دينى ومَعَاشى ، وعَاقبة أمْرى ، وَعَاجله وآجله ، فَاقْدُرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لي ، ثمَّ بارك لي فيه ، وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لى فى دِينى ، ومَعَاشى ، وَعَاقبَة أمْرى ، فاصْرِفْهُ عَنِّى ، وَاصْرِفْنى عَنْهُ ، واقدُرْ لى الخيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثم رَضِّنى به » .

وينبغى قبل الدخول فى هذه الصَلاة أن تجرد نفسك من الاختيار ، وتضع فى ذهنك أنه لا خيرة لك ، وإنما الله هو الذى يختار ، فإن ذُلِّلت الصعاب وانشرح الصدر فهو الخير امص فيه على بركة الله ، وإن وجدت الانقباض فانصرف عنه واترك الأمر كله لله .

والاستخارة المنامية ، أو الكف ، أو الفنجان ، أو السبحة ، أو أوراق الكوتشينة وغيرها ، فكل ذلك من البدع والخرافات . والغيب لا يعلمه إلا الله ، فمن جلس بين يدى كاهن أو عرَّاف يستنبئه الغيب ، فقد كفر بما أنزل على سيد الكائنات سيدنا محمد ﷺ ، وتعليق التمائم والتعاويذ وغيرها ينافى كمال الإيمان .

صلاة الحاجة :

إذا وقعت فى كربة ، أو أهمّك أمر ، وأردت أن يفرج الله كربك ، ويزيل همَّك ، ويقضى لك حوائجك ، فصلِّ لله ركعتين كسائر الصلوات المعتادة بنية قضاء الحاجة ، ثم ادع الله بعدها بدعاء تفريج الكرب :

● « لَا إله إلَّا اللهُ الْعظيمُ الحليمُ ، لَا إلهَ إلَّا اللهُ رَبُّ الْعرْشِ العظيم ،

لا إله إلّا اللّهُ رَبُّ السمَواتِ وَرَبُّ الأرض ، رَبُّ الَعرْشِ الكريم » .

ودعوة ذى النُّون – سيدنا يونس – ما دعا بها مسلم قط إلّا قضى الله حاجته ، وفرّج كربته ، وهى :

- « لا إلَه إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّى كنُتُ مِنَ الظَّالمين » .

فالله سبحانه يقول عنها فى كتابه الكريم :

« فاسْتَجَبْنَا لهُ ونجَّيْنَاه مِنَ الغَمِّ وكَذَلِكَ نُنجِى المؤْمِنينَ »

(الأنبياء : ٨٨)

صلاة الكسوف والخسوف :

إذا حدث كسوف للشمس كُلىٌّ أو جزئى ، وكذلك خسوف للقمر يحجب ضوءه ، فإن من السنة النبوية المؤكدة أن يفزع المسلمون إلى ربهم بأداء صلاة ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان ، بفاتحتين وسورتين . وتسن إطالة القراءة ، فرادى أو جماعة فى أى مكان . والتجمع فى المسجد ، والأذان لها بكلمة واحدة « الصلاة جامعة » وتكرر ثلاثاً بصوت جهورى أفضل وأكمل فهو هدى النبى ﷺ .

وهى صلاة مشروعة للرجال والنساء فى هاتين الحالتين التى تذكرهم بيوم القيامة ، الذى وصف الله فى القرآن هولَه بقوله :

« فإذَا بَرِقَ البَصَرُ * وَخسفَ القَمَرُ * وَجُمِعَ الشّمسُ والقَمَرُ * يقُولُ الانْسَانُ يَومَئِذٍ أيْنَ المَفَرُّ » (القيامة : ٧ – ١٠) .

كيفية هذه الصلاة :

أن تستحضر فى ذهنك أنك ستصلى صلاة الكسوف أو

الخسوف ، ثم تكبر وتقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم تركع وترفع كالمعتاد ، ثم تعود فتضع يمينك على يسارك وتقرأ الفاتحة وسورة من القرآن ، ثم تركع وترفع وتسجد وتكرر ذلك فى الركعة الثانية .

ويسن للإمام بعد الصلاة فى المسجد أن يخطب المصلين خطبة يذكرهم فيها بربهم ، ويدعوهم إلى الاستغفار والدعاء والصدقة . وصلاة الجماعة تكون القراءة فيها جهراً ، وتجوز سراً ، وتطلب من الرجال والنساء . ويمتد وقتها من لحظة الكسوف إلى وقت زواله وعودة الضوء الكامل .

صلاة الاستسقاء :

إذا انقطع المطر ، وحدث الجدب ، وكان الجفاف الذى يعرض الإنسان والزرع والحيوان للهلاك ، فإن من السنة النبوية المؤكدة أن يفزع المسلمون إلى ربهم ، فيؤدوا صلاة الاستسقاء ، أى طلب سقى الماء ، كما فعلها رسول الله ﷺ ، وطالب المسلمين أن يفعلوها كلما حدث لهم ذلك .

وهى أن يخرجوا إلى الفضاء الواسع متواضعين خاشعين متذللين ، ويؤمهم أتقاهم ، ويصلوا ركعتين كسائر الصلوات المعتادة ، يقرأ جهرا فى الأولى بعد الفاتحة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « هل أتاك حديث الغاشية » .

وبعد السلام من هذه الصلاة ، يخطب الإمام خطبة واحدة يذكرهم

فيها بالله ، وإدامة التضرع والرجوع إليه ، وما يجب عمله فى مثل هذه الأحوال . وبعد الخطبة يقوم المصلون جميعاً بتحويل ملابسهم الخارجية ، بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ، وما على شمائلهم على أيمانهم ، كمظهر من مظاهر التذلل ، وعرض الحال على رب العالمين ، رجاء أن يحوله إلى أحسن حال . ثم يتجهون جميعاً إلى القبلة ، فرادى وجماعات ، رافعى أيديهم إلى السماء ، مع المبالغة فى رفع الأيدى طالبين من الله إنزال المطر وصلاح الأحوال ، ويستمرون على هذه الحالة فترة ، ثم يعدلون ثيابهم وينصرفون منتظرين الفرج من الله رب العالمين .

وتؤدى هذه الصلاة فى أى وقت من ليل أو نهار ، ما عدا أوقات الكراهة ، من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

والإكثار من الاستغفار عند حدوث الجدب سبب لنزول الأمطار ، قال تعالى :

« استَغْفِروا ربَّكم إنَّه كان غفَّاراً * يُرسلِ السماءَ عليكم مدراراً * ويُمْدِدْكم بأموالٍ وبنينَ ويجعلْ لكم جناتٍ ويجعلْ لكم أنهاراً »

(الجن : ١٠ — ١٢)

والضراعة ودوام الدعاء سلاح المؤمن لرفع البلاء .

سجود التلاوة :

يسن لمن قرأ آية من القرآن الكريم فيها سجدة أو سمعها أن يخر ساجداً لربه ، تعبيراً عن دوام خضوعه ، وإعلان عبوديته لله رب

العالمين .

كيفيتها :

سجدة بين تكبيرتين بلا تشهد أو تكبيرة إحرام وسلام ، وذلك بأن تتجه إلى القبلة ، وتقول « الله أكبر » وتضع جبهتك ويديك ورجليك على الأرض ، وتسبح ربك قائلا « سبحان ربّى الأعلى » وتكررها ثلاثاً . وإن شئت زدت مارواه البخارى : « سَجَدَ وَجْهى للَّذى خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بَحوْله وقُوَّته ، فَتَبَارَكَ اَللهُ أحْسَنُ الخالقين » . ثم ترفع رأسك قائلًا « الله أكبر » . ولا تشترط الطهارة لهذه السجدة .

وكما تسن خارج الصلاة ، فهى تسن أيضاً لمن قرأها فى الصلاة الجهرية أو السرية ، منفرداً كان أو إماماً أما إذا كنت مأموماً فلا تسجد إلا إذا سجد إمامك ، لأن متابعة الإمام واجبة .

ومواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعاً ، أذكر لك أسماء السور التى وردت فيها وأرقام الآيات ، وتستطيع بعد ذلك أن تأتى بالمصحف ، وتطَّلع عليها وهى كما يلى :

١ – الآية ٢٠٦ من سورة الأعراف .

٢ – الآية ١٥ من سورة الرعد .

٣ – الآية ٤٩ من سورة النحل .

٤ – الآية ١٠٧ من سورة الإسراء .

٥ – الآية ٥٨ من سورة مريم .

٦ – الآية ١٨ من سورة الحج .

٧ - الآية ٧٧ من سورة الحج .
٨ - الآية ٦٠ من سورة الفرقان .
٩ - الآية ٢٥ من سورة النمل .
١٠ - الآية ١٥ من سورة السجدة .
١١ - الآية ٢٤ من سورة ص .
١٢ - الآية ٣٧ من سورة فصلت .
١٣ - الآية ٦٢ من سورة النجم .
١٤ - الآية ٢١ من سورة الانشقاق .
١٥ - الآية ١٩ من سورة العلق .

وإذا جمعت آيات سجود التلاوة وتأملت معانيها ، رأيتها تدور حول أمور ثلاثة :

أولها : آيات تأمر بالسجود ، فأنت تستجيب لربك وتسجد .

ثانيها : آيات تخبر أن الملائكة لا تستكبر عن السجود ، وأن أنبياء الله وأولياءه إذا تليت عليهم آيات الله خروا سجداً وبكيًّا ، فأنت تتشبه بهم وتسجد لربك كما سجدوا .

ثالثها : آيات تحدثك أن الكفرة الفجرة يستكبرون عن السجود لخالق هذا الكون ، فأنت تبادر بالسجود لربك براءةً من صنيعهم .

جعلنا الله من عباده القانتين ، القائمين ، الساجدين .

سجود الشكر :

كل نعمة فالله موليها ، وكل عطاء فالرب مسديه ، فإذا أنعم الله

عليك بنعمة ، أو كشف عنك كربة ، فإنه يسن متى جاءك النبأ السار أن تتجه إلى القبلة وتخرّ لربك ساجداً سجدة شكر ، فى أى موضع ، اعترافا بالفضل .

كيفيتها :

سجدة واحدة بلا تكبير عند الهوىّ أو الرفع ، وتطيلها مسبحاً ربك ، ثم ترفع بلا تكبير ولا يشترط لها تكبيرة إحرام ، أو تكبيرات انتقال أو تشهد أو سلام أو طهارة .

ولقد أرسل على بن أبى طالب إلى رسول الله ﷺ يبشره بأن قبيلة همذان أسلمت ، فلما جاءه النبأ خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه وقال : « السّلام على همذان ، السّلام على همذان » . ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى ركعتى شكر ، وإنما الثابت هو السجدة وحدها . يقول عبد الرحمن بن عوف : خرجت مع رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلًا ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أن يكون الله قد توفّاه ، فجئت أنظُر ، فرفع رأسه ، فقال « مالك يا ابن عبد الرحمن ؟ فذكرت ذلك ، فقال : إن جبريل عليه السلام قال لى : ألَا أُبشّرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : مَنْ صلّى عليك صلّيت عليه ، وَمَنْ سلّم عليك سلّمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكراً » رواه أحمد .

سجود السهو :

الشيطان للإنسان عدوٌّ مبين ، كلما وقف بين يدى ربه حاول جاهداً أن يصرف قلبه عنه ، وأن يَلبس عليه عبادته ، فلا يدرى كم

صلى . ومن رحمة الله أنه شرع له سجود السهو سجدتين ، يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده . وقد صح أن النبى ﷺ نسى فى صلاته أكثر من مرة ، وهاهى ذى أحواله صلوات الله وسلامه عليه وتعليمه لأمته إذا حدث سهوٌ فى الصلاة .

فى النقصان :

١ – صلى الظهر أو العصر ، فنسى وسلم بعد ركعتين ، وانتقل من مكانه إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبّك بين أصابعه ، ووضع خدّه على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان – وهم أول الناس خروجاً – من أبواب المسجد ، فقالوا : قصُرت الصلاة ؟! ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل يقال له : ذو اليدين ، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟! فقال : لم أَنْسَ ولم تَقْصُر ، فقال : أَكَمَا يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فَتَقَدمَ فصلّى ما ترك ، ثم سلّم ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه مكبراً ، وسلم » رواه البخارى .

فى الزيادة :

٢ – صلى العشاء خمساً ناسياً ، ولم يجرؤ أحد أن يقول له « سبحان الله » لأنه رسول الله ، وبعد الصلاة ذكّروه فسجد سجدتى السهو

وسلم ، وقال لهم : إنما أنا بشر مثلكم ، فإذا نسيت فذكرونى .
والحديث فى صحيح مسلم .

فى نسيان التشهد الأول :

٣ – نسى التشهد الأول ، ولما وقف سبحوا ولم يعد ، وأشار بيديه كأنه يقول لهم قوموا ، وفى آخر الصلاة سجد سجدتى السهو وسلَّم .
والحديث رواه الجماعة .

٤ – وفى سنن أبى داود ، قوله ﷺ « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائما فليجلس ، وإن استتمّ قَائما فلا يجلس ، وليسجد سجدتى السهو .

فى الشك فى الصلاة :

فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ، اثنتين صلّى أم ثلاثاً ، فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً ، فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وفى رواية أخرى « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشكَّ وليبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم » .

القواعد المأخوذة من هذه الحالات :

١ - من نسى ركناً من أركان الصلاة ولم يتداركه فيها ، بطلت صلاته ، ولابد من إعادتها .

٢ - ومن نسى ركناً أو أكثر فتداركه فى صلاته ، فليسجد سجدتى السهو فى آخر الصلاة والصلاة صحيحة .

٣ - من نسى التشهد الأول وقام للثالثة فلا يعد إليه ، ويكفى عنه سجدتى السهو فى آخر الصلاة .

٤ - من زاد فعلًا من جنس الصلاة ، أو قولا ، كقيام ، أو ركوع ، أو سجود ، أو قرأ التشهد فى غير موضعه ناسياً ، فالصلاة صحيحة ، وليسجد سجدتى السهو .

٥ - من شك فى عدد الركعات فليبْنِ على الأقل ، وليتم صلاته ويسجد فى آخرها للسهو .

٦ - من ترك سنة من سنن الصلاة سهواً أو جهلًا ، فالصلاة صحيحة ، ويسن له سجود السهو فى آخر الصلاة .

٧ - يجوز سجود السهو قبل السلام أو بعده ، ولك الخيار . واختلاف الفقهاء إنما هو فى الأفضل .

٨ - حكم السهو فى النافلة كحكم السهو فى الفريضة ، سواء بسواء .

٩ - كيفية سجود السهو ، كسجود الصلاة تماماً ، فى الفعل والقول .

١٠ – لا يقرأ التشهد بعد أداء سجود السهو ، بل يسلم بعد السجدتين مباشرة .

١١ – لو سها المصلى فى صلاته أكثر من مرة ، يكفى أن يسجد سجدتين مرة واحدة ، والسهو فى سجود السهو أو بعده لا يحتاج إلى سجود آخر .

١٢ – المأموم يجب عليه أن يتابع إمامه فى سجدتى السهو ، ولو لم يدرك معه سبب السجود .

١٣ – من نسى أن عليه سجود سهو ولم يسجد ، فإن تذكر قبل السلام من الصلاة سجد ، وإن طال الفصل فلا شىء عليه .

١٤ – إذا سها المأموم فى الصلاة فليس عليه سجود سهو لأن الإمام يحمله عنه ، ما لم يكن قد ترك ركناً من أركان الصلاة ، فإنه يأتى به بعد السلام ويسجد .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، فأنت الرحمن ، وأنت الرحيم .

صلاة الجماعة وآدابها :

من السنن المؤكدة أداء الصلاة المفروضة فى جماعة ، فهى أعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القرب الدينية . وفى الحديث النبوى الشريف : « من حافظ على الجماعة عاش على خير ومات على خير » وصلاة الجماعة يزيد ثوابها عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وهى أمْرُ الله فى قرآنه :

« وأقِيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزكاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعين »
(البقرة : ٤٣)

ولقد همَّ رسول الله ﷺ أن يحرّق على المتخلفين عن صلاة الجماعة فى المسجد بغير عذر بيوتهم ، وقال : « والله لو يعلم أحدهم أنه يجد فى المسجد مَرْمَاتين وحسنتين – أى عظمتين عليها يسير اللحم – ما ترك العشاء » .

ولازمها رسول الله ﷺ من يوم أن شرعت إلى أن لقى ربه ، لم يتركها فى سلم أو حرب ، ولم يرخص فى تركها للرجل الأعمى ماذام يسمع النداء . وحافظ عليها أصحابه من بعده حتى قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه : « من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنّكم صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين ، حتى يقام فى الصف » .

ومن ثمرات صلاة الجماعة فى المسجد التعارف والترابط والتحابب والتعاون . والمشى إلى المسجد ، وترديد الأذان ، وأداء السنة القبلية ، وانتظار إقامة الصلاة ، والدخول مع الجماعة فى أداء الصلاة ، وختم الصلاة بعدها كلها خيرات وحسنات ، يُحرم منها من صلّى وحده

بغير عذر شرعى ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

والجماعة فى النفل مباحة لقيام الليل ، أما السنن الرواتب فلا تؤدى جماعة ، وفى الحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » .

صلاة الجماعة للنساء :

يجوز للنساء أن يخرجن إلى صلاة الجماعة فى المسجد ، وقد كانت الأسرة الإسلامية كلها رجالًا وصبياناً ونساءً يخرجن إلى صلاة الجماعة فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يرتب الصفوف الأولى للرجال والتى تليها للصبيان ، والصفوف الأخيرة للنساء . ونهى رسول الله ﷺ عن منعهن من الخروج لذلك ، بشرط أن يخرجن محتشمات ، وأن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والروائح العطرية ، وبشرط أن لا يترتب على خروجهن ضياع حق الزوج ، ورعاية الأطفال الصغار . وفى الحديث النبوى الشريف « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خيرٌ لهن » وجاءت أم حُميد الساعدية إلى رسول الله ﷺ وقالت : يارسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة .

آداب وأحكـام

١ - الصلاة فى المسجد الأبعد أفضل من الصلاة فى المسجد الأقرب ، لثواب كثرة الخطوات إلى المسجد ما لم يترتب عليه هجر الأقرب . والصلاة فى المسجد الأكثر عدداً أفضل من الصلاة فى الأقل عدداً ، فالإسلام يدعو إلى التجمع ، ما لم يكن فيه مخالفات أو بدع أو إهدار للشعائر الصحيحة أو نقر للصلاة ، مع عدم الاستجابة للنصح . وفى الحديث النبوى الذى رواه مسلم « إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى » .

٢ - الطمأنينة ، والمشى بسكينة ووقار حال الذهاب إلى المسجد . ويكره الإسراع فى الذهاب إليه ولو خاف فوات الركعة لأن المسلم فى حكم المصلى من وقت خروجه إلى الصلاة . وكل خطوة إلى المسجد تمحى بها سيئة وتكتب بها حسنة ، ويرفع بها الماشى درجة . ولا تنس الأذكار المشروعة حال الذهاب إلى المسجد .

٣ - تسوية الصفوف ، وسدُّ الفرج ، ووقوف المتفقهين فى الدين خلف الإمام ، كلها آداب كان يحض عليها رسول الله ﷺ ، ويهتم بها قبل دخوله فى صلاة الجماعة ، وما أكثر ما كان يقول : « استقيموا يرحمكم الله » ، ويقول : « لتسوُّن

صفوفكم ، أو ليخالفنَّ اللهُ بين قلوبكم » .

٤ – صفوف الجماعة تبدأ من وراء الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ، ثم تكتمل إلى نهاية اليسار ، فمن جاء ووجد الصفوف مكتملة ، فليقف وراء الإمام ، ولا يجذب أحداً من الصف الذى أمامه لئلا يحدث خللًا فيه ، ومن جاء بعده وقف عن يمينه وهكذا إلى نهاية الجهة اليمنى ، ثم إلى اليسرى .

٥ – الصفوف الأولى للرجال ، والتى تليها للصبيان ، والنساء فى مؤخرة المسجد ، إن لم يكن لهن مكان خاص .

٦ – الجرى فى المسجد لإدراك الإمام إن كان راكعاً منهىٌّ عنه ، ولو بقصد إدراك الركعة ، لأن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

إدراك الركعة بإدراك الركوع :

٧ – من كبَّر تكبيرة الإحرام حال رفع الامام من الركوع ، لا يعتد بهذه الركعة ، ومن كبّر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع ، وركع حال رفع الإمام من الركوع ، لا يعتد بهذه الركعة أيضاً وعليه ركعة بدلًا منها بعد سلام الإمام ، ومن كبّر تكبيرة الإحرام ، ثم كبر وأدرك الإمام وهو راكع فركع معه ، وأدرك قدراً يحقق الطمأنينة ، وسبح ربه ثلاثاً ، اعتدّ بهذه الركعة ، للحديث الصحيح الذى رواه أبو داود : « إذا جئتم إلى الصلاة

ونحن سجودٌ فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، وَمَنْ أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة » .

٨ – إذا أدركت الإمام فى جماعة ، فكبِّرْ تكبيرة الإحرام ، وادخل معه على الحالة التى وجدته عليها ، ولا تنتظر إن كان ساجداً مثلًا حتى يقوم ، بل انضم إليه ولك ثواب ما تؤديه فقد قال أنس رضى الله عنه : « كنا ندخل المسجد ، وندخل فى الصلاة مع الإمام على الحالة التى نجده عليها » .

استحباب تخفيف الإمام :

٩ – ويستحب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين تخفيفا فى حدود المشروع ، والعمل بالسنة النبوية ، فلا يقل التسبيح عن ثلاث تسبيحات ، مع ترتيل الكلمات والتأنى فيها ، ومحاولة استشعار معانيها ، وإن زادها إلى خمس أو سبع فهو الهدى النبوى فى التخفيف ، مع الاعتدال فى الرفع ، والاعتدال فى القراءة ، وعدم نسيان التحذير النبوى : « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى الصلاة » وكل سرعة فى الصلاة تُذهب الطمأنينة تُبطل الصلاة .

والقراءة فى حدود الهدى النبوى الوارد ، وللإمام أن يطيل إذا رغب المصلون وراءه فى ذلك ، ولم يتأذ منهم أحد . ورضى الله عن أنس بن مالك إذ يقول : « ما صليت خلف إمام قط أخف من صلاة ولا أتمَّ صلاة من النبى ﷺ » .

١٠ – ويستحب للإمام أن يطيل الركعة الأولى ، ليتمكن الملازمون للجماعة إدراك فضيلة الجماعة .

وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته :

١١ – إنما جعل الإمام ليأتم به المصلون ويتابعوه ، لهذا تحرم مسابقته وتكره مساواته ، فمن سبقه فى تكبيرة الإحرام ، أو فى السلام بطلت صلاته ، وإن سبقه فى غيرهما فقد عصى رسول الله ﷺ ، ووجب الرجوع إلى متابعته ، ومن ساواه فالمساواة مكروهة . وفى الحديث النبوى الشريف : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار ، أو يحوّل الله صورته صورة حمار » رواه البخارى ومسلم .

ويرضى الله عن البراء بن عازب إذ يقول : « كنا نصلّى مع النبى ﷺ فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحدٌ منا ظهره – أى للهوى للسجود – حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض » رواه البخارى ومسلم .

ومن توجيهاته التى رواها أبو داود : « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » .

كما ينبغى أن لا يسبق المأموم الإمام بالتأمين بعد قراءة الفاتحة ، بل ينتظر حتى ينطق معه ، فمن وافق تأمينه تأمين

الإمام غفر له » .

العدد الذى تتحقق به الجماعة :

١٢ – تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام، ولو كان صبيًّا ، أو امرأة . ويقف الصبى بجوار الإمام عن يمينه إن كان وحده ، وإن كان رجلًا واحداً أيضاً يقف عن يمينه ، وتقف المرأة خلفه ولا تماسه . وكلما كثر العدد فى الجماعة كان أفضل ، ويقف الرجال وراءه ، ومن خلفهم الصبيان ، ومن خلفهم النساء ، والإمام يقف مقابلًا لوسط الصف .

ويجوز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، فقد دخل رجل المسجد فوجدهم صلوا الفريضة ، فنوى وحده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يتصدق على ذا فيصلى معه ؟» فقام أبو بكر رضى الله عنه ، فصلى معه . وهو دليل على جواز الجماعة الثانية فى المسجد بعد انتهاء الجماعة الأولى . أما تعدد الجماعة فى وقت واحد ومكان واحد فمنكر يجب النهى عنه ، وهو محرم بإجماع المسلمين لأنه تفرقة لوحدتهم التى دعاهم الله إليها ، والله يقول :

﴿ واعْتَصِمُوا بحبلِ الله جَمِيعاً ولا تفرقوا ﴾

(آل عمران : ١٠٣) .

الإمامة والأحق بها :

١٣ – تصح إمامة الصبى المميز المتفقه الذى يدرك ما تصح به

الصلاة وما يبطلها ، كما تصح إمامة الأعمى بالمبصرين ، والقائم بالقاعدين ، والقاعد بالقائمين ، والمفترض بالمتنفّل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضىء بالمتيمم ، والمتيمم بالمتوضىء ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، على أن يتم المسافر صلاته إذا صلّى خلف مقيم ، والمعذور بغير المعذور ، ولو كان العذر مستمراً كانفلات ريح واستطلاق بطن وغيره .

كما يجوز أن يؤم الرجل النساء ، ولو ليس معهن رجل . كل ذلك وردت به الأدلة الصحيحة فى السنة النبوية المطهرة ، وخذها قاعدة : « **كل من صحت صلاته لنفسه ، صحت إمامته لغيره** » ماعدا المرأة فإنه لا يصح أن تؤم الرجال أو الصبيان ، فالصبى المميز يؤم أمة وأخته ، ولا يصح للأم أو الأخت أو غيرهن أن تؤم الصبيان ، والمرأة تؤم النساء وتقف فى وسطهن .

١٤ – والأحق بالإمامة أقرأهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قرآناً ، مع فقهه فيما تصح به الصلاة وما يبطلها ، فقد ابتلينا بناس يحفظون القرآن ، ولا يحسنون كيف يصلون .

وتكره الصلاة وراء الفاسق ، والمبتدع مالم يترتب على عدم الصلاة وراءه مضرّةٌ ، أو ضياع صلاة الجمعة ، ففى الحديث النبوى الشريف : « أئمتكم شفعاؤكم ، فانظروا بمن تستشفعون » ، والحديث الآخر « إن سرّكم أن تُقبل

صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

١٥ – ونهى رسول الله ﷺ أن يؤم الرجل الجماعة وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة التى لها سبب دينى . وكان أكثر القوم قرآناً فى عصر النبوة هو أتقاهم وأشدهم لله خشية . أما عند خشية حدوث المضرة ، فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج الثقفى ، المعروف بفجوره وبغيه ، وصلّى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة ، الأمير المعروف بفجوره ، المجلود لشربه الخمر ، والأحاديث فى البخارى ومسلم .

١٦ – يجوز للمأموم مفارقة إمامه ويُتمّ وحده بنية المفارقة لضرورة ، كحدوث مرض ، أو خوف ضياع مال ، أو فوات رفقة ، أو وسيلة مواصلات لا يمكنك استبدالها بغيرها . وكذلك تجوز المفارقة إذا أطال الإمام القراءة وخشيت أن تلحقك مضرة محققة ، أو أسرع فى صلاته إسراعاً لا تصح معه الصلاة .

إعادة الصلاة مع الجماعة :

١٧ – من صلى فريضة فى بيته أو فى مسجد أو فى أى مكان ، ثم دخل مسجداً آخر فوجدهم لا يزالون يصلون ، فإنه يدخل معهم بنية التطوع ، فقد رأى رسول الله ﷺ بعد صلاته الفجر رجلين لم يدخلا الجماعة ، فأمر فجىء بهما ترتعد فرائصهما ، فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا مع الناس ،

ألستما مسلمين ؟ » قالا : بلى يارسول الله ، إنا كنا قد صلينا فى رحالنا ، فقال لهما : « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما الإمام ، فصليا معه فإنها لكما نافلة »

أما إعادة الفرض بنية الفرض فإنها لا تصح ، لقوله ﷺ : « لا تصلوا الفرض فى يوم مرتين » .

الاستخلاف :

١٨ – إذا عرض للإمام عذر وهو يصلى ، كأن تذكّر أنه محدث ، أو حصل الحدث أثناء الصلاة ، فإن له أن يقدم أحد المأمومين ليقف مكانه ليكمل الصلاة بالمأمومين ، ويخرج هو من الصلاة ، ولا يحل له أن يواصل الصلاة بعد علمه أنه محدث ، وإن فعل فصلاة المأمومين صحيحة ما لم يعلموا أثناء الصلاة ، فإنه تجب مفارقته . أما العلم بعد الانتهاء من الصلاة ، فصلاة المأمومين صحيحة . ولو تبين أن عليه جنابة ، أو أخل بشرط من شروط الصلاة فالأئمة : إن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم ثواب صلاتكم وصحة عبادتكم ، وعليهم الوزر عند التعمد ، مع الإعادة لحديث البخارى : « إن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » .

١٩ – ويكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم إلا لضرورة ، كتعليم المصلين ، أو ضيق المكان ، أما ارتفاع المأموم ، أو كان بينهما حائل كجدار، أو طريق أو نهر أو نحو ذلك فالصلاة صحيحة

مادام يعلم المأموم بانتقالات الإمام رؤية أو سماعاً ، ومادام إطار التجمع والتقارب قائماً .

٢٠ – أما الصلاة وراء التليفزيون أو الراديو فباطلة ولا تصح ، للفروق الواسعة الشاسعة ، والإسلام شرع الجماعة للتجمع والتلاقى والتعارف ، وهذه المعانى حينئذ مفقودة .

٢١ – من السنة النبوية المؤكدة أن يتم المأموم الصف الأول قبل بدء الثانى وهكذا ، ومن جاء فوجد فرجة فى صف فسدَّها قبل أن ينشأ صفاً جديداً أكرمه الله ، فوصية الرسول ﷺ أن تتلاصق مناكب المصلين ، كما تتلاصق أقدامهم ، لتدعيم الألفة وتقوية دعائم الوحدة .

٢٢ – التبليغ وراء الإمام مكروه لغير ضرورة ، والميكروفونات فى المساجد أصبحت خير وسيلة لإعلام المأمومين بكل حركات الإمام إن احتاج الأمر لذلك . وإذا سها الإمام يذكره المأموم بقوله « سبحان الله » وإذا التبست عليه القراءة فليفتح عليه

٢٣ – ويدرك فضل صلاة الجماعة بإدراك جزء منها ، ولو قبل السلام .

٢٤ – يسن للإمام بعد السلام أن يقبل على المأمومين بوجهه ، كما جاء فى البخارى ، أو ينحرف عن يمينه أو شماله بعد أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم ينتقل إلى مكان آخر متجهاً إلى القبلة كما جاء فى سنن أبى داود ، والكل وارد وصحيح .

أعذار التخلف عن الجماعة :

الأعذار التى تبيح للمسلم التخلف عن الجماعة فى المسجد المرض ، والبرد الشديد ، والحر الشديد ، والظلمة ، والخوف من العدو ، وشدة الريح ، وشدة الغبار ، وكان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن ينادى فى الليلة الباردة المطيرة ، ويقول « صلوا فى رحالكم » والحديث رواه البخارى . ومن الأعذار أيضا حضور الطعام أثناء الصلاة ، لحديث البخارى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يعْجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » . وإذا دافعه البول أو الغائط أو الريح ، فالصلاة مكروهة مع هذه المدافعة . ومن فقه المسلم إقباله على حاجته ، حتى يقبل على الصلاة وقلبه متفرغ لها .



المســـاجد

المساجد فى الأرض حصون الإسلام ، ومعاقل الإيمان ، ومحطُّ الرحمة ، ومهبط الهداية ، ومشرق النور ، هى نادى المؤمنين ، وملتقى الصالحين ، هى بيوت الله فى الأرض ، وزوَّارها عمَّارها ، وحقٌّ على المزور أن يكرم زائره . وإذا كان ربنا سبحانه قد خصَّ الأمة المحمدية فجعل لها الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، فهذا هو المعنى العام والفضل الكبير . أما إقامة مبان خاصة للصلوات الخمس ودروس العلم وسائر العبادات ، فهو المعنى الخاص لكلمة المساجد .

وأول مسجد بنى لله على وجه الأرض هو المسجد الحرام ، ولهذا كانت الركعة فيه بمائة ألف فيما سواه ، ومن بعده بأربعين سنة بنى المسجد الأقصى ، فكان ثانى المسجدين ، والركعة فيه بخمسمائة فيما سواه . وظل الأمر هكذا ، حتى بعث نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وبنى المسجد النبوى بالمدينة فكانت الركعة فيه بألف ركعة فيما سواه ، وأصبحت هذه المساجد الثلاثة هى قمة المساجد فى الأرض ، وإليها وحدها تُشدُّ الرحال ، ومنها انطلقت الدعوة إلى الترغيب فى بناء المساجد فى شرق الأرض وغربها . روى البخارى ومسلم عن عثمان رضى

الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من بنى لله مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

وكل مال ينفق فى بناء المساجد ، أو عمارتها ، أو فرشها ، أو إضاءتها ، أو غيرها ، أجره مضاعف وثوابه كبير ، ويكفى القائمين على ذلك شرفاً دخولهم فى قول الله سبحانه :

« إنَّما يَعْمرُ مساجدَ الله مَن آمنَ باللهِ واليوْمِ الآخرِ وأقامَ الصلاةَ وآتَى الزَّكاةَ ولمْ يَخْشَ إلَّا اللهَ فعَسى أولئكَ أنْ يكونُوا من المهْتدينَ » (التوبة : ١٨) .

وحب المساجد ، واعتياد التردد عليها ، وتعلق القلب بها ، من أسباب الفوز والسعادة فى الدنيا الآخرة .

آداب وأحكام :

١ — يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما كان يدعو به رسول الله ﷺ وهو كما يلى :

كلما خرجت من بيتك ، ولو لغير الصلاة ، فقل :

- بِسْمِ اللّه ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّه ، لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إلَّا باللّه .
- بِسْمِ اللّه ، آمنْتُ باللّه ، اعْتَصمْتُ باللّه ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّه ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللّه .

فإذا أردت المسجد فقل :

- « اَللّهُم إِنى أَعُوذ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَو أُضَلَّ ، أَو أَذلَّ أَو أُذَلَّ ، أَو أَظلِم أَو أُظْلَم ، أَو أَجْهَل أَو يُجْهَلَ عليَّ » .

• « اللّهُمَّ اجْعَلْ لى قَلْبِى نُورًا ، وَفى لِسَانى نُوراً ، وَاجْعَلْ في سَمْعِى نُوراً ، وَفِي بَصَرِى نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفى نُوراً ، ومنْ أمَامِى نوراً ، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِ نُوراً ، ومِنْ تَحْتى نُوراً ، اللهُمَّ أعْطنى نوراً » .

• « اللَّهُمَّ إنى أسْأَلُكَ بحَقِّ السَّائلين عَلَيْكَ ، وَبحقِّ مَمْشاى هَذَا ، فَإِنِّى لَمْ أخْرُجْ أشَراً ولابطَراً ، ولا رِيَاءً ولا سُمْعَةً ، خرَجْتُ اتِّقاء سَخَطِكَ ، وَابْتغاءَ رَحْمتِك ، أسْأَلُكَ أن تُنْقِذَنى مِنَ النَّار ، وَأَنْ تَغْفِر لى ذُنوُبى ، إنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ » .

٢ - يُسن لمن أراد دخولِ المسجد أن يدخل برجله اليمنى ، ويقول :

• « أعوذُ باللّه العظيم ، وَبِوَجْهِه الكرِيمِ ، وَسُلْطانِه القِديم مِنَ الشّيطَانِ الرَجِّيم » .

• « بسم اللّه والصّلاةُ والسّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللّهُمَّ اغفرْ لى ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لى أبْوابَ رَحْمتكَ » .

وإذا خرجت من المسجد فاخرج برجلك اليسرى ، وقل :

• « بسم اللّه والصلَاةُ والسّلامُ عَلَى رسول اللّه ، اللّهُمَّ اغفر لى ذُنُوبى ، وَافتحْ لى أبْوابَ فضلِك ، اللّهُمَّ إنِّى أعوُذُ بِكَ مِنْ إبْليسَ وَجُنُوده » .

تحية المسجد :

٣ - من السنن المؤكدة لمن دخل المسجد فى غير وقت صلاة يؤديها أن يصلىَ ركعتين بنية تحية المسجد ، فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ ، فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس » هذا إذا

كان فى غير وقت الكراهة ، أو فى غير أوقات صلاة مشروعة دخل ليؤديها .

٤ – المساجد بيوت العبادة ومجمع الأتقياء ، ويجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة ، ففى الحديث الصحيح : « من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم » .

كما يسن تطييب المساجد بالروائح الطيبة ، وكان عبد الله بن عمر يجمر المسجد – يطلق البخور – كل يوم جمعة . كما يُكره النداء على الشيء الضائع ، والبيع والشراء فى المسجد ، ويحرم أشد الحرمة رفع الصوت فيه ولو بقراءة القرآن إذا ترتب عليه التشويش على المصلين ، إلا أن يكون درس علم فإنه جائز . وكان رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد إذا سمع أصواتاً ترتفع بقراءة القرآن ، يكشف الستر ويقول : « ألَا إنَّ كُلُّكُم مناج لربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

وكان عمر يضرب على رفع الصوت فى المسجد إذا ترتب عليه تشويش .

٥ – الكلام الدنيوى فى المسجد مباح ، وكذلك التبسم والضحك ، والأكل والشرب والنوم ، ما لم يترتب على شيء من ذلك أذىً أو مضرةٌ ، أو رفع صوت فإنه مُحرَّم وتلويث المساجد ولو بالشيء الطاهر إثم ومعصية .

٦ – يكره تشبيك الأصابع حال الجلوس فى المسجد ، أو أثناء الذهاب إليه ، فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم فى المسجد

فلا يشبكنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » .

٧ – يجوز للإمام والمنفرد أن يصلى بين الأعمدة فى المسجد ، ويكره ذلك للمأموم عند السعة لئلا تقطع الصفوف ، لحديث أنس : « كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها » ولا تكره إذا كان ضيق فى المسجد .

٨ – يمنع من المساجد المجانين والصبيان غير المميزين وغير الفاهمين لما يطلب فى المسجد .

٩ – والصلاة تصح فى كل بقاع الأرض ، وتكره فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام والمكان الذى تربط فيه الإبل أو فوق ظهر الكعبة ، وهذه الكراهة لغير ضرورة وإلَّا فلا .

الصلاة فى القبور والمساجد ذات القبور :

١٠ – الصلاة فوق القبر ، أو الصلاة إلى القبر إثم ومعصية ، فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى الحديث الآخر : « لا تُصلُّوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . وفى الحديث الذى رواه مسلم عن جندب بن عبد الله قال : « سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألّا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » .

أما إذا كان القبر خلف المصلى أو أمامه، ولكن يحول بينه وبين رؤية القبر بناء أو أية حوائل، فالصلاة صحيحة. وهدف الإسلام إخلاص العبودية، وصدق التوجه فى الصلاة إلى الله وحده، واستحضار جلاله، والتماس عفوه. وكل ما من شأنه أن يبعث فى النفس تعظيم غير الله، أو إشراك غيره معه فى التعظيم، فهو إلى الشرك أقرب. وما تسرب الشرك إلى العبادة إلا عن طريق المشاهد والقبور، التى اعتقد بعض الجهلة أن لأربابها صلة خاصة بالله، بها يتقربون، وإليها يستشفعون، وأخيراً يستغيثون ويطوفون ويتعلقون. وفى الحديث الصحيح: « لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج ».

النهى عن زخرفة المساجد :

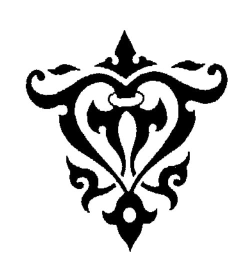
١١ – نهى رسول الله ﷺ عن زخرفة المساجد وقال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد » وفى رواية « يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلّا قليلًا ».

وكان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول لمن يقوم بطلاء المساجد بالبويات: « إيّاك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس ».

ولا يجوز تعليق الصور أو الآيات القرآنية، أو كتابتها على جدرانها، حتى لا تشغل المصلّى، كما يكره فرش المساجد بالسجاد المزخرف، الذى يشغل المصلى، فقد صلى عليها رسول الله ﷺ مرة، وقال: « ابعدوها عنى، فقد ألهتنى أعلامها ».

والنهى عن زخرفتها شيء، ونظافتها وتحسينها وتطييبها شيء آخر.

١٢ – من دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، فلا يحل أن يترك الجماعة ويصلى فى النافلة لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلّا المكتوبة » .



صلاة المريض

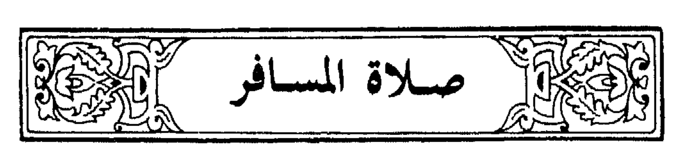
المؤمن الصادق عابد لله فى سرائه وضرائه ، فى صحته ومرضه ، والصلاة رحمة ، والمريض أحوج ما يكون إلى رحمة الله ، لهذا يجب على المسلم أن يكون حريصاً على الصلاة فى مرضه حرصه عليها فى صحته ، يؤديها من قيام ، ولو مستنداً على حائط أو عصا ، وإن عجز فليصلِّ من جلوس على كرسى أو على الأرض ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن أو الأيسر على أن يكون الوجه إلى القبلة إن استطاع ، وإلّا « فأينما تولوا فثم وجه الله » ويومىء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فمن لم يستطع فمستلقياً ، فإن عجز فإيماء بالرأس ، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها . والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة ، أو زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، أو خوف دوران الرأس وهكذا .

ومن صلى من جلوس فالأفضل أن يجلس متربعاً ، فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، ويجوز على هيئة التشهد أو على أى حال . ومن عجز عن الركوع والسجود ، وكان قادراً على القيام : يومىء للركوع والسجود

وهو قائم ، والعبرة بالمستطاع . ومن تعذر عليه الحركة تماماً ، لم يجب عليه شيء . والقول بأداء الصلاة بحركة العين لا دليل عليه .

والطهارة فى حالات المرض بحسب الاستطاعة ، فمن عجز عن الماء للوضوء أو غسل الجنابة لجأ إلى التيمم . وكل نجاسة على البدن أو الثوب أو مكان الصلاة معفوٌّ عنها عند العجز عن الطهارة منها ، وثواب صلاة المريض ، كثواب صلاة الصحيح ، بل ربما ضاعفها صاحب الفضل عظيم الإكرام ، رب العرش العظيم .





من مظاهر اليسر والسماحة فى الإسلام أنه يسن لمن سافر ، سفراً طويلًا أو قصيراً – أيًّا كانت مسافته ما دام يسمى سفراً – أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين إلى أن يعود . فالظهر والعصر والعشاء رباعية فى الإقامة ، وثنائية فى السفر لمن شاء ، أما الفجر والمغرب فلا قصر فيهما . وهذا هو هدى النبى ﷺ ، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة فى السفر قط .

أحكام مسافة القصر :

١ – ثبت فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين » . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : هو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه .

والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » . وأما

ما ذهب إليه بعض الفقهاء رضوان الله عليهم من أن القصر لا يكون إلا فى السفر الطويل ، فليس له دليل صحيح صريح ، بل العبرة بما يطلق عليه لفظ السفر فى عرف الناس وعاداتهم .

موضع القصر :

٢ - يبدأ القصر بمفارقة حدود البلد التى تعيش فيها وينتهى بالعودة إلى أول حدودها . وللضواحى حكم البلد ما دامت البيوت متصلة ببعضها .

٣ - للمسافر حق قصر الصلاة مادام مسافراً ، سواء عرف المدة أو جهلها ، وإن نوى الإقامة مدة معينة لحاجة يقضيها ، فإنه لا يخرج عن حكم السفر طالت أم قصرت، ما لم يستوطن المكان الذى أقام فيه ، فإنه حينئذ يجب عليه إتمام الصلاة . والنبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . وسافر عبد الله بن عمر ستة أشهر وكان يقصر فيها الصلاة .

٤ - والمسافر إن شاء أتم ، وإن شاء أقصر ، وإن صلى بعض الصلوات قصراً وبعضها الآخر إتماماً جاز كل ذلك . وللمقصر ثواب الإتمام ، لأنه قبل رخصة الله عز وجل .

٥ - وسواء كان فى السفر مشقة أو راحة ، فى طائرة أو سيارة ، فى قطار أو سفينة ، لدنيا أو لدين أو للترفيه ، فإن قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها على عباده . وقال عمر بن الخطاب يوما لرسول الله

ﷺ : يارسول الله إن الله رخص لنا فى السفر أن نقصر الصلاة إذا خفنا ، فقال سبحانه :

« **وإذا ضربْتُم فى الأرضِ فليْس عليكم جُناحٌ أنْ تقصُروا من الصلاةِ إنْ خِفتُم أنْ يفْتنَكم الذين كفرُوا** » (النساء : ١٠١) .

فما بالنا نقصر وقد أمِنَّا ؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها » . وفى رواية « إن الله يحب أن تؤتى رخصة ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

وفى حجة الوداع وعلى عرفات قصر رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، بل وجمع بين الصلاتين مع القدرة على الإتمام ، وأداء كل وقت فى وقته ، ولكنه صلوات الله عليه أراد أن يعلم المسلمين أن فى الإسلام فسحة ، وأنه بُعث بالحنيفية السمحة .

٦ - إذا صلى المسافر وراء المقيم فقد وجب عليه إتمام الصلاة ، لحديث مسلم أن صحابياً قال لابن عباس : « ما بالنا إذا سافرنا وصلينا وحدنا قصرنا ، وإذا صلينا وراء المقيم أتممنا ؟ قال : بسنة نبيكم محمد ﷺ » ويجوز أن يصلى المسافر إماما للمسافرين ، كما يجوز أن يصلى بالمقيمين على أن يقول لهم ما قاله رسول الله ﷺ لأهل مكة ، حينما جاء من المدينة لحجة الوداع وصلى بهم إماماً : « ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ » . أى إذا سلمت بعد الركعتين ، فقوموا أنتم وأتموها رباعية .

٧ - للمسافر أن يترك صلاة النوافل وله أجرها ، ماعدا سنة الفجر فقد كان رسول الله ﷺ يحرص عليها فى إقامته وسفره ويوصى أمته

فيقول : « لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل » ، وكذلك الوتر . وإن صلى المسافر النوافل جاز وله الأجر المضاعف .

٨ – يباح السفر يوم الجمعة ما لم يؤذن لها ، فإن أذن لها فقد حرم السفر قبل الأذان وقبل الصلاة . وليس على المسافر جمعة ، ويصلى بدلاً عنها الظهر ركعتين قصرا ، وإن صلاها صحت وقبلها الله .

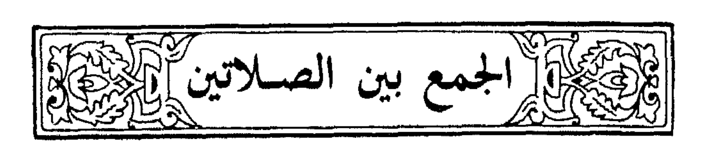
٩ – وتصح صلاة المسافر فى القطار والطائرة والسيارة والسفينة ، يؤديها من قيام مستقبل القبلة ، ويستدير إن استدارت ، ليظل متجهاً إليها ، فإن عجز يصلى كما تيسر له ، فالله يقول :

« **فأينما تُولُّوا فثمَّ وجهُ الله** » (البقرة : ١١٥) .

ومن عجز عن القيام صلى من جلوس .

١٠ – إذا تغير موطن الإقامة ، بأن ولدت ونشأت بالإسكندرية مثلًا ، وانتقلت إلى القاهرة مستوطناً بها ، فإنك تتم فى القاهرة وتقصر إذا زرت الإسكندرية .





الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ، كأن تصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم ، أو تصليهما فى وقت العصر جمع تأخير ، وكذلك المغرب مع العشاءَ ، تقديماً أو تأخيراً فى وقتيهما . أما العصر مع المغرب فلا يجوز ، وكذلك الفجر لا يجمع مع أى صلاة أخرى . وهذا مظهر آخر من مظاهر اليسر والسماحة فعله رسول الله ﷺ فى الحالات الآتية :

١ - فى السفر :

قال معاذ بن جبل ما معناه « كان رسول الله ﷺ إذا سافر وقت الظهر ، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يرتحل ، يؤدى الظهر أربعاً ويسلم ، ثم يصلى العصر أربعاً تقديماً ويسلم . وإذا سافر قبل أذان الظهر أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر ، ويجمع تأخيراً ويقصر ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم ينزل فيصلى المغرب تأخيرا ثلاث ركعات ، ويصلى بعده العشاء ركعتين قصراً » رواه أبو داود .

وفعل ذلك رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، لما جاء وقت الظهر صلى الظهر جماعة ركعتين وبعده العصر قصراً ، مع قدرته على أن يؤدى كل وقت فى وقته ، وأن يؤديه رباعياً ، ولكنه صلوات الله وسلامه عليه يعلّم أمته اليسر والسماحة . وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ، وصارت هذه سنة لكل حاج .

والجمع لعذر السفر أصبح من الأمور المشهورة بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

ولا يشترط أن يكون الجمع بين الصلاتين مرتبطاً بحيث يفرغ من الأولى ويؤدى الثانية ، بل يجوز الجمع بين الصلاتين فى الوقت الواحد ، فمثلا : صليت الظهر ، وطرأ عليك ما يدعو للسفر قبل العصر ، فإن لك أن تؤدى العصر تقديماً وتسافر . ولا يشترط استحضار نية الجمع أو القصر ، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عند الصلاة استحضار نية الجمع أو القصر لافى وقت الأولى ولا فى الثانية .

والجمع رخصة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، ومن جمع فى البعض وترك الجمع فى البعض الآخر جاز له ذلك .

٢ - الجمع فى المطر :

يجوز للمقيم جمع التقديم بين المغرب والعشاء بسبب المطر الشديد ، والظلمة المخيفة ، والوحل الشديد ، إذا تضرر المصلون بسبب ذلك ، وهو خاص بالمصلين جماعة فى المسجد مع الإمام فى صلاة المغرب ، تيسيراً عليهم ، حتى يعودوا إلى منازلهم وقد صلوا جماعة المغرب وجماعة العشاء . أما من صلى فى منزله ، فلا يجوز له الجمع لعذر المطر . وقد

ورد فى البخارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة .

الجمع بسبب المرض أو العذر القاهر :

روى الإمام مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً حسب الحاجة للمرض الشديد الذى يلحق صاحبه مشقة أو ضعف ، إذا أدى كل وقت فى وقته . بل إن المشقة فى المرض أشد من المطر . كما يجوز لك للأعذار القاهرة التى يعلم الله من صاحبها صدق النية وإخلاص الطويَّة والحرص الشديد على صلاة الجماعة ، يجوز لك أن تجمع بين الصلاتين ، كطالب يدخل الامتحان قبل صلاة المغرب ، ولا يخرج إلَّا بعد العشاء ، وكعامل يقف أمام الماكينة ، ويخشى الفصل من عمله لو تركها ليصلى .

وإذا جمعت لعذر ، ثم زال ورجعت قبل دخول الوقت الثانى فلا إعادة عليك ، كأن تصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، وبعد الصلاة زال العذر ، فلا تُعِد صلاة العصر ، للحديث النبوى « لا تصلوا الفرض فى اليوم مرتين » ، ولقول الله عز وجل :

« **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** » (محمد : ٣٣) .

آداب السفر :

١ – يستحب السفر يوم الخميس إن تيسر ، فقد كان رسول الله ﷺ يحب السفر فى هذا اليوم ، لأنه مبارك ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى . والسفر فى أى يوم جائز لا شىء فيه .

٢ – ويستحب التبكير ففيه الخير والبركة ، ومن دعوات النبى ﷺ : « اللهم بارِكْ لأُمتِّى فى بُكُورها » .

٣ – ويستحب طلب الرُّفقة فى السفر خاصة الرفيق الصالح ، الذى يكون نعم العون على طاعة الله ، ففى البخارى قال رسول الله ﷺ : « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ، ما سار راكبٌ بليل وحده » .

٤ – وفى سنن أبى داود « إذا خرج ثلاثة فى سفر ، فليؤمِّروا أحدَهم » .

٥ – ويستحب طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح ، فقد كان الصحابى يأتى إلى رسول الله ﷺ ، ويقول له : يارسول الله إنى مسافر فادع الله لى ، فيقول له : « زَوَّدَك الله التقوى » قال : زدنى ، قال : « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » قال : زدنى ، قال : « وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْت » .

٦ – وأن يودع أهله قائلًا :

« أَستَوْدِعُ الله دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَواتيمَ أَعْمالكُمْ » .

٧ – وإذا ركب وسيلة السفر دعا الله بما ورد فى الحديث الذى رواه

مسلم « اللّهُ أكْبَرُ ، اللّهُ أكْبَرُ ، اللّهُ أكْبَرُ ، سُبْحَان الّذى سَخَّرَ لنَا هَذَا وماكُنَّا لَهُ مُقْرنين ، وَإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلبُون ، اللّهُمَّ إنَّا نَسْألكَ في سَفرنَا هَذَا الْبرَّ والتقْوى ، ومن العَمَلِ مَاترضَى ، اللّهُمَّ هوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا هَذَا ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه ، اللّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفر ، وَالَخليفَة في الَأهْل ، اللّهُمَّ إنِّى أعُوذ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَر ، وَكآبة المُنْقَلب ، وَسُوء الَمنْظَر في الَأهْل وَالمال .

وإذا رجع قالهن ، وزاد عليهن « آيبُون ، تَائبُونَ ، عَابدُون ، لِرَبِّنا حَامِدُون » .

٨ – وإذا نزل منزلًا قال : « أعُوذُ بكَلماتِ الله التَّامَّاتِ كُلِّها مِنْ شرِّ ماَ خلَق » رواه مسلم . وعن جَابر « كنَّا إذا صعدنا كَبَّرْنَا وإذا نزلنا سَبَّحْنا » ، رواه البخارى . وإذا أشرف على قرية أو مكان ، وأراد دخوله قال : « اللّهُمَّ رَبّ السَّمَواتِ السَّبْع وَماأظْلَلْن ، وَرَبَّ الأرضين السَّبْع وَمَا أقْلَلْن ، وَربَّ الشَّيَاطين وَما أضْلَلْن ، وَرَبَّ الرِّياح وَمَا ذَرَيْنَ ، أسْألُكَ خَيْرَ هذه القْرية ، وَخَيْرَ أهْلها ، وَخَيْرَ ما فيها ، وَنَعُوذُ بكَ مِنْ شرِّها وَشَرِّ أهَلِها ، وَشَرِّ مَافِيها » رواه النسائى .

٩ – دعاء المسافر لا يرد ، فليكثر من الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه ، ومتى قضى حاجته ، فإنه يستحب تعجيل العودة ، وأن تكون نهارا إذا تيسر. وإذا كان السفر طويلًا فإنه يستحب عند

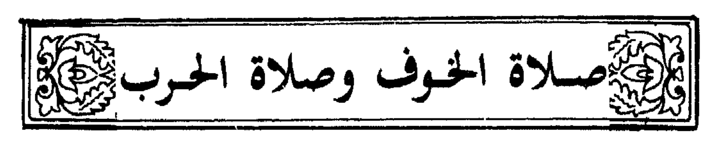
العودة أن يبدأ بالمسجد يصلى فيه ركعتين ، وأن لا يدخل على أهله بغتة بل يرسل إليهم من يخبرهم بعودته ، حتى يتهيأوا لاستقباله .

١٠ - وإذا دخل بيته قال « توْباً توْباً ، لربنا أوباً لا يغادر حوباً » رواه أحمد .

هذا هدى رسول الله ﷺ لمن تيسر له ذلك .

١١ - ويحرم سفر المرأة وحدها بغير زوج أو محرم لها حتى ولو كان لأداء الحج أو العمرة ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » وفى رواية ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلّا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلّا مع ذى محرم ، فقال له رجل : يارسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجَّة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحُجَّ مع امرأتك » .





صلاة الخوف وصلاة الحرب

الصلاة مفروضة على المسلم حتى فى ميدان القتال ، وعند هجوم العدو ، وفى كل حالات الخوف الشديد ،. مادام الوعى موجوداً – بأركانها ، وركوعها ، وسجودها ، وشروطها كلها ، فمن عجز عن شيء من ذلك ، فقد وجب أن يؤديها فى حدود المستطاع ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، متوضئاً أو متيمماً ، راجلاً أو راكباً ، ماشياً على قدميه ، أو راكباً فرسه أو دابته ، أو مُصفَّحته ، مستقبلًا للقبلة وغير مستقبل لقول الله عز وجل :

« **فإنْ خِفتُمْ فرِجَالًا أوْ رُكبَاناً** » (البقرة : ٢٣٩) .

مع مراعاة قصر الصلاة فى السفر ، والجمع بين الصلاتين ، كالظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً ، ولا يجوز تأجيل أكثر من صلاتين إن تيسر كل ذلك ، وإلا فالإيماء بالرأس للركوع والسجود أثناء المشى أو الجرى من العدو .

والكلام أثناء أداء الصلاة على هذه الحالة كل ذلك جائز ومشروع ، وسواء أكان الخوف من العدو فى المعركة على النفس أو لص يسرق المال ، أو يخاف على عرضه ، أو ولده ، أو من حريق ممتد فى أرض

واسعة ، أو من سيل جارف ، أو إيقاع ظلم عليه بقتل أو حبس ، أو طالب لعدو يبحث عنه أو يمشى وراءه ليقتله ، كل هذه الحالات تدخل تحت قول الله سبحانه وتعالى :

« حَافِظُوا علَى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وقُومُوا للّه قَانِتِينَ • فإن خفتم فَرِجالاً أو رُكْباناً فإذا أمِنْتُم فاذْكُرُوا الله » .

(البقرة : ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

ومن دخل فى صلاة يؤديها بطريقة الخوف ثم أمن ، أتمها إتمام الآمن ، ومن ابتدأها آمنا ثم طرأت عليه حالات الخوف أدى ما بقى على طريقة صلاة الخوف ، ففى صحيح البخارى : إذا اشتد الخوف صلُّوا رجالًا ، قياماً على أقدامكم ، أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها .

الجماعة فى المعركة :

إذا كان الخوف أقل مما ذكر ، وتيسر أداء الصلاة جماعة ، بأن كان العدو فى جهة القبلة ، والمعركة لم تبدأ ، فإن الإمام يصف الجيش صفيَّن ، ويكبر ، ويقرأ ، ويركع والكل معه ، فإذا رفع من الركوع وأراد السجود ، سجد معه الصف الأول ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية ، سجد الصف الثانى ، ثم قام ليسمع قراءة الإمام ويتبعه حتى يفرغ الإمام من الركوع ، وحينئذ يسجد الصف الثانى وراء الإمام ، وهو فى مكانه ، أو يتقدم مكان الصف الأول ، فإذا جلس الإمام للتشهد ، سجد الصف الذى لم يسجد ، ثم يجلس للتشهد ، ثم سلموا جميعا مع الإمام .

وإذا كانت الصلاة صلاة المغرب ، فإنها تصلى ثلاث ركعات ، فيتبع الصف الأول الإمام ركعتين بالنسبة للسجود ، ويأخذ الصف الثانى دور الأولوية فى الركعة الأخيرة . ويجوز أن يصلى بكل طائفة إمام ، وهذا أيسر .

وفى مشروعية صلاة الخوف جاء قول الله عز وجل فى سورة النساء :

« **وإذَا كُنتَ فِيهِم فأقَمْتَ لهمُ الصَّلاةَ فَلْتقُم طَائفةٌ منْهم معكَ ولْيَأخُذوا أسْلحتَهم فإذَا سَجدُوا فلْيكُونُوا مِنْ ورَائِكم ولْتَأتِ طَائِفةٌ أخْرى لمْ يُصلُّوا فَلْيُصلُّوا معكَ ولْيأخُذوا حِذْرَهم وأسْلِحتَهم ودَّ الَّذين كفرُوا لوْ تَغْفلُون عنْ أسْلحتِكم وأمْتِعَتِكم فَيمِيلُونَ عليْكم مَيْلةً واحدةً ولا جُنَاحَ عليْكم إنْ كانَ بِكُم أذًى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنتُم مَرْضَى أنْ تَضعُوا أسْلحتَكم وخُذُوا حِذْرَكمْ إنَّ الله أعدَّ للكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً** » (النساء : ١٠٢) .

هذه مكانة الصلاة فى الإسلام ، ومنزلة الجماعة فى القرآن الكريم .



الباب الثالث
يـوم الجمعـة

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه ساعة لا يسأل العبدُ ربَّه فيها شيئاً إلّا آتاه الله إياه ، مالم يسأل حراما . واختُلِف فى تحديدها ، وأرجحها من أذان الجمعة إلى الانتهاء من صلاتها ، أو من بعد العصر إلى غروب الشمس .

هذا هو يوم الجمعة عيد المسلمين الأسبوعى ، يتلاقون فيه على الحب والعبادة ، ويتجمعون على العلم النافع ، خطبة الجمعة ، وأداء صلاتها . وأهم ما فرض على المسلمين فى هذا اليوم :

صـلاة الجمعة :

وهى فرض عين على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، مقيم ، قادر على السعى إليها ، خال من الأعذار المبيحة للتخلف عنها . وهى ركعتان بدلًا عن صلاة الظهر ، ووقتها وقت صلاة الظهر ، أمر الله بها فى قرآنه الكريم فقال :

« ياأَيُّها الَّذين آمنُوا إذَا نُودِى للصَّلاةِ مِنْ يوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لكُم إنْ كُنتُم تَعْلَمُونَ » .

(الجمعة : ٩)

وتحدث عنها رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فُرِض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

ومن تخلف عن الجمعة لغير عذر فقد ارتكب أكبر الكبائر ، وتعرض للطبع على قلبه ، فكان من الغافلين .

وتسقط الجمعة عن المرأة ، وتصلى بدلها ظهراً ، وإن جاءت المسجد وصلتها قبلت ، ولا ظهر عليها حينئذ . ولا تجب على الصبى ، وينبغى لولى أمره أن يعودّه عليها ، والمريض الذى يشق عليه الذهاب إليها ، أو يخاف زيادة المرض ، أو بطء الشفاء ، ومن يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، وفى الحديث الصحيح : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » وكذلك المسافر ، لا تجب عليه جمعة ، ويصلى الظهر بدلًا عنها ، وإن صلاها جاز ، ولا يصلى الظهر .

وكل معذور مرخص له فى ترك الجماعة ، كعذر البرد الشديد ، والمطر والوحل الذى يعجز معه الذهاب إليها .

أحكـــام :

والجمعة لا تنعقد إلا بجماعة ، والحد الأدنى للعدد الذى تصح به

اثنان فأكثر ، وكلما كثر العدد كان أفضل ، والذين اشترطوا أعداداً أكثر من هذا لا دليل صحيح معهم . وكما تصح الجمعة فى المساجد تصح أيضاً فى أى مكان ، وفى أكثر من موضع .

وتجب خطبة الجمعة لمداومة رسول الله ﷺ عليها كل جمعة ، ولقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وتركها لا يبطل صلاة الجمعة . ويستحب إذا صعد الخطيب المنبر أن يقبل على المأمومين بوجهه ، ويسلم عليهم ، ثم يجلس . ويأخذ المؤذن فى الأذان لصلاة الجمعة ، وبعد الفراغ منه يقف الخطيب فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة للاستراحة ، فإذا فرغ ونزل أقيمت الصلاة .

وإذا أصاب الخطيب مرض يدفعه للجلوس أثناء الخطبة فلا شيء عليه . وينبغى للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة وأن يهتم بها حتى تؤثر فى المستمعين وأن تكون قصيرة ، مفتتحة بحمد الله والشهادتين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ . و يجوز للخطيب أن يقطع خطبته للأمر الهام يحدث ، ثم يعود لإتمامها .

ويجب الإنصات ، ويحرم الكلام أثناء الخطبة ، ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر . روى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له أنصت لا جمعة له » أى كاملة فى الأجر والثواب .

ومن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى ، ومن أدرك الإمام ولو فى التشهد ، فقد أدرك الجمعة أيضاً ويقوم

بعد سلام الإمام ليؤدى الركعتين . وإذا اشتد الزحام فى المسجد ، ولم يعد هناك مكان للسجود ، فليسجد المصلى على ظهر أخيه .

التطوع قبل الجمعة وبعدها :

لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلَّى سُنَّة قبليَّة للجمعة قط ، لا فى بيته ولا فى المسجد ، لا قولًا ولا فعلًا ، بل كان إذ جاء أول وقت الجمعة خرج من حجرته إلى المسجد إلى المنبر – وكان منبره مكوناً من ثلاث درجات – يسلم ويجلس ، فيأخذ بلال فى الأذان على باب المسجد أو فوقه ، فإذا انتهى قام صلوات الله وسلامه عليه فخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ، ثم ينزل فتقام صلاة الجمعة فيؤديها . وبعدها كان يؤدى للجمعة سنة بعدية ، اثنتين فى المسجد أو فى البيت . وفى الصحيحين عن ابن عمر « أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » وفى حديث آخر « أربعاً فى المسجد ، أو اثنتين فى البيت ، أو اثنتين فى المسجد أو أربعا فى البيت » .

ولم يكن للجمعة سوى أذان واحد ، أما الأذانان أحدهما على باب المسجد ، والثانى بجوار المنبر ، فمن البدع التى يجب تركها . وصلاة الظهر بعد الجمعة من أقبح البدع التى قال عنها رسول الله ﷺ « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . والأذان الذى أحدثه سيدنا عثمان رضى الله عنه كان إعلاماً بدخول وقت الجمعة فى مكان مرتفع يسمى الزوراء بسوق المدينة أثناء أذان المسجد فهو شبيه بالميكروفون فى أيامنا .

اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد :

إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد ، سقطت الجمعة عمن صلّى العيد ، للحديث النبوى الذى رواه الخمسة عن زيد بن أرقم أنه قال : صلَّى النبى العيد ثم رخَّص فى الجمعة ، فقال : مَنْ شاء أن يصلّى فليُصلِّ » وفى رواية أبى داود « فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنَّا مجمِّعون » . وينبغى للإمام أن يقيم الجمعة لمن شاء شهودها ، ولمن لم يشهد العيد ، وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة .

آداب يوم الجمعة :

يسن لكل مسلم أن يعمر يوم الجمعة بالكثير من الطاعات والعبادات التى كان رسول الله ﷺ يحرص عليها وهى :

١ – قراءة سورة السجدة فى الركعة الأولى ، وسورة الدهر فى الثانية من صلاة فجر يوم الجمعة .

٢ – الإكثار من الدعاء ، وخاصة من بعد العصر إلى غروب الشمس ، والإكثار من صلاة النافلة ضحى .

٣ – الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة وليلته ، لقوله ﷺ : « أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة ، وليلة الجمعة » وهى عبادة جليلة دعانا الله إليها فقال سبحانه : « **إنَّ الله وملائكتَه يُصلُّونَ عَلى النَّبىِّ ياأيُّها الَّذِينَ آمنُوا صَلُّوا عليه وسَلِّمُوا تَسْلِيماً** » (الأحزاب : ٥٦) .

٤ – تلاوة سورة الكهف ، وفى سنن النسائى « من قرأ سورة الكهف

فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » : وتلاوة القرآن عبادة من أجل العبادات ، التى تنمى شجرة الإيمان ، وترفع حرارته ، والحرف الواحد بعشر حسنات ، مع عدم رفع الصوت بتلاوتها فى المساجد لئلا يحدث تشويش على المصلين والمتعبدين .

٥ – ويسن لكل مسلم أن يحلق شعره وعانته وما تحت أبطه ، وأن يقلم الأظافر ، وأن يغتسل غسل الجمعة ، وأن يلبس أحسن ثيابه وخاصة البياض ، وأن يتسوك ، ويتطيب بالطيب ، وأن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة ، فالنظافة وحسن الهندام من صميم الإسلام ، حتى بيوت المسلمين ينبغى أن تنبعث منها الروائح الطيبة وخاصة فى هذا اليوم ، الذى هو عيد فى الأرض وعيد فى السماء .

وفى الحديث الذى رواه أحمد والبخارى « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلّم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى » .

٦ – ويسن التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام ، فقد قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة

على قدر رواحهم إلى الجمعات ، الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد » والملائكة يجلسون يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول حتى إذا دخل الإمام طويت الصحف .

٧ – وتخطى الرقاب فى المسجد يوم الجمعة منهىٌّ عنه ، فقد جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس ، فقد آذيت وآنيت » أى أبطأت وتأخرت . ومن تخطى رقاب الناس اتخذ جسراً إلى جهنم .

٨ – ويسن الإكثار من صلاة النافلة ، ما لم يدخل الإمام المسجد ويصعد المنبر ، فإنه يكف عند خروجه .

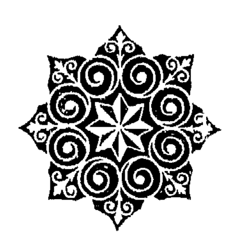
٩ – ومن دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ، فمن السنن المؤكدة أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس .

١٠ – والنظر إلى وجه الخطيب وهو يخطب وحسن الاستماع عبادة ، ومن غلبه النعاس فى مكان فليتحول إلى مكان آخر ، فالحركة تذهب النعاس .

١١ – البيع والشراء ومزاولة أعمال الحياة أثناء الأذان للجمعة إثم ومعصية . يقول الله سبحانه :

« يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إذَا نُودِىَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجمُعُةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ » (الجمعة : ٩) .

هذه شعائر يوم الجمعة ، ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .



الباب الرابع

الأعياد

أعيادنا الإسلامية هى : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، اختارهما الله لعباده ، للتعبير عن الفرحة بأجل نعمة فى الحياة ، نعمة بدء الإسلام ، ونعمة كمال الإسلام ، يقول أنس بن مالك رضى الله عنه : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد للأنصار يومين يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ قالوا : يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

أما يوم الفطر فهو اليوم الأول من شهر شوال ، يأتى فى أعقاب شهر رمضان ، شهر عيد ميلاد الإسلام ، وبعثة النبى محمد ﷺ ، ونزول أول آية من القرآن الكريم :

« **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ** » (العلق : ١١) .

فعيد الفطر من الصوم هو عيد بدء الدعوة الإسلامية .

وعيد الأضحى هو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة ، يأتى فى أعقاب وقفة الحجاج على جبل عرفات بمكة ، مذكراً بحجة الوداع ،

التى نزل فيها على رسول الله ﷺ آخر آية من القرآن الكريم :

« **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتممتُ عليْكُمْ نِعْمَتِى ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً** » (المائدة : ٣) .

فكان عيد الأضحى عيد الذبائح التى توزع على الفقراء والمحتاجين، عيد الذكرى بكمال الإسلام وتمامه. وهذه أعياد المسلمين.

« **قُلْ بِفَضْلِ الله وبرحْمتِه فبِذَلك فلْيفرحُوا** » (يونس : ٥٨) .

وقد وضع رسول الله ﷺ للمسلمين نظاماً فى أعيادهم يتلخص فيما يلى :

أولا : النظافة والملابس الجديدة :

أن تغتسل غسل العيد وهو سنة ، تبدأ من منتصف ليلة العيد ، وتلبس أجمل الثياب وأجودها ، وأن تتزين وتتطيب بأطيب الروائح . وكان لرسول الله ﷺ حُلتان يلبسهما للجمعة والأعياد .

ومن لم يجد الجديد فليجتهد فى لبس أنظف الثياب وأطهرها . يقول أنس رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد » رواه الحاكم .

ثانيا : الأكل :

بعد صلاة فجر يوم العيد وبعد الاغتسال نأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر تمراً، وتراً، واحدة ، ثلاثاً، خمساً، للإشارة إلى التوحيد، وللتمييز بين يوم الصوم والإفطار، وإعلان الولاء لله وحده، فله الخلق وله

الأمر ، أمرنا بالصيام فصمنا ، وأمرنا بالإفطار فأفطرنا ، وفى البخارى : يقول أنس : « كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » . ولا نأكلَ فى عيد الأضحى إلا بعد العودة من الصلاة ، وإن تيسر لنا الذبح تناولنا من الذبيحة زيادة الكبد ، تشبهاً بأهل الجنة حينما يدخلونها ، أول طعام يقدم لهم زيادة كبد الحوت .

ويحرم صيام يوم عيد الفطر ، وصيام يوم الأضحى ، والأيام الثلاثة التى تليه ، والتى تسمى بأيام التشريق ، فكلها أيام فرحة : أكل وشرب وتكبير وتهليل .

ثالثا : الخروج إلى مصلى العيد:

يسن للمسلمين فى أعيادهم أن يتركوا المساجد ويخرجوا إلى أوسع فضاء فى طرف من أطراف بلدهم التى يعيشون فيها ، يتجمعون فيه لأداء صلاة العيد ، وتوطيد دعائم الحب والتعارف ومعهم نساؤهم وأطفالهم ، يخرجون من بيوتهم مهللين مكبرين ، ترتفع حناجر الرجال والأطفال فى اعتدال تقول « الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً » يذهبون إلى المصلّى من طريق ، ويعودون من أخرى ، ليشهد لهم الطريقان يوم القيامة .

وفى الحديث الذى رواه البخارى عن أم عطية ، قالت : أمرنا أن نخرج العواتق – أى البنات الأبكار – والحُيَّض فى العيدين ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحُيَّض المصلى . ويكون للسيدات مكان منفصل عن الرجال

وإذا كانت صلاة العيد تصح فى المسجد ، إلا أن المصلى أفضل لغير ضرورة ، فما صلى رسول الله ﷺ العيد طوال حياته إلا فى المصلى ، ولم يصلها فى المسجد إلّا مرة واحدة لعذر المطر ، وذلك لتتسع دائرة التعارف والتحابب بين أهل البلد الواحد ، ولتظهر عزة الإسلام فى تجمع المسلمين فى صعيد واحد ، وليتذكروا أيضاً يوماً قال الله عنه :

« ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَه النَّاسُ وذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ » (هود : ١٠٣).

وفى معجم الطبرانى حديث نبوى جاء فيه « إذا كان يوم عيد الفطر ، وقفت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا : يا معشر المسلمين ، اغدوا إلى ربٍّ كريم ، يأمر بالخير ، ويثيب عليه الجزيل ، لقد أُمرتم بالصوم وبالقيام فقمتم وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم ، فإذا صلوا ، نودوا أن ارجعوا إلى دياركم راشدين فقد بُدّلت سيئاتكم حسنات » .

صلاة العيد :

إذا طلعت شمس يوم العيد وارتفعت بقدر ربع ساعة ، فقد دخل وقتها ، ويمتد إلى ما قبل الظهر. والأفضل أداؤها فى أول وقتها اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ الذى روى عنه جندب رضى الله عنه أنه « كان يصلى بنا الفطر على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » أى أنه صلوات الله عليه وسلامه يصلى عيد الفطر بعد طلوع الشمس وارتفاعها بقدر ستة أمتار ، وهى توازى ٤٠ دقيقة ، والأضحى بعد ثلاثة أمتار ، وهى توازى ٢٠ دقيقة ، أى يتأخر فى عيد الفطر عن الأضحى بما يوازى ثلث الساعة .

ومن السنة أن يبكّر المصلون فى الذهاب إلى المصلّى. ولا يؤدوا فيها أى صلاة قبل صلاة العيد ، وأن ترتفع حناجرهم بالتكبير فرادى وجماعات ، قائلين أثناء جلوسهم « الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً ». ويسن للإمام أن يتأخر إلى وقت الصلاة. وفى مكة المكرمة الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من أى فضاء.

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، بل رؤية المصلين للإمام عند مجيئه إعلان بالقيام للصلاة. وقال جابر: «لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء» يؤديها الرجال والنساء والصبيان جماعة فى المصلى ، وتصح فرادى فى أى موقع إلى ما قبل الزوال .

كيفية صلاة العيد :

ركعتان كسائر الصلوات المعتادة مزيّنة بالتكبير ، سبعاً فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وخمساً فى الثانية بعد تكبيرة القيام .

وحكمها أنها سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء ، وتؤدى بالتفصيل على النحو التالى :

القيام ، والاتجاه إلى القبلة ، واستحضار نية صلاة عيد الفطر أو الأضحى في القلب من غير نطق بها ، ثم تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ، وتقول : الله أكبر ، رافعاً يديك حذو منكبيك ، وتكررها سبع مرات ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة الأعلى جهراً بالنسبة للجماعة ، ثم تكمل الركعة . فإذا قمت للثانية مكبراً تكبيرة الانتقال تبدأ فتقول :

الله أكبر ، رافعاً يديك مع كل تكبيرة ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة الغاشية ، وتركع وتكمل الركعة .

هذه هي الكيفية الصحيحة لها ، ولم يرد ذكر بين التكبير . والمأموم لا يجهر بالتكبير وراء الإمام . والتكبير في صلاة العيد سنة ، فلو نسيه الإمام أو تركه أو زاد أو نقص منه شيئاً سهواً لا يبطل الصلاة ولا يسجد للسهو .

الخطبة بعد الصلاة :

ويسن أن يخطب الإمام خطبة واحدة بعد الصلاة ، يفتتحها بحمد الله ويكثر فيها من التكبير ويتشهد ويصلي على رسول الله ﷺ ، ويذكّر الحاضرين بتقوى الله ، وبواجبهم في الأعياد نحو الأهل والأقارب ، والزيارة لهم ، والبر بهم ، والإحسان إليهم ، والتسامح ، وإدخال الفرحة على الأهل والأولاد ، وزيارة الأصدقاء في الله ولله ، توطيداً للحب وإشاعة للخير . ولم يثبت من طريق صحيح أن للعيد خطبتين ، قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

التكبير في الأعياد :

زينة أعياد المسلمين التكبير والإكثار فيه . وقد أشار إليه القرآن الكريم في عيد الفطر ، يقول الله تعالى :

« ولِتُكْمِلُوا العِدَّة ولِتُكبِّرُوا الله عَلى ما هَداكُم ولعَلَّكُم تَشْكُرُونَ » (البقرة : ١٨٥) .

ويبدأ التكبير في عيد الفطر من بعد صلاة آخر يوم من رمضان وينتهي بقيام الإمام لصلاة العيد في المصلى . أما عيد الأضحى فيبدأ تكبير الله من صبح يوم عرفة إلى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة . وهو مستحب في جميع هذه الأوقات ، وبعد الصلوات سراً من غير تشويش على المصلين . ويكبر الرجال والنساء ليشعروا أنفسهم بجلال الله وعظمته . وصيغة التكبير : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » .

والتهنئة بالعيد مستحبة ، وأحسن ما ورد فيها عن أصحاب رسول الله ﷺ : « تقبَّل الله منا ومنك » يُتبادلها المسلمون فيما بينهم ، رجاء أن يتقبل الله الصيام والقيام والحج وذكر الله .

اللعب واللهو البريء في الأعياد :

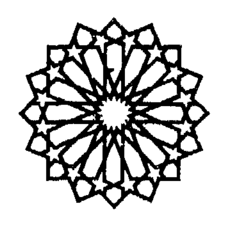
يباح في أعياد المسلمين كل مظاهر السرور واللهو البريء من أي مخالفة . فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة : « أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ ، فاطلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت » وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : « لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، وأني بعثت بحنيفية سمحة» .

زيارة القبور في أيام العيد :

لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه مع أنها كانت في

طريقه إلى المصلى ذهاباً وإياباً ، وأيام الأعياد أيام عودة السرور والفرحة ، فلا ينبغي أن يذكر فيها ما يعكر الصفو ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، الذي كان يدخل السرور على الأهل والأقارب والجيران في أيام الله ، أيام الأعياد .

هذه أعياد المسلمين التي ينبغي أن يعظموها ، وأن لا يشاركوا الكفار في أعيادهم ، فمن أحب قوماً كان منهم ، ومن تشبه بهم حشر معهم .



الباب الخامس

واجبنا نحو مرضانا وموتانا

وأخيراً .. فإن الموت هو نهاية المطاف ، وآخر مرحلة الحياة ، كتبه الله على الأحياء جميعاً :

« **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وجهَهُ له الحُكْمُ وإليْه تُرْجَعُونَ** »

(القصص : ٨٨)

وما الأحكام التي سبق ذكرها إلا الزاد لما بعد الممات ، والسعيد من شغله الله بطاعته ، وأعانه على ذكره وشكره وحسن عبادته . والمسلمون إخوة متحابون ، غنيهم يساعد فقيرهم ، وصحيحهم يزور مريضهم ، ويدعو له بالشفاء ، ولهم على بعض حقوق وواجبات ، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : عيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعي ونصر المظلوم وتشميت العاطس وإبرار القسم ورد السلام » .

وها هي ذي خلاصة ما يجب نحو المرضى والموتى :

واجبنا نحو مرضانا

١ - المرض :

كل إنسان في هذه الحياة هدف للبلايا والمحن ، لا يخلو حيٌّ من نكد ، ولا يصفو وقتٌ من كدر ، ومحن الحياة وشدائدها امتحان واختبار ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فعليه السخط ، قال تعالى :

« أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يقُولوا آمَنَّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ * ولقدْ فَتَنَّا الَّذين مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذين صَدقُوا ولَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ »

(العنكبوت : ٢ ، ٣)

ومن ألوان الامتحان الأمراض يكفِّر الله بها الخطايا ويمحو الذنوب، ففي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « مَن يُرد الله به خيراً يُصَبْ منه » وفي رواية أخرى : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همٍّ ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلَّا كفَّر الله بها من خطاياه » . وما أعطي المؤمن عطاءً خيراً وأوسع له من الصبر والرضا ، وذكر المرض للطبيب والصديق ، ولراحة النفس ، لا يعدُّ من السخط ما دام القلب راضياً عن الله ، وكل مرض أو سفر يحبس عن عبادة فإن للمؤمن من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً .

٢ - التداوى وأدعية الشفاء :

وعلى المريض أن يتداوى بما أحلّ الله ، لا بما حرم الله ، ويبذل كل ما فى وسعه لنيْل الشفاء ، مع التسليم الكامل للّه رب العالمين ، فقد قال رسول الله ﷺ: « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له الشفاء ، فتداوا » رواه النسائىُ. ويجوز الذهاب للطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب الماهر المؤمن ، ويجوز للرجل أن يداوى المرأة فى حضور المحْرم عند عدم وجود الطبيبة ، كلُّ ذلك مع تعلق القلب بالرب ، واعتقاد أن الشفاء منه وبإذنه ، مع مداومة الدعاء بالوارد ، واللجوء إليه سبحانه.

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن عثمان بن أبى العاص أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده ، فقال له رسول الله ﷺ: « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسْم الّلهِ - ثلاثاً - وقل سبع مرات : أعوذُ بعزَّة الله وَقدْرَته مِنْ شَرِّ مَا أجدُ وَأُحَاذِر ، قال : ففعلت ذلَك مرارَاً ، فأذهب اللّهُ ما كان بى من ألم ، فلم أزل امر به أهلى وغيرهم » وفى سنن الترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قال : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبَرْ ، لِا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَاإلَه إلَّا اللَّهُ لَهُ الملكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، لَا إلَهَ إلَّا الله لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَا بالله ، من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار » .

والوقاية من الأمراض مشروعة ، وهى خيرٌ من العلاج .

٣ - التمائم والتعاويذ:

والتمائم والتعاويذ التى لم ترد فى دين الله ، وتعليق الأحجبة والخرزات ، بزعم الحفظ من الأعين ، وخاتم النحاس ، وقطع النحاس التى تلبس بقصد دفع الآلام ، كل هذه ألوان من الشرك أعلن رسول الله ﷺ الحرب عليها ، وأخبر أنها لا تزيد المريض إلّا وهناً ، ففى الحديث النبوى الذى رواه الحاكم وابن حبّان عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنه دخل على امرأته وفى عنقها شيءٌ معقود فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزّل به سلطاناً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الرُّقى والتمائم والتِّولة شرك ، قالوا : ياأبا عبد الله ! هذه التمائم والرقى قد عرفناها ، فما هى التِّولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن » وكذلك يحرم العلاج بكل الخرافات التى لا أصل لها فى علم الطب ، ولا فى دين الله عز وجل .

٤ - عيادة المريض:

من حق المسلم على أخيه المسلم إذا مرض أن يزوره ، ويتفقد أحواله ، تطييباً لنفسه ، ووفاءً بحقه ، وتدعيماً للحب بينه وبين زوّاره ، بل بينه وبين أهله وأقاربه ، وتجديداً للأمل فى رحمة الله عز وجلّ. وربما وصف العائد دواءً يدفع الداء ، أو جاء له بالطبيب ، أو واساه بماله إن كان محتاجاً. والزيارة من شأنها أن تذكر بنعمة الصحة ، وتدفع للشكر عليها ، وتذكر للإعداد لما بعد الحياة ، وثوابها عند الله كبير ، وأجرها

عظيم ، ففى الحديث الذى رواه ابن ماجه: « مَنْ عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وَتبوَّأت من الجنَّة منزلًا ».

وينبغى أن تكون الزيارة فى الأوقات المعتادة ، وأن لا يطول الجلوس عنده ، ما لم تدْعُ ضرورةٌ إلى ذلك ، مع مراعاة أوامر الأطباء من ترك الاقتراب أو المكالمة أو قلّة التّردد ، ويستحب وصيّته بالصبر والاحتمال ، والمحافظة على الصلاة ، بحسب استطاعته وفى حدود اليسر الذى بيّنه رسول الله ﷺ ، وأن تُقال الكلمات الطيبة ، التى تشيع الأمل عنده ، وتدخل السرور عليه ، فقد قال رسول الله ﷺ: « إذا دخلتم على المريض فنفّسُوا له فى الأَجَل ، فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً » .

٥ – الدعاء له بالشفاء:

ويستحب الدعاء للمريض بالشفاء ، فقد دخل رسول الله ﷺ على سعد بن أبى وقّاص يزوره فى مرضه فقال: « الَّلهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، الَّلهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، الَّلهُمَّ اشْفِ سَعْداً ».

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرّات : « أسْأَلُ الَّلهَ العَظيم ، رَبَّ الْعَرشِ العظيم أَنْ يَشْفيَكَ إلّا عافاه الله من ذلك المرض ».

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يعود بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : « الَّلهُمَّ رَبَّ النَّاس أَذْهب

الْبَأْسَ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً ».

وفى البخارى: « كان النبى ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: لَابَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّه ».

وكما يستحب الدعاء للمريض ، فإنه يستحب طلب الدعاء منه ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة .



واجبنا نحو موتانا

١ - الاستعداد للموت :

الموت أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد ، وعلى المسلم أن يُعِدَّ العُدة له بدوام العمل الصالح ، والإكثار من التوبة ، وإدمان ذكر الله تعالى. وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ، فلا ينبغى للمؤمن أنْ يتمنىَّ الموت، أو يدعو به لفقر ألمَّ به أو مرض أصابه. والعمل الصالح قبل الموت دليل حسن الختام ، ففى الحديث الذى رواه الترمذى وأحمد عن أنسٍ أن النبى ﷺ قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت ، ثم يقبضه عليه » .

٢ - الوصيـة :

ويسن الوصية للأهل بالتزام السنة النبوية والاداب الشرعية حال الوفاة ، كما يجب أن يُعَرِّفَ أهله بما عنده للناس من ودائع ، وما عليه لهم من ديون ، وأن يأمرهم بتسليمها متى أدركته الوفاة ، ففى الحديث النبوى الشريف : « ما حقُّ امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده » .

وفى الحديث الآخر : « من مات على وصيَّة ، مات على سبيل وسنَّة ، ومات على تُقى وشهادة ، ومات مغفوراً له » .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكتبون فى صدور وصاياهم:

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأوصى من ترك بعده من أهله ، بتقوى الله حق تقاته ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب:

« **يابنىَّ إن اللهَ اصْطفَى لكُمُ الدِّينَ فلا تَموتُنَّ إلَّا وأنْتم مُسلِمونَ** » .

(البقرة : ١٣٢)

ثم يكتبون ما يريدون الوصية به.

ويسن الوصية بشيء من المال لمن لا يستحقون الميراث من الأهل والأقرباء ، لقول الله سبحانه:

« **كُتبَ عليْكم إذا حَضرَ أحدَكم الموتُ إنْ ترَكَ خيْراً الوصيَّةُ للوالِدين والأقْربِين** » (البقرة : ١٠٨) .

وإن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث .

٣ - عند الاحتضار :

ينبغى تحسين الظن بالله تعالى ، والإكثار من ذكره ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ويستحب فى هذا الوقت حضور

الصالحين لكى يذكِّروه بالله إذا كان الوعى موجوداً واللسان ينطق ، ولا ترفع الأصوات عنده لئلا يصيبه الضيق ، وإذا كان لا ينطق فلا معنى لتذكيره بكلمة التوحيد .

فإذا فاضت روحه ، يسن تغميض عينيه وتغطيته بغطاءٍ من تحت رأسه إلى تحت قدميه ، ففى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلّا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديِّين ، واخلُفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله ياربَّ العالمين ، وأفسح له فى قبره ونوِّر له فيه » .

ولا بأس بتقبيل الميت ، فقد فعله أبو بكر برسول الله ﷺ يوم وفاته .

٤ – بعد تحقق الموت :

يجب منع النسآء وجهلة الرجال من لطم الخدود وشق الملابس ورفع الصوت بالنياحة والنطق بما يغضب الله ، فكل ذلك من أعمال الجاهلية روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منّا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهليّة » .

أما البكاء من غير نياحة ، مع الصبر والرضا ، فهو رحمة أودعها الله قلوب عباده ، ولا بأس به .

ويسن أن يقول أهل الميت : « إِنَّا للّٰه ، وَإِنَّا إِلَيْه رَاجعُون ، اللَّهُمَّ أأْجُرْني فِي مُصيبَتِى وَاخْلُفْ لى خَيْراً مِنْها » مع الدعاء للميت بالرحمة وطلب المغفرة ، وتذكير الحاضرين بحديث البخارى ومسلم : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فإنه يُعذَّب بما نيحَ عليه » والمبادرة بتجهيزه مخافة أن يتغيَّر ، ولا ينتظر قدوم مسافر للحديث النبوى : « عَجِّلُوا ، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله » ، وفى حديث الترمذى : « ياعلىُّ ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيِّم إذا وجدت كفئا »، ويجب قضاء دَيْنه ، فنفس المؤمن معلقة بديْنه حتى يقضى عنه ، وإعلام أهله وقرابته وأصحابه بموته . والنعى المنهى عنه هو ما كان مصحوباً بسخط ومعصية .

وتجهيز الميت يشمل : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، والسير فى جنازته ، ودفنه ، والدعاء له عند القبر ، وفيما يلى بيان ذلك .

٥ – تغسيله :

إذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، فقد وجب تغسيله ، سواء كان جسده كله أو بعضه . وهو فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . والشهيد الذى قتل بأيدى الكفار فى

معركة لأجل دين الله ، لا يغسَّل ولو كان جنباً . والكافر والسقط الذى نزل من بطن أمّه ميتاً لا يغسَّل أيضاً .

وينبغى أن يتولى تغسيل الميت الصالح الأمين ، العارف بسنَّة الغسل ، والأفضل أن يكون من أقاربه إن تيسر . وأن يكتم ما قد يراه من المكروه ، لحديث الحاكم : « مَنْ غَسَّلَ ميتاً فكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة » .

ويجوز للزوج أن يُغسِّل زوجته ، وللزوجة أن تغسل زوجها ، كل ذلك فى حضور المحارم ، فقد غَسَّلَ أبو بكر زوجته وأولاده . وقالت عائشة رضى الله عنها : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، ما غسَّل رسولَ اللهِ إلا نساؤه » .

ولا يغسل الرجال إلّا الرجال ، ولا يغسِّل النساء إلّا النساء . ويجوز للمرأة أن تغسل الصبىَّ إلى ست سنوات ، وللرجل أن يغسل الصبية إلى ست سنوات .

٦ – كيفية الغسل :

الواجب فى الغسل تعميم الجسم بالماء مرة واحدة مع النيَّة بعد إزالة النجاسات ، والأفضل أن يغسل ثلاثاً أو أكثر حسب ما يرى الغاسل

ولا يشرع قصُّ أظافر الميت ، أو إزالة شعر العانة أو الإبط ، ويحرم إدخال القطن داخل الدُّبر ، والمشروع هو تسريح شعر الأنثى ، وجعله

ثلاث ضفائر ، وإلقاؤه خلفها كما فُعِل بالسيدة زينب بنت النبى ﷺ .

وتوضع الروائح الطيبة على الجسم ، وعلى القطن الذى على منافذ الجسم .

٧ – الكفن :

ويفرض على أهل الميت فرض كفاية بعد غسله أن يكفن بما يستر جسمه كله ، ولو كان ثوباً واحداً ، ولو من ثيابه القديمة ، على أن يكون كثيفاً نظيفاً والأفضل أن يكون من الثياب القطن البيضاء الجديدة ، لحديث أحمد عن جابر أن النبىّ ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم » .

وأن يبخَّر الكفن برائحة العود إن تيسر ، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، تغطى من الرأس إلى تحت القدمين ، ليس فيها قميص ولا عمامة ولا سترة اقتداء بما فعله الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله ﷺ . أما المرأة فالأكمل لها خمس لفائف يكون منها السترة ، والخمار الذى يغطى الرأس والوجه وما حولهما ، والقميص ، ولفافتان من الرأس إلى أخمص القدمين . ويحرم تكفين الرجل فى الحرير ، أما المرأة فإنه وإن كان جائزاً لها إلّا أن الأفضل القماش الأبيض من القطن أو الكتّان .

مع مراعاة الوتر ، واستعمال اللوف والصابون للنظافة أو ما يقوم مقامه ، وذلك بأن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ، ويجرد من ثيابه بعد إعداد سترة ، حتى لا يرى أحد من عورته شيئاً ، ففى الحديث النبوى الشريف : « لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ، ولا إلى فخذ ميِّت » .

ولا يحضر الغسل إلّا من تدعو الحاجة إليه ، ثم يُصبُّ الماء مع الصابون على الجسم كلِّه ، وتعصر البطن عصراً رقيقا ، لإخراج ما يكون بها ، بعد أن يلفَّ الغاسل يده بقطعة قماش حتى لا يمس العورة ، وهو يزيل النجاسات عنها بالماء المتتابع صبُّه .

وبعد إزالة كل النجاسات ، يدِّلك جسمه من الرأس إلى القدم ، مبتدئاً بالرأس أولًا ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الجانب الأيسر باللوف والصابون ، ثم يزيله ، ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يصب الماء المطلق على رأسه ووجهه ، وذراعه الأيمن ، وكل شقه الأيمن ، بادئاً بالصدر ثم الفخذ والساق والقدم اليمنى ، ويقلبه على جنبه الأيسر ليتمكن من صب الماء مع التدليك بيده على ظهره الأيمن والإلية والفخذ والساق والقدم ، وهكذا فى الجهة اليسرى ، ثم يكرر هذا الغسل ثلاثاً ، ويضيف إلى الغسلة الأخيرة الروائح الطيبة ، يصبها على الماء ، ثم ينشف الجسم كله وموضع الغسل .

ويجب التيمم عند العجز عن الماء ، بأن كان مفقوداً ، أو موجوداً ولكن الميت مات محروقاً ويتعذر تغسيله بالماء ، أو ماتت امرأة فى وسط رجال ، أو رجلٌ فى وسط نساء . وإن لم يتيسر التيمم على الوجه واليدين ، ففوق قماش الكفن .

والإسراف فى الكفن والمغالاة فيه منهيٌّ عنه ، لحديث رسول الله ﷺ الذى رواه أبو داود : « لا تغالوا فى الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً » . ومن كلام أبى بكر رضى الله عنه « إنَّ الحىَّ أَوْلى بالجديد من الميت » وبعد ربط الكفن على الجسم ترش الروائح الطيبة على الكفن كله .

والمحرم بالحج أو العمرة إذا مات أثناء إحرامه ، يغسَّل ويكفَّن ، ولا يغطى رأسه ، ولا يُطيَّب ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّياً . والأنثى يغطى رأسها ، ويكشف وجهها .

وثمن الكفن يكون من مال الميت ، ويجوز التبرع به .

٨ - الصلاة على الميت :

والصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وتجزىء صلاة رجل واحد ، وكلما كثر عدد المصلين كان أفضل لحديث مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئاً ، إلَّا شفعهم الله فيه » . وفى رواية أبى داود والترمذى : « من صلى عليه ثلاثة صفوف ، فقد أوجب » ، أى وجبت له الجنة .

وثواب الصلاة على الميت كبير ، والأجر عظيم ، ففى الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتبع جنازة مسلم ، إيماناً وإحتساباً ، وكان معه حتى

يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أُحُد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » .

ويشترط لصلاة الجنازة الطهارة وسائر ما يشترط للصلوات المفروضة . ومن دفن ولم يصل عليه ، صُلِّى عليه وهو فى قبره ، وتؤدى فى جميع الأوقات متى حضرت ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

والسقط الذى نزل من بطن أمه ولم يأت عليه أربعة أشهر لا يُغسل ولا يكفن ولا يُصلَّى عليه ، ويلف ويدفن . فإن كملت مدة الحمل ، ونزل حياً ، ومات ولو بعد الوضع بلحظة ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . وإذا نزل ميتا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويلف ويدفن .

والشهيد الذى قتل فى المعركة بأيدى الكفار تجوز الصلاة عليه ، وإذا لم يصلّ فلا بأس فقد وردت الأحاديث الصحيحة بالأمرين . أما من جرح فى المعركة ، وعاش حياة مستقرة ثم مات ، فقد وجب الغسل والكفن والصلاة ، وإن كان فى عداد الشهداء .

ومن أقيم عليه حد من حدود الإسلام ، وكذلك الذى يموت فاسقاً أو منتحراً يغسل ويكفن ويصلى عليه مع أنه ينبغى لأهل الفضل أن يتخلفوا ردعاً للعاصين من الأحياء .

أما الكافر فقد قال الله فيه :

« ولا تُصلِّ علَى أحَدٍ منهم ماتَ أبَداً ولا تَقُمْ علَى قَبْرِه إنَّهم كَفرُوا باللهِ ورسُولِه ومَاتُوا وهم فَاسِقُون » (التوبة : ٨٤)

وتجوز الصلاة على الميت فى المسجد وخارجه ، والأفضل خارجه ، وإن تيسر عند بيت الميت للإسراع بالدفن فهى طريقة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم . وتجوز صلاة المرأة على الميت ذكرا كان أو أنثى ، منفردة ، أو مع الجماعة . وأحق الناس بإمامة الصلاة على الميت أقربهم إليه مادام يحسن الصلاة ، فالدعاء منه أرجى للقبول . ويقف عند رأس الرجل ، أما المرأة فيقف عند عجيزتها أو وسطها ، كما تجوز إمامة غيره .

والصلاة على الغائب مشروعة ، إذا علم أنه لم يصلَّ عليه ، وإلا فيكفى الدعاء له فإنه لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب ، بل كان يقتصر على الدعاء له .

وتجوز صلاة واحدة على جمع ولو كانوا رجالًا ونساءً . ويوضع الذكور ولو كانوا صغارا مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة . وتوضع الجنازة بين يدى الإمام إلى القبلة ، رأس الميت عن يمين الإمام ، ورجلاه عن يساره ، والأفضل الصلاة على كل ميت على حدة . ولا ينبغى أن يصلى على الميت داخل القبور .

٩ – كيفية الصلاة على الجنازة :

بعد الطهارة واستكمال شروط الصلاة ، يستحضر المصلى نية الصلاة على من حضر من أموات المسلمين فى قلبه ، ولا يتلفظ بها ، ثم يقول « الله أكبر » رافعا يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ، ويقرأ الفاتحة سراً ، سواء كان إماماً أو مأموما ، ثم يكبر

التكبيرة الثانية من غير رفع الأيدى ، ويصلى على النبى ﷺ بأى كيفية ، والأفضل الكيفية الواردة فى الصلوات الخمس ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة من غير رفع الأيدى أيضا ، ويدعو للميت طالباً له من ربه الرحمة والمغفرة بأى دعاء شاء ، والأفضل الدعاء بالوارد ، وأن يخلص فيه ويبالغ فى التضرع ، وهو :

● « اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْه ، وعافِه واعْفُ عنْه ، وأَكْرِمْ نُزلَه ووسِّعْ مُدخَله ، واغْسلْه بالماءِ والثَّلج والبَرْد ، ونقِّه من الخَطايا ، كمَا نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنس ، وأبْدلْه داراً خيْراً من داره ، وأهْلًا خيراً من أهْله ، وزوْجاً خيراً من زوجِه ، وأدْخِلْه الجنَّة ، وأعِذْه من عذابِ القبْر ، ومن عذابِ النَّار » رواه مسلم .

● « اللهُمَّ أنت ربُّها ، وأنت خلقْتَها ، وأنت هديْتَها للإسلامِ ، وأنت قَبضْت رُوحَها ، وأنت أعْلمُ بِسرِّها وعَلانيتِها ، جئْناك شُفعاءَ له ، فاغْفرْ له » رواه أبو داود .

● « وفى رواية لأبى داود أيضا : اللَّهمَّ إنَّ فلان ابن فلان ، فى ذمَّتِك وحبلِ جوارِك ، فقِه فِتنةَ القبر ، وعذابَ النَّار ، وأنتَ أهلُ الوفَاء والحمْد ، اللهُم فاغْفر له وارْحمْه ، إنَّك أنت الغفورُ الرَّحيم » .

ثم يكبر التكبيرة الرابعة — وهى الأخيرة — من غير رفع الأيدى أيضا ، ويضع اليمنى على اليسرى ، ويقول :

● « اللهمَّ اغْفر لِحيِّنا وميِّتنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذكَرنا وأنْثانا ، وشاهدنا وغائِبنا ، اللهم مَن أحييْتَه منَّا فأحْيه على الإسلام ، ومن توفيته

منا فتوفَّه على الإيمان ، اللهمَّ لا تحْرمنا أجره ، ولا تُضلَّنا بعده » رواه أحمد .

وإن كان الميت طفلًا صغيراً ، فالدعاء لأبويه وأهله :

- « اللهمَّ اجْعَلْه لنا سلَفاً وفَرَطاً وذُخراً » رواه البخارى .

والرواية السابقة يدعى بها أيضاً للأطفال الصغار .

- « اللهم ربَّنا آتِنَا فى الدُّنيا حسنةً وفى الآخِرَة حسنةً ، وقِنا عذابَ النار » .

ثم يسلم ، فالسلام هو الركن الأخير فى الصلاة على الميت ، وتكفى تسليمة واحدة ، ولفظها « السلام عليكم ورحمة الله » تلقاء الوجه أو على اليمين ، لحديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبَّر أربعاً ، وسلَّم تسليمةً واحدة » .

والأَوْلى تسليمتان على اليمين وعلى اليسار ، كما روى عن ابن مسعود .

والمسبوق يقضى ما فاته بعد سلام الإمام .

١٠ - حمل الجنازة والسير معها :

من حق المسلم على إخوانه المسلمين إذا مات وغسَّلوه وكفَّنوه وصلَّوا عليه أن يحملوا جنازته ويسيروا معها إلى المقبرة ، تذكرةً للأحياء بأن هذا هو المآل والمصير ، وتكريماً للميت ، ورجاء الأجر والمثوبة من الله رب العالمين .

ومن السنة كشف نعش الرجل ، وتغطية نعش المرأة ، مبالغة فى سترها ، حتى بعد مماتها .

ويسن لمن شارك فى حمل الجنازة أن يدور حول الجنازة من كل جوانبها ، بأن يبدأ فيحمل من الخلف على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى الأمام ليحمل أيضا على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى الجهة اليمنى ، ليحمل من الخلف على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل إلى الأمام ليحمل على كتفه الأيسر أيضاً ، فيكون قد طاف على كل جوانبها ، ثم إن شاء فليزد فى التطوع ، أو يدع لغيره ، ففي الحديث الذى رواه أبو داود عن ابن مسعود ، قال : « من اتَّبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السُّنة » .

والذبح تحت النعش عند حمله من عمل الجاهلية ، ولون من ألوان الشرك الخفى . والمشى أمام الجنازة أو وراءها أو حولها كل ذلك جائز ومشروع وفى الأجر سواء . ومن السنن المؤكدة الإسراع بالجنازة ، فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه ، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم » وفى رواية للبخارى : « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدِّمونى ، وإن كانت غيرَ صالحة قالت لأهلها ياويلها ، أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصُعق » .

ويقول أبو بكر : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد نرمُل بالجنازة رملًا – أى نسرع – حتى تقطعت نعالنا يوم موت سعد بن معاذ . والإسراع المطلوب هَو المشى فوق المعتاد ، بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت ، أو مشقة للحامل

والمشيعين . ويجب الصمت حال السير مع الجنازة ، ويحرم الكلام ولو بذكر الله تعالى ، فهذا موطن من مواطن التفكر فى المآل والمصير .

ولا تتبع الجنازة بموسيقى أو بخور أو شىء من ذلك ففى الحديث النبوى الشريف : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » رواه أحمد . وفى الطبرانى عن زيد بن أرقم ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة » وسمع عبد الله بن عمر رجلًا يمشى فى جنازة ، ويقول : استغفروا له ، فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . وتمنع النساء من السير مع الجنازة .

ومن السنة القيام للجنازة عندما تمر ، ولو كانت جنازة كافر ، لحديث البخارى ومسلم : « أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودى ، فقال : « أو ليست نفساً ؟ » ، وفى رواية « إنما نقوم إعظاماً للذى يقبض النفوس » .

وينبغى أن يكون السير بالجنازة من أقرب طريق من بيته إلى القبر .

١١ - دفن الميت :

ويجب دفن الميت وموارة بدنه فى باطن الأرض ، ولو كان كافراً ، على أن لا يدفن كافر مع مسلم ، أو مسلم مع كافر ، سواء كان الدفن ليلًا أو نهاراً ، مالم يترتب على دفنه ليلًا التقصير فى شيء من حقوقه .

وينبغى تعميق القبر صيانة لجثة الميت ، وحفاظاً عليها من الذئاب والوحوش وغيرها ، وحتى تحجب الرائحة عن الأحياء . ولا يحل رفع

القبر عن الأرض أكثر من شبر إلا لضرورة ، والضرورة دائما تقدر بقدرها .

ولا يحل دفن الموتى ، ولو كانوا أطفالا فى البيوت ، تمييزاً لدور الآخرة عن دور الدنيا . ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، من جهة القبلة أوغيرها ، من قبل رأسه أو رجليه حسبما يتيسر للقائمين على الدفن . ويدفن فى أى وقت ، سواء وقت طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها ، ما لم يتعمد ذلك ، فإنه حينئذ يكون منهياً عنه .

ويجوز دفن الرجال والنساء والأطفال فى القبر الواحد ، والأفضل إن تيسر أن يكون قبر للرجال وآخر للنساء ، بل إن تيسر دفن كل ميت فى قبر أو لحد خاص به كان أوْلى .

ويسن عند إدخال الميت القبر أن يوضع على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ، فالكعبة المشرفة قبلة المسلمين أحياءً وأمواتاً ، وأن يقول واضعه : « بِسْمِ الله ، وَعَلَى مِلَّة رسُول الله » ولا يقول شيئا غير ذلك ولا يقرأ قرآنا .

ويكره وضع ثياب أو وسادة تحت رأس الميت أو جسمه ، بل يوضع تحت رأسه التراب أو الرمل ، وكذلك حول جسمه ، فمن التراب جئنا وإليه نعود ، وتحل أربطة الكفن .

وتلقين الميت – بعد إحكام إغلاق القبر والفراغ من الدفن – بقول بعضهم : يا فلان اذكر كذا وكذا ، لم يرد به دليل صحيح فلا يعمل به ، وإنما السنة ما يأتى :

١٢ - الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن :

يسن الوقوف على قبر الميت والدعاء له ، كما كان يحرص على ذلك رسول الله ﷺ ويوصي به أمته ، ففي الحديث النبوي الذي رواه أبو داود عن عثمان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسألُ » .

وإذا كان ربنا سبحانه قد قال لرسوله ﷺ في القرآن الكريم عن المنافقين :

« **ولا تُصَلِّ عَلى أحَدٍ مِنهُم مَاتَ أبَداً ولا تَقُمْ على قبْرِه** » .

(التوبة : ٨٤)

فإنه يفيد مشروعية القيام على القبر للمؤمنين للدعاء لهم بالرحمة والإكثار من طلب العفو والمغفرة . والجلوس أمام القبر حتى يتم الدفن ، والموعظة عنده سنة نبوية وطريقة محمدية ، فعلها رسول الله ﷺ . أما القعود على القبر أو الاستناد إليه أو المشي عليه أو زخرفة القبور أو طلاؤها بالألوان والكتابة عليها وكسوتها والذبح عندها — فكل ذلك نهى عنه رسول الله ﷺ .

وينبغي للمسلمين أن يجردوا قبورهم من كل مظاهر الحياة ، فهي مكان العظة وموطن الاعتبار ، وبناء القبور عليها من أكبر المحرمات . وقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » . وفي رواية للنسائي : « نهى

رسول الله ﷺ أن تجصص القبور – أي تزخرف – وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » . أما إحكام بنائها وتقويتها بالأسمنت وغيره فلا بأس .

ووضع الجريد أو الزهور على القبر غير مشروع . ولقد مر ابن عمر على قبر عبد الرحمن فرأى شيئاً من ذلك ، فقال لغلامه : يا غلام انزعه فإنما يظلله عمله .

وقراءة القرآن عند القبور عمل غير مشروع ولا ينفع الموتى بشيء ، إنما ينفعهم الدعاء الخالص .

١٣ – تعزية أهل الميت :

من السنن النبوية المؤكدة تعزية أهل الميت رجالًا كانوا أو نساءً ، وتقديم الطعام لهم ، سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده ، ويمتد إلى ثلاثة أيام ، إلا أن يكون المعزّي غائباً أو بعيداً ، فله حق التعزية إذا حضر .

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه : « ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة إلَّا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » .

والتعزية تكون بالكلمات الطيبة التي تخفف عن المصاب أحزانه ، وتحمله على الصبر والرضا وتسليم الأمر كله لله رب العالمين . وأفضلها ما رواه البخاري : « إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمًّى فلتصبر ولتحتسب » . كلمات أرسلها النبي ﷺ إلى ابنته يوم وفاة ولدها . وهذه الصيغة قال عنها الإمام النووي : « هي أحسن ما يُعزَّى به » .

ومات ابن لمعاذ بن جبل فكتب إليه رسول الله ﷺ يُعزِّيه :
« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإيّاك الشُكرَ ، فإن أنفُسنا وأموالَنا وأهلنا من مواهبِ الله الهنِيئَة وعواريه المُستودعة ، متَّعك الله به في غِبْطَةٍ وسُرور وقبَضَه منك بأجرٍ كثيرٍ ، الصلاةُ والرحمةُ والهدى إن احتسبتَه ، فاصْبِر ولا يُحْبِط جزعُك أجرَك فتندمَ ، واعلمْ أن الجزع لا يردُّ ميِّتاً ، ولا يدفَعُ حُزْناً ، وما هو نازلٌ فكأَنْ قدْ » .

والجلوس للقراء وإقامة السرادقات وغيرها لم يكن من هدي النبوة . والسنة أن يُعزَّى أهلُ الميت وأقاربه ، ثم ينصرف كلٌّ في حوائجه دون أن يجلس أحد .

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : « وأكره المآتم ، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء – أي أكره الجلوس – فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر » . وإذا كان في الجلوس للعزاء معصية ، كأن يُشرب الدخان حال تلاوة القرآن ، أو كان السرادق وما يتبعه من أموال اليتيم الوارث ، فإنه حينئذ يكون من المنكرات ، والمعزِّي آثم إن رضي بذلك .

والوقوف صفاً على أبواب المقابر لتقبل العزاء بعد الدفن لم يكن من هدي نبينا ﷺ . والمشروع أن من لقي صاحب المصيبة في أي موقع واساه بكلمات التعزية وانصرف . وتجوز تعزية الكافر غير

المحارب بكلمات تحمل على الصبر والرضا ، مع عدم طلب المغفرة للكافر ، لقول الله سبحانه :

« **إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِه** » (النساء : ٤٨) .

والإسراف في المآتم وإنفاق المال في المباهاة والفخر وتجديد الأحزان بالجلوس لتقبل العزاء كل خميس ، وإقامة مأتم الأربعين ، والذكرى في كل عام ، كل ذلك من البدع المحدثة التي يجب على المسلمين أن يهجروها ، ويعودوا إلى الهدي النبوي الصحيح ، فالله سائل كل إنسان يوم القيامة عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفي أي شيء أنفقه ؟ .

ومن ألوان التعزية المسح على رأس اليتامى ، والمبالغة في إكرامهم والإحسان إليهم ، وخير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يكرم ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يهان .

ما ينفع الموتى بعد موتهم :

١ - الدعاء ينفع الموتى بنص القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة . قال الله تعالى عن الأبوين : « **وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً** » (الإسراء : ٢٤) .

وقال سبحانه عن سائر المسلمين :

« **والَّذين جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يقُولُونَ ربَّنا اغْفِرْ لَنا ولإخْوانِنا الَّذين سبقُونا بالإيمَانِ** » (الحشر : ١٠) .

ومن دعوات نبينا صلوات الله وسلامه عليه : « اللَّهم اغْفِرْ لِحيِّنا وميِّتنا » . وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . فمن شاء أن يقدم أجل هدية إلى من سبقه إلى الله فعليه بالدعاء له .

٢ – والصدقة عن الميت تنفعه ويصل ثوابها إليه . روى الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رجلًا قال للنبي ﷺ : « إن أبي مات وترك مالًا ، ولم يوص ، فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم » . ولا تكون عند القبور ، أو حال السير مع الجنازة .

٣ – الصيام المنذور بأن يكون الميت قد نذر في حياته لله صوماً ، ومات ولم يف به ، فإنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصل الثواب إليه . أما الصيام المفروض فلا يجوز ، لأن العبادات لا تجوز فيها الإنابة فهي تكليف يدخل تحت قول الله سبحانه :

« **وأنْ ليْس للإنْسَانِ إلّا مَا سَعَى** » (النجم : ٣٩) .

بخلاف المنذور فقد أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه .

٤ – الحج – وأداء الحج والعمرة من الأولاد عن الآباء والأمهات بعد الموت يفيدهم وينفعهم . فقد روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت : « إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء » .

أما تلاوة القرآن فإنها لا تنفع الموتى ، ولا تفيدهم بشيء ، لأن القرآن نزل للأحياء ، منهاجا وعبادة وإعجازاً . ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أو أحداً من أصحابه قرأ قرآناً على الموتى ، أو قرأه ووهب ثوابه

لهم ، وهل يهب المرء ما لا يملك ؟! . ولم يثبت أن واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قرأ الفاتحة على روح رسول الله ﷺ أو وهب ثوابها له ، فهى من البدع .

زيارة القبـور

وتزيل هموم الحياة وأحزانها ، فمن ذكر الآخرة هانت عليه الدنيا ، وبذل الجهد فى الحصول على زاد الآخرة ، وقد روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة » .

وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى القبور أن يقول قائلهم :

● « السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيار مِنَ الْمؤْمِنين وَالْمُسْلِمِين ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بكمْ لَاحقُوق ، أَنْتُمْ فَرطُنَا ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبعٌ ، وَنَسْأَلَ اللَّه لَنا وَلَكُمُ العافيةَ » رواه مسلم

ورواية البخارى ومسلم :

● « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَار مِنَ الْمُؤْمنين وَالمُسْلمين ، وإنَّا إِنْ شَاء اللَّهُ بكُمْ لا حقُوق ، أَنْتُمْ فَرطُنَا ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبعٌ ، نَسْأَلُ اللَّه لَنا وَلكُم العَافيةَ ، اللَّهُمَّ اغْفر لهُمْ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ » .

ومتى قصد بزيارة القبور العظة والاعتبار ، والإحسان إلى الميت بالدعاء ، وخلت من كل مظاهر الجزع وأنواع المنكر ، وتجديد

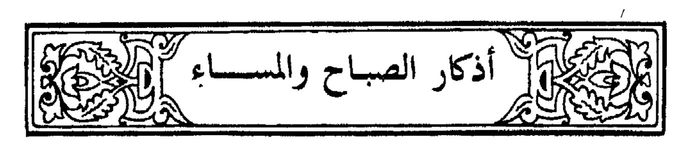
الأحزان ، وخلت من التجمعات التى لا تزال تشاهد فى المواسم والأعياد ، فإنها تكون حينئذ مشروعة للنساء أيضاً ، كما هى مشروعة للرجال ، مع الاحتشام الكامل ، والتزام الفضيلة ، وعدم الإكثار منها لأن الحديث النبوى الذى يقول : « لعن الله زوّارات القبور » يفيد ذم كثرة الزيارة . وقد زارت السيدة عائشة القبور ، فقد روى عن عبد الله ابن أبى مليكة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : ياأمّ المؤمنين ، من أين أقبلت قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » رواه الحاكم والبيهقى .

وزيارة قبور الصالحين ، كزيارة سائر قبور المسلمين ، تذكّر وتسليم ودعاء . أما يفعله كثير من زوار الأضرحة الكاسية المزركشة من وقفة الاستئذان على باب الضريح ، واستقباله برفع أكفّ الضراعة ، والطواف حولها ، وتقبيلها ، والتمسح بها ، والنداء على أصحابها ، وتقديم الفرائض لها ، كل ذلك من أكبر المنكرات ، وأعظم الموبقات ، التى يبرأ منها الله والرسول ، بل وأصحاب الأضرحة أنفسهم . والإسلام لا يعرف الأضرحة ولا القباب ولا الاتجاه لغير الله . وفى القرآن الكريم :

« **فلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً** » (الجن : ١٨) .

نسأل الله وحده ، أن يحفظ علينا نعمة الإيمان الخالص ، وأن يجعلنا من أحباب رسول الله ﷺ فى الدنيا والآخرة ، وأن يتفضل علينا بحسن الختام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



أذكار الصباح والمساء

ذكر الله غذاء للقلوب ، وحياة للأرواح ، وشفاء للبصائر ، وسبيل إلى الحق ، وطريق إلى الجنة ، وفى البخارى قول النبى ﷺ : « **مثَلُ الذى يذكُر ربَّه ، والذى لا يذكُر مثلُ الحىِّ والميت** » .

ولقد دعانا القرآن الكريم إلى الإكثار من ذكر الله عز وجل فقال :

« **يَاأيُّها الذِينَ آمنُوا اذْكُروا الله ذِكراً كثِيراً وسبِّحُوهُ بُكْرَةً وأصِيلًا** » (الأحزاب : ٤١ ، ٤٢) .

وليس هناك شىء يزيح الهموم الثقيلة عن القلوب ، ويطمئن النفوس القلقة مثلُ ذكر الله :

« **ألَا بَذِكْرِ الله تَطْمِئنُ القُلُوبُ** » (الرعد : ٢٨) .

وذكر الله هو ما يجرى على اللسان والقلب من تسبيح الله تعالى ، وتنزيهه ، وحمده ، والثناء عليه ، ووصفه بصفات الكمال ، ونعوت الجلال . وليس الذكر طبلًا أو زمراً ، أو تمايلًا يميناً وشمالًا ، أو تحريفاً فى النطق بأسمائه عز وجل ، أو اختراع كلمات لم ترد ، بل الذكر الشرعى الصحيح هو ما ورد عن الرسول ﷺ ، ونطقت به صحيحاً ، واستشعر القلب معناه ، وهاهى ذى بعض أوراده ﷺ ، التى كان

يذكر بها ربه فى كل صباح ومساء، ويرغب فيها أمته لتتخير منها كما تستطيع ، فما عمل آدمى عملا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل . ولا تنس أن ذكر الله يشمل امتثال كل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه .

١ - « أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق » .

٢ - « بسم الله الذى لا يضرُّ مع اسمه شىءٌ فى الأرض ولا فى السماء ، وهو السميع العليم » .

٣ - « اللهمَّ بك أصْبحنا ، وبك أمسَينا ، وبك نحيا ، وبك نموتُ وإليك النشورُ » ، وفى المساء تقول « أمْسَينا ، بدل أصبحنا ، واليك المصير ، بدل وإليك النشور » .

٤ - « أصبَحَنا وأصْبحَ المُلْكُ لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شىء قدير ، اللهمَّ إنى أسألك خيرَ هذا اليوم ، وخيرَ ما فيه ، وأعوذُ بك من شرِّه ، وشرِّ ما فيه ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك من الكَسَل والهِرم ، وسُوء الكبر ، وفتنةِ الدنيا ، وعذابِ القبر » .

٥ - « أصبَحْنا وأصبَحَ الملكُ لله ربِ العالمين ، اللهمَّ إنى أسألُك خيرَ هذا اليوم ، وفى المساء تقول (خيرَ هذه الليلة) ، فتحَه ، ونصْرَه ، وبركَتَه ، وهدَاه ، وأعوذُ بك من شرِّ ما فيه ، وشرِّ ما بعده » .

٦ - « اللهمَّ فاطرَ السمواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ ، ربَّ كُلِّ شىءٍ ومليكَه ، أشهدُ أن لا اله إلا أنت ، أعوذُ بك من شرِّ نفْسى ، وشرِّ الشيطان ، وشرْكِه » .

٧ – « حسبِىَ الله لا اله إلا هو ، عليه توكلتُ ، وهو ربُّ العرش العظيم » وتكررها سبع مرات .

٨ – « اللهمَّ انى أصبَحْتُ أُشهِدُك ، وأُشْهِد حملةَ عرشِك ، وملائكتَك ، وجميعَ خلقِكَ أنك أنت الله ، لا إله إلا أنت ، وحدَك لا شريكَ لك ، وأن محمداً عبدك ورسُولك » وتكررها أربع مرات .

٩ – « اللهمَّ إنى أسألُك العافيةَ فى الدنيا والآخرة ، اللهمَّ إنى أسألُك العفوَ والعافيةَ فى دينى ، ودنياى ، وأهلى ، ومالى ، اللهم استُرْ عوْراتى ، وآمِنْ رَوْعَاتى ، اللهمَّ احفظْنِى من بين يدَىَّ ، ومن خلْفِى ، وعن يَمينى ، وعن شِمَالى ، ومن فَوْقى ، وأعوذُ بعظَمَتِك أن أُغْتَال من تحتى » .

١٠ – « رضيتُ بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نبيًّا » وكررها ثلاثاً .

١١ – « اللهمَّ إنى أصبحتُ منك فى نِعْمةٍ وعافيةٍ وسِتْرٍ ، فأتِمَّ نعمَتك علىَّ ، وعافيتَك وسِتْرَك فى الدنيا والآخرة » وكررها ثلاثاً .

١٢ – « اللهمَّ ما أصبحَ بى من نعمةٍ ، أو بأحدٍ من خلقِكَ ، فمنك وحدَك لا شريكَ لك ، فلك الحمدُ ، ولك الشكرُ » .

١٣ – « اللهمَّ عافِنى فى بَدَنى ، اللهمَّ عَافِنى فى بَصَرى ، اللهمَّ إنى أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفَقْر ، وأعوذُ بك من عذابِ القبر ، لا إله إلا أنت » وكررها ثلاثاً .

١٤ – « يا حىُّ يا قيومُ ، برحمتك أستغيثُ ، أصْلِحَ لى شأنى كلَّه ، ولا تَكِلْنِى إلى نفْسِى طرفةَ عين » .

١٥ – « اللهمَّ إنى أعوذُ بك من الهمِّ والحزَن ، والعجْزِ والكسَل ، والجُبْنِ والبُخْل ، وضلَع الدين ، وغَلَبة الرجال » .

١٦ – ربىَّ الله ، توكلتُ عليه ، لا إله إلا هو ، عليه توكلتُ ، وهو ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ، العلىُّ العظيم ، ما شاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكنْ ، أعلمُ أن الله على كل شيء قديرٌ ، وأن الله قد أحاطَ بكل شيء علماً » .

١٧ – « يا مُقلِّبَ القلوبَ ثبت قلبى على دينك » وكررها سبعاً .

١٨ – « سبحانَ الله وبحمدِه ، عددَ خلْقه ، ورضاء نفْسِه ، وزِنةَ عرْشِه ، ومِدَادَ كلماته » وكررها ثلاث مرات .

١٩ – « اللهمَّ أنت ربى ، لا إله إلا أنت ، خلقْتَنى وأنا عبدُك ، وأنا على عهْدِك ووعْدِك ما استَطعْتُ ، أعوذُ بك من شر ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتِك علىَّ ، وأبوءُ بذنْبِى ، فاغفرْ لى ، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت » .

٢٠ – « اللهمَّ أنتَ خلقْتَنى ، وأنت تهدِيْنى ، وأنتَ تطْعِمُنى ، وأنتَ تسْقِينى ، وأنت تميتُنى ، وأنت تُحيينى » .

٢١ – « ربِّ أعْطِ نفسى تقواها ، زكِّها ، أنت خيرُ من زكَّاها ، أنت وليُّها ومَوْلاها » .

٢٢ – « اللهمَّ إنى اسألُك فعلَ الخيرات ، وتركَ المنكَرات ، وحُبَّ المساكين ، وأن تغْفِرَ لى وترحمنى ، وإذا أردْتَ فتنةً بقومٍ ، فتوفَّنى غيرَ مفْتُونٍ ، وأسألك حُبَّك ، وحُبَّ من يُحبُّك ، وحُبَّ عملٍ يقرِّبنى إلى حبِّك » .

٢٣ – « اللهمَّ إنى أسألُك الثباتَ فى الأمر ، والعزيمةَ على الرُّشْدِ ، وأسألُك شُكْر نعمتِك ، وحسنَ عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خيرِ ما تعلمُ ، وأستغفِرُك لما تعلمُ ، إنك أنت علّام الغيوب » .

٢٤ – « اللهمَّ أصْلِحْ لى دِينى الذى هو عِصْمةُ أمْرى ، وأصْلِح لى دُنياى التي فيها مَعاشى ، وأصْلِح لى آخِرَتى التى إليها مَعَادى ، واجْعَلِ الحياةَ زيادةً لى فى كل خيرٍ ، واجعل الموتَ راحةً لى من كل شر » .

٢٥ – « اللهمَّ انى أسألك من الخيرِ كله ، عاجِله وآجِله ، ما علمتُ منه ومالم أعلمُ ، وأعوذُ بك من الشر كله ، عاجِله وآجِله ، ما علمتُ منه ، ومالم أعلمُ ، اللهم انى أسألك من خير ما سألك به عبدُك ونبيُّك ، وأعوذُ بك من شر ما استعَاذَك به عبدُك ونبيّك ، اللهمَّ إنى أسألُكَ الجنَّة وما قرَّبَ إليها من قولٍ وعَملٍ ، وأعوذُ بك من النار وما قَّربَ إليها من قولٍ وعملٍ ، وأسألك أن تجعَل كلَّ قضَاءٍ قضيتَه لى خيراً » .

٢٦ – « ربِّ اغْفر لى ، وتُبْ علىَّ ، إنك أنتَ التوابُ الرحيم » .

٢٧ – « ربِّ اغْفِر لى ولوالدىَّ ، ولأصحابِ الحقوق علىَّ » .

٢٨ – « ربِّ اغْفِر لى ولوالدىَّ ، وللمؤمنين يوم يقومُ الحسابُ » .

٢٩ – « ربَّنا هبْ لنا من أزْواجِنا وذريَّاتِنا قُرَّةَ أعينٍ ، واجْعَلْنَا للمتقين إماماً » .

٣٠ – « ربَّنا آتِنا من لدُنْك رحمةً وهيِّىء لنا من أمرْنا رشَداً » .

فهـــرس

رقم الإيداع ٧٢٦٨ / ٨٨

الترقيم الدولى ٠ - ١٢ - ١٦٨٥ - ٩٧٧



هذا الكتاب

فضيلة الشيخ أنور علي عاشور من كبار علماء الجمعية الشرعية ، وواحد من حملة لواء السنة النبوية ، نذر نفسه وماله وعلمه لله وفي سبيله .

ودار البشير تتشرف بتقديم كتابه الجامع المانع في بيان الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الطهارة والصلاة ، ومكانة المسجد ، ويوم الجمعة والأعياد ، وآداب السلوك الاجتماعي ، وواجبنا نحو مرضانا وموتانا ، وأصح أذكار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذاً بيد المسلم نحو الهداية والرشاد .

دار البشير

